

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص سياسة جنائية



الإنكار في مسائل الخلاف

دراسة تأصيلية

إعداد الباحث / سلطان بن محمد السبيعي

الرقم: ٤٢٤٠٢٤٣

إشراف الدكتور

محمد بن المدنى بو ساق

م٢٠٠٦ - ه١٤٢٧

إِخْدَاء

إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْقَضَاةِ وَالدُّعَاءِ
وَالْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيِنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
أَهْدَى هَذَا الْجَهْدَ سَائِلًا الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا
أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد

فإنني أحمد ربِّي سبحانه وأشكُرُه على ما حبَّاني من نعمائه وما أولاني من آلائه معترفاً بالعجز عن إحصائهما والتقصير في شكرها سائلاً المزید من فضله ومن تمام شكره تعالى أن أشكُر من يسره سبحانه فكان عوناً لي على إتمام هذا البحث وعلى رأسهم والدِي الكريمان كما أشكُر صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد الشري مدیر عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض ، وفضيلة الشيخ / عثمان بن ناصر العثمان مساعد مدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض على تشجيعهما لي في موافلة دراستي ، ثم إنني أشكُر القائمين على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على أياديهم البيضاء في خدمته طلاب العلم وأخص بالشُّكر القائمين على كلية الدراسات العليا وعلى رأسهم عميد الكلية ووكيله وأصحاب الفضيلة أعضاء قسم العدالة الجنائية على جهودهم المتواصلة في خدمة الباحثين وطلاب العلم.

وأنه ليعجز قلمي ويقصر بياني عن شكر من كان أكبر معين لي بعد الله تعالى على إنجاز هذا البحث ألا وهو صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن المدنى بوساق ، رئيس قسم العدالة الجنائية الذي شرفت بإشرافه علي في هذا البحث والذي غمرني بواسع علمه وسدِّيد رأيه وكريم خلقه ولم يبخُل على بسيط ولا كبير بل بذل لي من ثمين وقته وصادق مشورته ودرر توجيهاته ما نفعني الله بها أيمان نفع وأعلم أنني لن أوفي حقه بثناء أرتله أو مدح أزجيءه غير أن له مني الدعاء بأن يجزيه الله عنِّي خير الجزاء وأن يمتع به وأن يبارك له في علمه وعمره وذريته وأن يرفع درجته في الدارين ، كما أنني أتوجه بالشُّكر والعرفان لكل من مد لي يد العون من المشايخ الأجلاء أو الأهل أو الأصدقاء وأخص منهم بعد التعميم فضيلة الشيخ الدكتور / إبراهيم بن محمد الفائز عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وفضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن فضل المراد عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، على قبولهما مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهما وضيق وقتهما كما أشكُر صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / نايف بن أحمد الحمد القاضي في وزارة العدل على ما بذله لي من صادق مشورة وحسن فائدة سائلاً الله تعالى أن يبارك في الجميع وأن يجزيهم أحسن الجزاء وأن يرزقنا حسن النية وسداد العمل إن ربِّي لسميع الدعاء .

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ

يُومِ الدِّين .

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

قسم : العدالة الجنائية
تخصص: السياسة الجنائية

مخلص رسالة ماجستير دكتوراه

عنوان الرسالة : الإنكار في مسائل الخلاف (دراسة تأصيلية)

إعداد الطالب: سلطان بن محمد بن صالح السبيسي
إشراف : د/ محمد بن المدنى بو ساق

لجنة مناقشة الرسالة:

- | | |
|------------|------------------------------|
| مشرف ومقرر | ١- د/ محمد بن المدنى بو ساق |
| عضوأ | ٢- د/ إبراهيم بن محمد الفائز |
| عضوأ | ٣- د/ محمد بن فضل المراد |

تاريخ المناقشة : ٢٣/٤/٢٠٠٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢١ م .

مشكلة البحث :

مسألة الإنكار في مسائل الخلاف مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح لأن هناك من يرى الإنكار في مسائل الخلاف وهناك من لا يرى ذلك،
فما هو الضابط في الإنكار في مسائل الخلاف ؟

أهمية البحث :

- ١— الإنكار في مسائل الخلاف موضوع علمي ذو صلة بأصناف من الناس كالقضاة والأمراء بالمعرفة والناهين عن المنكر وطلاب العلم .
- ٢— هذا الموضوع يكشف الضوابط التي تحكم وتبين الإنكار في المسائل الخلافية ومتى يسوغ الإنكار فيها؟ ومتى لا يسوغ؟
- ٣— هناك من أساء استخدام قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) حيث يستدل بها فيما يوافق هواه ، الأمر الذي يتربّط عليه مفاسد كثيرة، فكان لا بد من توضيح متى يصح الاستدلال بها؟ ومتى لا يصح؟
- ٤— هذا الموضوع يكشف مقدار الاستيعاب الفقهي للخلاف سواء من حيث الاعتراف به أو التعامل معه.

أهداف البحث:

- ١— بيان التعريف بشعيرة الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر
- ٢— بيان معنى الإنكار ومشروعيته ودرجاته
- ٣— بيان التعريف بالمسائل الخلافية والاجتهادية
- ٤— بيان الأسباب والآداب والضوابط التي يجب مراعاتها عند الخلاف
- ٥— بيان أقسام المسائل الخلافية وحكم الإنكار فيها
- ٦— بيان موقف المحتسب من الإنكار في المسائل الخلافية

فروض البحث / تساؤلاته

- ١— ماذا يقصد بالأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر وما مشروعيته وما أهميته؟
- ٢— ما معنى الإنكار وما مشروعيته؟
- ٣— ما تعريف المسائل الخلافية والاجتهادية؟
- ٤— ما الأسباب والآداب والضوابط التي يجب مراعاتها عن الخلاف؟
- ٥— ما أقسام المسائل الخلافية؟ وما حكم الإنكار فيها؟
- ٦— ما موقف المحتسب من الإنكار في المسائل الخلافية؟

منهج البحث:

تتبع هذه الدراسة أسلوب المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي وذلك بالرجوع إلى المصادر التي تناولت الموضوع ومحاولة فهم أبعادها وتحليل ومناقشة آراء العلماء فيها بغية الوصول إلى الحق.

أهم النتائج :

- ١- معرفة الخلاف بين العلماء له أهمية كبرى والمطلع عليه يجني كثيراً من الفوائد.
- ٢- وقوع الخلاف بين العلماء راجع إلى أسباب قدر الله تعالى وجودها وليس ناتجاً عن زيف أو هوى.
- ٣- القول الصحيح أن قضية تصويب المجتهدين وتخطئتهم ما عليه الأئمة أن الله تعالى حكم حكماً معيناً في المسألة المختلف فيها والحق واحد لا يتعدد فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر والإثم مرفوع عنه .
- ٤- المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف ينكر على من خالف فيها على القول الصحيح بل نقل الإجماع على ذلك .
- ٥- المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لا إنكار فيها على الصحيح وسبيلها المناصحة والمحاورة والمناظرة .
- ٦- إذا كان المختلفون في بلد واحد تحت ظل إمام واحد فإن الخلاف السائغ يرتفع بحكم الحاكم ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم .
- ٧- الأولى أن تصاغ قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) بعبارة أخرى نحو (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).
- ٨- المحتبس في المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف إن كان القول الذي يعده الدليل يوافق ما يراه فإن له الإنكار وإن كان القول الذي يعده الدليل خلاف ما يراه فليس له الإنكار.
- ٩- ليس للمحتبس الإنكار في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف باستثناء تلك المسائل التي تؤدي إلى مفسدة أو فتنة فإن له الإنكار .

بسم الله الرحمن الرحيم



College of Graduate Studies

(27) نموذج رقم

Department: Justice panel

Specialization : Politics panel

THESIS ABSTRACT **AM** **PH.D**

Thesis Title : The disapproval In disagreement Issues .

Prepared by : Sultan Ibn Mohammed Ibn Salih Al- sibeay

Supervisor: Dr.Mohammed Ibn Al-Madani Bu – Saak.

THESIS Defence Committee:

- 1- Dr.** Mohammed Ibn Al-Madani Bu-Saak (Supervisor & Rapporteur)
- 2- Dr.**Ebrahim Ibn Mohammed Al- faiyed(member)
- 3- Dr.**Mohammed Ibn Fadhl Al- Muradh(member)

Defense date : 23/4/1427- 21/5/2006

Research problem :

The issue of the disapproval in the disagreement issues – that is a important to explain .somebody support it and another refuse it.

The important of the research:-

Research Importance :

1-The disapproval in disagreement issues consider as a science subject that link with many people like judges- favor order & forbidding of interdictory and researcher .

2-This subject show up the rules that controlling And explaining the disapproval in disagreement

Issues and when the disapproval is permitted and when it is not .

Some scholars abuse of using the base of (no disapproval in disagreement issues) - it means that to conclude in the matter that accord its inclinations – this lead to many blights .

They must explain when it would be deducted when it would be correct ?

3- This subject also show up the measure of the understanding of the (Figh) disagreement issues for to confess or to deal with.

4-some scholar abuse the Base and No Disapproval in Disagreement conclude in matte " Issues" to Its Inclinations that this Lead to many Blights Accord This land to many Blights Accord they must Explain When it deduction ? and when it would be correct

Research Objective:-

1-Explain the definition of the rite of the favor order

2-Explain the meaning of the disapproval – it is legislated and its degrees .

3-Explain the definition for controversial and jurisprudence issues .

4-Explain the reasons and the rules that would be Observe in disagreement

5-Explain of the disagreement issues sections and The rule of disapproval

:Research Hypotheses/ Questions

1- What did we mean by the favor order and blight forbidding – its important and it legislated.

2-what is the meaning of the disagreement and opinion issues ?

3-The definition of disagreement and opinion issues.

4-Which is the reasons and manners that would be concern within disagreement .

5- Which is the section of disagreement issues . and what is the arbitration of the disapproval in it .

6-What is the situation of the letter in disapproval in disagreement issues.

Research Methodology :-

This research follow the inductive and analysis method – that to return for the resources which discussing the subject and try to

understand it dimension- analysis and discussing the views of the scholar to reach for the truth and the real .

Main Results:-

- 1-The important of the knowledge of the scholars disagreement – the man who research about this earning many benefits .
- 2- The disagreement between the scholars is God
Preordination exist and that is not arising from deviation or inclination .
- 3-The well saying is :- there is no complete wrong or correct for the diligent.(in the disagreement issue).
The real is one , who hit a target having two rewards and who missed it having one reward , there is no sin for each of them.
- 4-The issues that sub – permitted to disagreement
Disapprove for correct saying – accepting the consensus .
- 5-The issues that allowed to disagreement - there is no disapproval for who said the correct - the best way is advisory , discussion and debate .
- 6-If the disputers in the same country and under the same Imam – they must accept by the ideology Of their Imam.
- 7-They must formulate the rule of (no disapproval in disagreement issues - in the same phrase (no disapproval in opinion.
- 8-The letter in the issues that sub- permitted to the disagreement – that if the saying support by a proof , accepting his idea – having the disapproval
9- if the saying supporting by the proof and by disagreement shown his idea – he have no disapproval .
There is no right for the letter to disapproval in the issues that allowed to disagreement and accept for the issues that lead to evil or appeal herewith having the right of disapproval.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،
من يهده الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي، له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تُؤْمِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١)

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَتَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(٢)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ^(٣)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ،
وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ^(٤) .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو الذي ابعث الله له
النبيين أجمعين ، ولو طوي بساطه ، وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢

(٢) سورة النساء الآية ١

(٣) سورة الأحزاب الآيات ٧١، ٧٠

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ خطبه بها وقد أخرجها أبو داود، كتاب: النكاح، باب:
في خطبة النكاح ص ٣٠٦ حديث ٢١١٨، ورواه ابن ماجة، أبواب النكاح باب: خطبة النكاح ج ١ ص ٣٤٩ حديث
١٨٩٩، كما رواها النسائي كتاب الجمعة بباب كيفية الخطبة ج ٣ ص ١١٦، حديث ١٤٠٣، ورواه الترمذى أبواب
النكاح باب: ما جاء في خطبة النكاح ج ٤ ص ٢٠٠ حديث ١١١١ وحسنه.

وعمت الفترة وفشت الفساد وانتشر الفساد وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التقى ^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث عليه الشرع الحكيم بل عده أكثر أهل العلم الركن السادس من أركان الإسلام، وهذه الشعيرة عن طريقها اكتسبت الأمة وصف الخيرية قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) ^(٢). ومن لطف الله تعالى أن شرع هذه الشعيرة، وذلك لأن القلوب قد تمرض فتفضل عن الحياة المستقيمة فشرع لها من العلاج ما يناسب حالها .

والإنكار من الأمور الالزمة لصلاح المجتمعات لأن تلك المجتمعات لا تخلي من ممارسات خطأة الأمر الذي يحتم المبادرة إلى إصلاح تلك المجتمعات عن طريق إنكار تلك الممارسات، والناس قد يختلفون في تقرير تلك الأخطاء .

وحيث إن الاختلاف أمر حتمي في حياة الأمة إما لاختلاف الملل والنحل أو لاختلاف الأسس التي تستنبط في ضوئها الأحكام أو لتفاوت المدارك العلمية في استظهار الحق ومعرفته لذا هل كل خلاف يعتبر من الناحية الشرعية؟ وهل يستوجب الإنكار على القائل به؟ ^(٣) ولإيضاح ذلك قمت بإعداد هذه الدراسة التي توضح الإنكار في مسائل الخلاف ووسميتها " الإنكار في مسائل الخلاف ، دراسة تأصيلية " وقد قسمت هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسة وخاتمه تضمنت النتائج والتوصيات .

(١) الغزالى، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٧٥٨، دار السلام، القاهرة، ط ١٤٢٤ هـ

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠

(٣) الطريقي، عبدالله بن عبد المحسن، الإنكار في مسائل الخلاف، ص ٥، مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

الإطار المنهجي للدراسة .

المبحث الثاني :

الدراسات السابقة .

المبحث الثالث :

تنظيم فصول الدراسة .

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

مسألة الإنكار في مسائل الخلاف مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح لأن كثيراً من طلبة العلم لاسيما الدعاة خاضوا فيها وعمموا الحكم وقالوا بالإنكار فيما يراه المنكر، ومنهم من قال بعدم الإنكار فيما هو مختلف فيه.

ومن هنا ينشأ في الذهن سؤال هل القول بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف صحيح ؟ فإن قلنا إنه صحيح وأردنا تطبيق هذه القاعدة فقد أغلقنا باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الخلاف واقع في أصول الدين وفروعه في القديم والحديث ، وإن قلنا لا يصح إطلاق هذه العبارة فقد تعم الفوضى ويتفاوت الصراع بما هو الضابط في ذلك ؟

والحق كما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلافاً له حظ من النظر
ونظراً لأن هناك من يستدل بعبارة (لا إنكار في مسائل الخلاف) في غير موضعها الصحيح الأمر الذي يسبب كثيراً من الإشكالات لذا كان لزاماً بيان الموضع الصحيح للاستشهاد بهذه القاعدة ومدى النسبة والإطلاق فيها مما يستلزم معرفة القول الصحيح في معيار التذكير بالإنكار وذلك لتست婢ن الآفاق التي أرادها الفقهاء عند وضع هذه القاعدة صيانة للدين واستيعاباً لاختلاف الآراء وضبطاً لتعدد الأفكار والرؤى ووقوفاً وسطاً بين الغالي في الحق والجافي عنه ^(١).

(١) انظر، عبد السلام بن مقبل المجيد، لا إنكار في مسائل الخلاف، ص ٣٠ بحث منشور في كتاب الأمة، يصدر من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - العدد ٩٤، هـ ١٤٢٤.

ثانياً : أهمية الدراسة

من خلال الفقرات التالية سأذكر نبذة عن أهمية الموضوع :

- ١ : إن هذا الموضوع موضوع علمي ذو صلة بأصناف من الناس ، كالقضاة والمحققين ، وأهل الحسبة وطلاب العلم ، وحتى العامة ^(١) .
- ٢ : إن هذا الموضوع يكشف الضوابط التي تحكم وتبين الإنكار في المسائل الخلافية ، ومتى يسوغ الإنكار في المسائل الخلافية؟ ومتى لا يسوغ الإنكار فيها؟ ، حتى لا تعم الفوضى وذلك بقيام كل فريق بالإنكار فيما يراه أنه منكر فتنتشر الفوضى ويعم الصراع والاختلاف.
- ٣ : من الناس من أساء استخدام قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) وأصبح يستدل بها فيما يوافق هواه ، أو يستدل بها في غير موضعها الصحيح ، الأمر الذي يتربّط عليه مفاسد كثيرة فكان لابد من توضيح متى يصح الاستدلال بها؟ ومتى لا يصح؟.
- ٤ : إن هذا الموضوع يوضح مقدار الاستيعاب الفقهي للخلاف سواء من حيث الاعتراف الواقعي بوجوده ، أو من حيث كيفية التعامل معه أو الاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروع فيه ، أو بالتوقي من شروره حال تأديته ، وذلك كله من خلال مسألة الإنكار في مسائل الخلاف التي تعكس صورة الانفتاح الفقهي المرتبط بآراء الآخرين واختلافاتها وضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع الإسلامي واستيعابها ضمن الأخوة الإسلامية ووحدة جماعة المسلمين ^(٢).

(١) انظر، سndي صالح بن عبدالعزيز، مراعاة الخلاف تصييلاً وتطبيقاً، ص٧، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٢) المجيدي، عبد السلام بن مقبل، لا إنكار في مسائل الخلاف، ص٢٩.

ثالثاً : أهداف الدراسة

- ١ : التعريف بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشروعيتها وأهميتها
- ٢ : بيان معنى الإنكار وأصل مشروعيته
- ٣ : بيان درجات الإنكار
- ٤ : بيان التعريف بالمسائل الخلافية وغير الخلافية
- ٥ : بيان الفرق بين المسائل الخلافية والاجتهادية
- ٦ : بيان الأسباب التي قد تدعو للخلاف
- ٧ : بيان الآداب التي ينبغي مراعاتها عند الخلاف
- ٨ : أقسام المسائل الخلافية وحكم الإنكار في كل قسم
- ٩ : بيان موقف المحتسب من الإنكار في المسائل الخلافية

رابعاً : أسئلة الدراسة

ينطوي تحت هذه الدراسة عدة أسئلة :

- ١ : ماذا يقصد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما مشروعيته وأهميته؟
- ٢ : ما معنى الإنكار؟ وما أصل مشروعيته؟
- ٣ : ما درجات الإنكار؟
- ٤ : ما المقصود بالمسائل الخلافية وغير الخلافية؟
- ٥ : ما الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية؟
- ٦ : ما الأسباب التي قد تدعو للخلاف؟
- ٧ : ما الآداب التي ينبغي مراعاتها عند الخلاف؟
- ٨ : ما أقسام المسائل الخلافية؟ وما حكم الإنكار في كل قسم؟
- ٩ : ما موقف المحتسب من الإنكار في المسائل الخلافية؟

خامساً : منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة أسلوب المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي وذلك بالرجوع إلى المصادر التي تناولت الموضوع ومحاولة فهم أبعادها وتحليل ومناقشة أراء العلماء فيها بغية الوصول إلى الحق .

لقد سرت في كتابة البحث وفق المنهج التالي :

- ١ - وضعت الآيات القرآنية الواردة في البحث بين قوسين، كما قمت بعزوها إلى موضعها من المصحف الشريف، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- ٢ - وضعت الأحاديث بين قوسين كما قمت بتخريجها وكان ذلك على النحو التالي :
 - أ - إن كان الحديث أو الأثر مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إليه ، وإذا لم يكن مخرجاً فيهما حرصت على تخرifice.
 - ب - تضمن التخريج الإحالة إلى الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث أو الأثر في مصدره، مع بيان الجزء الصفحة ورقم الحديث
 - ج - إذا كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما فإني أنقل الحكم عليه من كلام أهل العلم، حسب الاستطاعة واطلاعني على الحكم على الحديث.
- ٣ - قمت بتوثيق آراء العلماء وأقوالهم وعزوها للمصادر، فإن تعذر ذلك فإني، أعزو بالواسطة .
- ٤ - بيّنت معاني الكلمات الغريبة التي رأيت أن الحاجة داعية إلى بيان معانيها من المعاجم اللغوية المعتمدة مع الإحالة إلى الجزء والصفحة والمادة .
- ٨ - قمت بضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط عندما يكون عدم ضبطها مؤدياً إلى شيء من الغموض.
- ٩ - حرصت على الاستفادة من المراجع الأصلية كما رجعت إلى بعض المؤلفات الحديثة .
- ١٠ - قمت باستعمال علامات الترقيم، واجتهدت في أن تكون موضوعة في موضعها الصحيح.
- ١١ - سلكت في عرض المسائل الخلافية الواردة في البحث على الطريقة الآتية :
 - أ - ذكر الأقوال مع نسبتها إلى القائلين بها .
 - ب - ذكرت أدلة أصحاب كل قول إن وجد له دليل .

ج - الترجيح : وفيه أشير إلى القول الراجح وأعزوه إلى من رجحه سواء كان من المتقدمين أو المتأخرین

١٢ - ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

١٣ - قمت بوضع قائمة بالمصادر التي رجعت إليها مبيناً اسم المؤلف والكتاب ومحققه إن وجد ومعلومات الطباعة وقد رتبت أسماء الكتب فيها على حروف الهجاء .

سادساً : حدود الدراسة :

المجال الموضوعي :

مسألة الإنكار في مسائل الخلاف ومناقشة آراء العلماء حول هذه المسألة

سابعاً : مصطلحات الدراسة :

لعل من المناسب قبل الدخول في ثنايا البحث وموضوعاته أن نعرف بمصطلحاته التي تدور حولها الدراسة، لأن فهم هذه المصطلحات يعين على معرفة نطاق الدراسة وهذه المصطلحات هي: المنكر، الإنكار، مسائل الخلاف، المحتسب، المحتسب عليه، مع ملاحظة أن المعنى الإجرائي الذي سأثير عليه في هذا البحث مرادف للمعنى الاصطلاحي الذي سأذكره في ثنايا البحث

المنكر لغة:

خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف^(١) وكل ما قبحه الشرع وحرمه فهو منكر، يقال أنكر الشيء فينكره إنكاراً فهو منكر ونكره ينكره نكراً فهو منكور واستنكروه فهو مستنكراً^(٢).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٤/٢٨٢ مادة نكر، دار إحياء التراث، بيروت، ط٣، بدون ذكر سنة الطبع.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ١١٥، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناхи، المكتبة العلمية بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

والنكر ما أنكره الشرع بالنهي عنه وهو يعم جميع المعاصي والرذائل على اختلاف أنواعها^(١) وفي الاصطلاح :

كل ما قبحه الشرع وحرمه فهو منكر^(٢)

وكل ما نهى عنه الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل على سبيل التحريم أو أنكره فهو منكر^(٣)
قال ابن جرير: ، وأصل المنكر ما أنكره الله ورآه أهل الإيمان قبيحاً فعله، ولذلك سميت
معصية الله منكراً لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها^(٤) .

الإنكار لغة :

تغيير المنكر^(٥)

واصطلاحاً :

هو الاحتساب ومنه المحتسب ، وهو الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم^(٦)
وهو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، والإنكار قد يكون باليد أو
باللسان أو بالقلب^(٧) .

قال ﷺ :

(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك
أضعف الإيمان)^(٨)

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، ج٤، ص٣٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢٨٢/١٤ مادة نكر.

(٣) عبد العزيز بن أحمد المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ٥٦/١، دار الوطن الطبيعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٤) الطبراني، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل القرآن، ٣/١٠٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

(٥) الرازمي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة نكر، ص٥٩٧، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤٠٩ هـ

(٦) العمار، حمد بن ناصر، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص١٥، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

(٧) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ص ٥٠٥ دار المعرفة تحقيق محمد سيد كيلاني.

(٨) رواه مسلم، ك: الإيمان ب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٢١٦ حديث رقم ٤٩.
تحقيق وهبة الزحيلي الناشر دار الخير، بيروت، ١٤١٤ هـ.

والإنكار يختلف باختلاف الاستعمال، فإذا استعمل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان المراد به تغيير المنكر، وهذا التغيير له مراتب فقد يكون التغيير بالوعظ أو بالنهي أو بالتعزير وغايته الحد^(١).

وإذا استعمل في المباحثات العلمية بين أهل العلم فإنه يراد به ضعف القول أو ضعف المذهب أو عيب من قال به أو ذهب إليه أو توبيقه^(٢).

مسائل الخلاف : المقصود بها المسائل التي اختلف فيها علماء الأمة وهي على نوعين :
أ : مسائل الخلاف غير الاجتهادية وهي تلك المسائل التي وجد فيها نص أو نصوص تدل على صحة أحد الآراء فيها
ب : مسائل الخلاف الاجتهادية وهي المسائل التي لا يوجد فيها نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيها^(٣).

المحتسب : هو الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتكليف من الدولة الإسلامية^(٤)
المحتسب عليه : هو تارك المعروف أو فاعل المنكر الذي ينكر عليه بسبب تركه المعروف أو فعله للمنكر

(١) المقدسي، شمس الدين عبدالله بن مفلح، الآداب الشرعية، ج ١، ص ١٦٦، دار قرطبة، بدون سنة الطبع.

(٢) سndي ،صالح بن عبدالعزيز، مراعاة الخلاف ص ٢٧٥ .

(٣) ابن تيمية، مجمع الفتاوى ، ٢٠٧/٢٩٢، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ؛ الأحكام السلطانية ص ٣٩١، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة :

من خلال البحث في المكتبات الموجودة في مدينة الرياض وزيارة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ومكتبة الملك فهد والمكتبة المركزية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجدت بحثاً تناولت هذا الموضوع على النحو التالي :

الدراسة الأولى :

حكم الإنكار في مسائل الخلاف إعداد فضل إلهي ظهير الناشر ترجمان الإسلام الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

مباحث الدراسة :

طرق الكاتب في مقدمته إلى فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ثم بيان أن هناك مواضيع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد اختلفت الأمة فيها ومنها مسألة الإنكار في مسائل الخلاف ثم تطرق الباحث إلى تعريف بعض المصطلحات ثم ذكر أقوال العلماء في مسألة الإنكار في مسائل الخلاف وقسم تلك الأقوال إلى مباحث

المبحث الأول :

الرأي الأول : معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب المحتسب عليه.

المبحث الثاني :

الرأي الثاني : معيار الإنكار في مسائل الخلاف مذهب المحتسب عليه إلا في حالات استثنائية

المبحث الثالث :

الرأي الثالث : معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو النص وليس مذاهب الناس.

نتائج وتوصيات الدراسة :

توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي :

- ١ : هناك اختلاف بين العلماء في حكم الإنكار في مسائل الخلاف
- ٢ : ترجح لدى الكاتب أن القول بأن معيار الإنكار في مسائل الخلاف هو النص هو القول
الراوح.
- ٣ : يوصي الكاتب إخوانه المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بالالتزام برد التنازع في جميع
مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة.
- ٤ : ويوصي الكاتب بوجوب الأدب مع الأئمة والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة حتى لو وجدت
لهم أقوال تخالف النصوص لأنهم بذلوا الجهد لحفظ هذا الدين وتبلغه إلينا ولم يتعتمدوا
مخالفة النصوص.
- ٥ : كما يوصي الكاتب بضرورة مراعاة ما يتربى على الإنكار في مسائل الخلاف، فإذا كان
الإنكار يلتزم ما هو أنكر منه فلا ينكر.
- ٦ : كما يوصي الكاتب بتقرير مادة الحسبة في الجامعات الإسلامية

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في :

أن الدراسة السابقة ركزت على أقوال أهل العلم في مسألة الإنكار في مسائل الخلاف بينما هذه
الدراسة تتناول حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التعريف والمشروعية إضافة إلى حقيقة
الخلاف وأسبابه وأدابه إضافة إلى حقيقة الإنكار تعريفه وشروطه ودرجاته .

الدراسة الثانية :

الإنكار في مسائل الخلاف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى مؤسسة
الجريسي، ١٤١٨هـ

أبواب وفصول الدراسة :

الباب الأول : في حقيقة الخلاف .

الفصل الأول : في معنى الخلاف .

الفصل الثاني : في الفرق في بين الخلاف والمخالفة .

الفصل الثالث : أسباب الخلاف .

الفصل الرابع : في كلام الأئمة في ترك قولهم اتباعاً للحق.

الفصل الخامس : مخالفة التلاميذ لأئمتهم اتباعاً للحق.

الباب الثاني : في حقيقة الإنكار .

الفصل الأول : في معنى الإنكار.

الفصل الثاني : في أصل مشروعية الإنكار.

الفصل الثالث : في شروط الإنكار .

الفصل الرابع : في طرائق الإنكار .

الباب الثالث : في أحکام الإنكار في المسائل الخلافية .

الفصل الأول : في الإنكار على أهل الأهوال والبدع.

الفصل الثاني : في الإنكار على من يأخذ بأخف القولين.

الفصل الثالث : في الإنكار على المجتهدين أو على مقلديهم.

الفصل الرابع : في موقف المحتسب من حمل الناس على أوجه الخلاف.

نتائج وتوصيات الدراسة :

(١) بدأ الباحث هذا البحث بمقدمة في أن الخلاف أمر طبيعي اقتضته الأدلة الشرعية لأن

أكثر النصوص ظنية في دلالتها، أو في ثبوت بعضها، أو لعدم اعتبار الدلالة .

(٢) يرى أنه لا أحد من الأئمة المقبولين عند الأئمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء .

(٣) يرى الباحث أن العلماء معدوزون في تفاوت استنباطهم للأحكام، وأنهم أكفاء في موارد النزاع وإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما قالوا : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط . وتلك لغتهم جمياً زهداً في أقوالهم وإيثاراً للحق .

(٤) يرى الباحث أن من يخالفون الحق لهوى في أنفسهم، أو إرضاء لغيرهم الواجب الإنكار عليهم .

(٥) يرى الباحث أنه يجب الإنكار على كل مجتهد، أو مقلد خالف نصاً أو إجماعاً، أو قاعدةً شرعيةً لمخالفته ما هو حق بغير مسوغ شرعي، على أن يسبق الإنكار تبيان الخطأ بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها، أما من اجتهد وقلد ولم يخالف دليلاً أو قاعدةً شرعية، وقال بأحد قولي المسألة الخلافية، قوله له اعتبار في الدلالة، فالراجح عدم الإنكار عليه كما قال جمهور العلماء لكن ينذر الخروج من الخلاف بالإنكار باللسان على جهة النصيحة، وأن يكون برفق .

(٦) ثم أوضح الباحث النتائج المترتبة على مخالف المنهج الصحيح في الإنكار، كالتناقض بين الناس، والفتنة، وتأثيرهم الناس.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في :

أن هذه الدراسة تتناول حقيقة الأمر المعروف والنهي عن المنكر ومشروعيته وأهميته بالإضافة إلى تفصيل أقسام المسائل الخلافية وحكم الإنكار في كل قسم والآداب التي ينبغي مراعاتها عند الخلاف.

الدراسة الثالثة :

الإنكار في مسائل الخلاف إعداد عبد السلام بن مقبل المجيدي بحث منشور في كتاب الأمة، والذي تصدره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر العدد الرابع والتسعون ، ١٤٢٤هـ

مواضيع الدراسة :

خصائص وسمات القواعد الفقهية .

أثر الخلاف في المسائل الفقهية من حيث الإنكار وعدمه .
معيار التذكير بالإنكار .

أثر الاستدلال بقاعدة (الإنكار في مسائل الخلاف) .
القول الجامع في معيار التذكير بالإنكار .

الإنكار في مسائل الخلاف في عهد النبي وبعده .
الإنكار بأسلوب تذكيري أقوى .

من أقوال السلف والأئمة الأربع في معيار الإنكار.
بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية .

الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية .
بين حجية الإجماع، ورحمة الاختلاف.

من معالم استيعاب الاختلاف في التعنيد الفقهي .
من أخلاق الصحابة والسلف في الإنكار .

نتائج توصيات الدراسة :

١- وضع الكاتب تميز الفقه الإسلامي بالسعة والرحابة في استيعاب الخلاف من خلال هذه القاعدة الفقهية الجليلة (لا إنكار في مسائل الخلاف) وإنها يجب أن توضع في موضعها اللائق بها .

٢- وضع الباحث أن التقويم والنقد يعتبران في المجتمع الإسلامي معلماً شرعياً وركيزة أساسية وقيمة خلقية سواء تم من خلال النصح مع الستر والإسرار في الحالات الفردية أو من خلال الإنكار مع الإظهار في حالة كون الخلل أفكاراً علنية أو أفعالاً مقتدى بها .

٣- وضع الباحث أنه يجب أن لا يستعلي أحداً أياً كان على النقد أو يترفع عنه أو يتكون لديه حساسيات مفرطة إزاء ذلك فضلاً عن مصادر النقد أو التهمج على أصحابه، أو الحط منهم بشتى الألقاب مما يفعله بعض المتأخرین من محاولة محاربتهم في كل وادٍ

٤- يرى الباحث أنه لا بد أن يكون هناك استيعاب كبير في ظاهرة التطبيع التربوي على تقبل الخلاف نفسيًا والقبول بظاهرة تعدد الآراء والاستيعاب النفسي لها مع مناقشتها على درجات من التقويم والتסديد بحسب اقترابها من النص والمقاصد العامة والخاصة للتشريع ، فكلما بعدت عنهما ازدادت حدة الإنكار في ظل حسن الظن والأخوة الإسلامية وهذا ما أرسته قاعدة الإنكار في مسائل الخلاف . ولا يعني ذلك انفصام عرى الأخوة بين المتناصحين ، ولا انفراط عقد المحبة بين طرفين الإنكار بل يزداد الصف المسلم صلابة وقوه وتماسكاً وتبقى حقوق

كل مسلم على أخيه المسلم وواجباته من المسائل القطعية التي لا تصادرها المسائل الظنية
المختلف فيها ما دام ذلك باقياً في ظل الأصول المعلومة .

وتحتفل هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في :

أن الدراسة السابقة ركزت على هذه القاعدة الإنكار في مسائل الخلاف كقاعدة فقهية حيث تطرق الباحث إلى خصائص وسمات القواعد الفقهية ومرتكزات المعالجة بالإضافة إلى أقوال العلماء في معيار التذكير بالإنكار بينما هذه الدراسة تتناول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروعه ودرجاته وتتناول الإنكار معناه وأصل مشروعه ودرجاته وشروطه وكذلك الخلاف تعريفه وأنواعه وآدابه ثم أقسام المسائل الخلافية وحكم الإنكار في كل قسم .

الدراسة الرابعة :

مراجعة الخلاف تأصيلاً وتطبيقاً، صالح بن عبدالعزيز سndi، رسالة ماجستير، غير منشورة
مقدمة لكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ١٤١٩هـ

مواضيع الدراسة :

قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس
أما المقدمة فتناول الباحث فيها تحديد الموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره والدراسات
السابقة وخطة البحث ومنهجه في الدراسة ثم الشكر والتقدير .

أما التمهيد فتناول الباحث فيه الخلاف بين العلماء وقسمه إلى خمسة مباحث
حقيقة الخلاف، وأهمية معرفة الخلاف بين العلماء، وأسباب الخلاف بين العلماء
وتوصيب المجتهدين وتخطئهم، وموقف المسلم من الخلاف.

أما الباب الأول فقد تناول الباحث فيه مراجعة الخلاف تأصيلاً وقسمه إلى خمسة فصول :

الأول : معنى مراجعة الخلاف وأنواعها ومكانتها.

الثاني : مراجعة الخلاف عند العلماء.

الثالث :أسباب مراجعة الخلاف وشروطها وحكمها.

الرابع : المسائل الأصولية المتعلقة بمراجعة الخلاف.

الخامس : القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة الخلاف وتناول في هذا الفصل ثلاث قواعد فقهية هي قاعدة الخروج من الخلاف، وقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وقاعدة لا ينكر المخالف فيه وإنما ينكر المتفق عليه وتناول في هذه القاعدة معنى القاعدة وتحديد مجالها وبعض الفروع المدرجة تحتها.

أما الباب الثاني فتناول الخلاف تطبيقاً وقسمه إلى فصلين الأول مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل. والثاني : مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل ثم الخاتمة

نتائج وتوصيات الدراسة :

ذكر الباحث كثيراً من التوصيات والنتائج نذكر منها ما يتعلق بالدراسة التي نحن بصددها:

١ : ذكر الباحث أن قاعدة لا ينكر المخالف فيه وإنما ينكر المتفق عليه قاعدة مجملة يلزم بيانها وتفصيلها

٢ : الإنكار معنى عام له أنواع ومراتب.

٣ : المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لا إنكار فيها على الصحيح .

٤ : الأولى أن تصاغ قاعدة لا ينكر المخالف فيه إنما ينكر المتفق عليه بعبارة أخرى مثل لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في :

أن الدراسة السابقة تكلم فيها الباحث عن قاعدة مراعاة الخلاف حيث فصل الكلام في هذه القاعدة وتعرض في دراسته إلى بعض القواعد الفقهية التي لها صلة بقاعدة مراعاة الخلاف ومنها قاعدة لا ينكر المخالف فيه وإنما ينكر المتفق عليه أما هذه الدراسة فتناولت فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تكلمت عن حقيقته ومشروعيته وأهميته بالإضافة إلى بسط القول في حقيقة الإنكار تعريفه ومشروعيته ودرجاته بالإضافة إلى بسط القول في حقيقة الخلاف والفرق بين المسائل الخلافية والاجتهادية وأسباب الخلاف وآدابه بالإضافة إلى تفصيل القول في أقسام المسائل الخلافية وذكر أمثلة على المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية وحكم الإنكار في كل قسم، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تتميز ببيان موقف المحاسب من الإنكار في المسائل الخلافية، مع ملاحظة أنني أفتكت كثيراً من تلك الدراسة السابقة .

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

فصل تمهيدي :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة .

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة .

الفصل الأول : مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الأول : تعريف الأمر

أولاً : تعريف الأمر في اللغة

ثانياً : تعريف الأمر في الاصطلاح

المطلب الثاني : تعريف النهي

أولاً : تعريف النهي في اللغة

ثانياً : تعريف النهي في الاصطلاح

المطلب الثالث : تعريف المعروف

أولاً : تعريف المعروف في اللغة

ثانياً : تعريف المعروف في الاصطلاح

المطلب الرابع : تعريف المنكر

أولاً : تعريف المنكر في اللغة

ثانياً : تعريف المنكر في الاصطلاح

المطلب الخامس : المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجمالاً .

المبحث الثاني : مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولاً : مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب العزيز .

ثانياً : مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة النبوية .

ثالثاً : مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إجماع الأمة .

المبحث الرابع: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- أولاً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه واجباً شرعاً
- ثانياً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه ضرورة شرعية
- ثالثاً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه سبب في حماية المجتمع من العقوبات الإلهية .
- رابعاً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه سبب في حماية المجتمع من انتشار العاصي وظهورها .
- خامساً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه سبباً في خيرية هذه الأمة .
- سادساً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه سبباً في إجابة الدعاء.
- سابعاً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه سبباً في زيادة الإيمان .
- ثامناً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه سبباً في التمكين في الأرض.
- تاسعاً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه سببً في تحقيق الولاية بين المؤمنين .

الفصل الثاني : مفهوم الإنكار، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإنكار .

المطلب الأول : تعريف الإنكار لغة .

المطلب الثاني : تعريف الإنكار اصطلاحاً .

المبحث الثاني : مشروعية الإنكار .

المطلب الأول : مشروعية الإنكار في الكتاب العزيز.

المطلب الثاني : مشروعية الإنكار في السنة النبوية .

المطلب الثالث : مشروعية الإنكار في إجماع الأمة .

المبحث الثالث : درجات الإنكار .

المطلب الأول : الدرجة الأولى : التغيير باليد.

المطلب الثاني : الدرجة الثانية : التغيير باللسان.

المطلب الثالث : الدرجة الثالثة : التغيير بالقلب.

المبحث الرابع : شروط الإنكار

أولاً : التحقيق من كونه منكراً.

ثانياً : أن يكون المنكر موجوداً في الحال .

ثالثاً : أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس.

رابعاً : أن يكون الإنكار في الأمور التي لا خلاف فيها .

الفصل الثالث : مفهوم الخلاف ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخلاف .

المطلب الأول : تعريف الخلاف في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الخلاف في الاصطلاح .

المبحث الثاني : أهمية معرفة الخلاف بين العلماء

المبحث الثالث : أنواع الخلاف

المطلب الأول : اختلاف التنوع

المطلب الثاني : اختلاف التضاد

المبحث الرابع : أسباب الخلاف :

أولاً : طبيعة البشر .

ثانياً : طبيعة النصوص .

ثالثاً : طبيعة اللغة .

رابعاً : عدم بلوغ الدليل للعالم أو الفقيه.

خامساً : عدم ثبوت صحة الحديث عند إمام مع ثبوته عند غيره .

سادساً : النسيان .

سابعاً : أن يكون النص قد بلغه وفهم مدلوله وثبتت عنده لكن لم يعلم أنه منسوخ فيكون العالم حينئذ معدوراً لأن الأصل عدم النسخ .

ثامناً : الاختلاف في فهم النص وتفسيره .

تسعاً : اختلافهم في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط .

عاشرًا : اختلافهم في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة .

الحادي عشر : اختلافهم بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه .

الثاني عشر: الخطأ والوهم عند بعض الرواة .

المبحث الخامس : آداب الخلاف

أولاً : إخلاص النية لله تعالى

ثانياً : الرد عند الاختلاف لكتاب الله وسنة الرسول ﷺ .

ثالثاً : الالتزام بالآداب وانتقاء أطاييف الكلام وترك الألفاظ والكلمات الجارحة ، وعدم الهجر والمقاطعة عند الاختلاف .

رابعاً : إحسان الظن .

خامساً : عدم التعصب للرأي أو للمذهب .

سادساً : حسن الاستماع والإنصات إلى قول المخالف .

سابعاً : ترك المستحبات من أجل تآلف القلوب .

ثامناً : مراعاة عوارض الجهل والإكراه والتؤويل .

تسعاً : اعتبار الملايات والنظر في المقاصد .

عاشرًا : قبول الحق منمن قال به كائناً من كان .

الحادي عشر : الاعتقاد بأنَّ كلاماً ماجورٌ .

الثاني عشر: نبذ كل ما يفضي إلى الاختلاف المذموم والتفرق ، والبحث على الجماعة .

الثالث عشر : ترك الجدال والمراء الذي يؤدي إلى الخصومة .

المبحث السادس: موقف المسلم من الخلاف.

المبحث السابع : ضوابط يجب مراعاتها عند الخلاف

أولاً : وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة ، وردتها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ.

ثانياً : أن ما يخالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي السالم من المعارض ، فلا يجوز الإفتاء به ولا نقله للناس .

ثالثاً: مراعاة مذاهب الدول والبلدان وما استقر فيها من عمل إذا كان من الاجتهاد السائغ .

رابعاً : الخلاف يرتفع بحكم الحاكم .

خامساً : أن المفتي إذا أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة وهو عنده حلال في نفس الأمر فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه استبراً لعرضه

سادساً : مراعاة المصالح الشرعية في الإنكار .

الفصل الرابع : أقسام المسائل الخلافية، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : المسائل الخلافية التي لا يسوغ فيها الخلاف، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : مفهوم المسائل التي لا يسogue فيها الخلاف.
- المطلب الثاني : أمثلة المسائل التي لا يسogue فيها الخلاف.
- المطلب الثالث : حكم الإنكار في المسائل التي لا يسogue فيها الخلاف.
- المطلب الرابع : بيان موقف المحتبس من الإنكار في المسائل التي لا يسogue فيها الخلاف.
- المبحث الثاني : المسائل الخلافية التي يسوغ فيه الخلاف، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : مفهوم المسائل التي يسوغ فيها الخلاف.
- المطلب الثاني : أمثلة المسائل التي يسogue فيها الخلاف.
- المطلب الثالث : حكم المسائل التي يسogue فيها الخلاف.
- المطلب الرابع : بيان موقف المحتبس من الإنكار في المسائل التي يسogue فيها الخلاف.

الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

التعريف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثاني :

مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثالث:

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول : تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الأول: تعريف (الأمر) :

أولاً: (الأمر) في اللغة :

(أمر) - الهمزة والميم والراء - أصول لخمسة معانٍ - الأمر من المأمور - والأمر ضد النهي،
الأمر - النماء والبركة، المعلم، العجب.

(الأمن) : الذي هو نقىض النهي قال الكسائي ^(١) : فلا يُؤامِرْ نَفْسِيْهِ: أي نفس تأمره
 بشيء ونفس تأمره بأخر . وقال : إنه لأمور بالمعروف ونَهَيٌ عن المنكر ^(٢) .

قال ابن منظور ^(٣) :

(الأمن) - معروف ، نقىض النهي ، (أمره) به ، و(أمره) إياه ، (يأمره) (أمراً) و(إماراً) ،
 (فأتمَنَ) أي قبل (أمره) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَمْرَنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٤) والمعنى أمرنا للإسلام .

وقوله عز وجل : ﴿ أَتَيْ أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ ^(٥) قال الزجاج : أمر الله ما وعدهم
 به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب ^(٦) .

(١) الكسائي، الإمام، شيخ القراء والعرب، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأستاذ مولاه الكوفي الملقب بالكسائي، ولد
 عدة تصانيف منها معاني القرآن وكتاب في القراءات وغير ذلك، سار مع الرشيد فمات بالري بقرية أربنوية سنة تسع
 وثمانين ومئة عن سبعين سنة، انظر الذبيبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩-١٣١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤،
 ١٤٠٦هـ.

(٢) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٣٧-١٣٨ . تحقيق عبد السلام هارون - دار الكتب العلمية اسماعيليان
 نجفي - إيران - قيم.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور الانصاري، ولد سنة ٦٣٠هـ، أديب
 لغوي ناظم ناشر مشارك في علوم ولي القضاء في طرابلس ولد مؤلفات كثيرة منها مختار الأغاني في الأخبار والتهانى،
 لسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ، انظر معجم المؤلفين، م ٦، ج ٤٦، ص ٤٦.

(٤) سورة الأنعام الآية ٧١١ .

(٥) سورة النحل الآية ١ .

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٠٣، مادة أمر.

ويقال أمرٌ فلان مستقيم وأمرٌ مستقيمة وأمرٌ بـكذا والجمع الأوامر^(١)
 (والأمر) الطلب أو المأمور به وفي التنزيل العزيز : « وَقُضِيَ الْأَمْرُ »^(٢) ^(٣) والجمع
 أوامر وأمور .

ثانياً تعريف (الأمر) في الاصطلاح :

(الأمر) : هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء^(٤)
 وقيل هو " القائل من دونه افعل " ^(٥) .
 والأمر إما أن يكون مقتناً أو مجردًا ، فإن كان مقتناً بقرينة تدل على أن المراد به
 الوجوب أو الندب أو الإباحة حمل على ما دلت عليه القرينة ، وإن كان مجردًا عن قرينة فهو
 يقتضي الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعه وبعض المتكلمين .

وقد يخرج الأمر عن الوجوب لقرينة تصرفه :

أ - إلى الندب : نحو قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ »^(٦) والكتابة مندوبة عند الأكثرين .

ب - الإباحة : نحو قوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا »^(٧)

ج - الإهانة : نحو قوله تعالى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ »^(٨) ^(٩) إلى غير ذلك من المعاني .

المطلب الثاني: تعريف (النهي) :

(١) الرازى ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ص ٢١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ ، انظر لسان العرب ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢١٠ .

(٣) إبراهيم ، مصطفى ، آخرون ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٢٦ ، المكتبة الإسلامية ، إسطنبول ، تركيا ، ط ٢ بدون ذكر سنة الطبع .

(٤) الطوفى ، نجم الدين أبوالربيع ، شرح مختصر الروضة ، ج ٢ ص ٣٤٧-٣٦٥ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، تحقيق عبدالله التركى ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .

(٥) الجرجانى ، علي بن محمد ، التعريفات ، ص ٥٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .

(٦) سورة النور آية ٣٣ .

(٧) سورة المائدة آية ٢ .

(٨) سورة الدخان آية ٤٩ .

(٩) الطوفى ، نجم الدين أبوالربيع ، شرح مختصر الروضة ، ج ٢ ص ٣٤٧-٣٦٥ .

أولاً : (النهي) في اللغة :

النهي (النون والهاء والياء) أصلٌ صحيح يدل على غاية وبلغ، ومنه أنهىت له الخبر بلغته إياه، ونهاية كل شيء غايتها . ومنه نهيتها عنه وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيتها فانتهت عنه فتلك غاية ما كان آخره وفلان ناهيك من رجل ^(١).

قال ابن منظور :

"**النَّهِيُّ** خلاف الأمر (نهاه ينهاه نهياً فانتهى) و(تناهى) : كف، ونفس (نهاة) منتهية عن الشيء . و(تناهوا) عن الأمر وعن المنكر : (نهى) بعضهم بعضاً وفي التنزيل العزيز: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُوْنَ﴾

^(٢) وقد يجوز أن يكون معناه (ينتهون)، و(نهيتها) عن كذا (فانتهى) عنه وفلان (نهي) فلان أي ينهاه ويقال إنه لأمور بالمعروف ونهوه عن المنكر على فعل ^(٣).

ويقال : (النهي) ضد الأمر (نهاه) عن كذا ينهاه (نهياً) و(انتهى) عنه و(تناهى) أي كف و(تناهوا) عن المنكر أي نهى بعضهم بعضاً . و(النهاية) بالضم واحدة (النهي) وهي العقول لأنها تنهى عن القبيح ^(٤)

ثانياً : تعريف (النهي) في الاصطلاح :

و (النهي) : " ضد الأمر وهو قول القائل لمن دونه : لاتفعل " ^(٥).

وهو اقتضاء كف على جهة الاستعلاء ^(٦).

والنهي إذا أطلق اقتضى تحريم فعل المنهى عنه لقوله تعالى: ﴿وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَا﴾ والأمر للوجوب ^(٧)

ويخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك منها :

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٥٩.

(٢) سورة المائدة الآية ٧٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣١٢-٣١٣، و انظر الرازبي، مختار الصحاح، ص ٦٠١.

(٤) الرازبي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٦٠١.

(٥) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص ٣١٦.

(٦) الطوفي، أبو الريبع سليمان، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٢٨.

(٧) سورة الحشر آية ٧.

الأول: الكراهة أو التنزيه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١).

الثاني : التقليل أو التحقيق قال تعالى:

﴿ وَلَا تَمْدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا ﴾^(٢).

الثالث : بيان العاقبة قال تعالى ﴿ وَلَا تَخْسِبْنَاهُنَّ أَذْلِلُمُونَ ﴾^(٣). إلى غير ذلك من المعاني .

المطلب الثالث: تعريف المعروف :

أولاً: (المعروف) في اللغة:

”المعروف (العين والراء والفاء) أصل صحيح تدل على معانٍ منها : السكون والطمأنينة إلى الشيء يقال: هذا أمر معروف أي أن النفس تألفه وتسكن إليه“^(٤).

العرف : المعروف : وهو خلاف النكارة والعرف ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، والعرف : اسم من الاعتراف يقال : له على مائة عرفاً والعرف شعر عنق الفرس والجمع أعراف .

(المعروف) : ”اسم لكل فعل يعرف حسه بالعقل أو الشرع وهو خلاف المنكر (والمعروف) : الصناعة يسديها المرء إلى غيره“^(٥).

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٢) سورة طه الآية ١٣١ .

(٣) سورة إبراهيم الآية ٤٢ .

(٤) المسعود، عبدالعزيز بن أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ج ١ ص ٤٠ دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

(٥) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢٨١ .

(٦) إبراهيم مصطفى، وأخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٩٥ - ٥٩٦، وانظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ١٥٥ .

و(**المعروف**) ضد **النكر** و(**العرف**) ضد **النُّكُر**، يقال : **أولاً**ه (**عُرْفًا**) أي (**معروفاً**)^(١)
و(**المعروف**) و(**العارفة**) خلاف **النُّكُر** و(**العرف**) و(**المعروف**) **الجُود** و**وقيل** هو اسم ما تبذهه
وتسديه .

" وقد تكرر ذكر **المعروف** في الحديث ، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من المحسّنات وهو من الصفات
الغالبة ، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه "^(٢) .

ثانياً : (**المعروف**) في الاصطلاح

اصطلاحاً : تنوّعت عبارات العلماء في تعريفه وكلها معانٍ متقاربة .

قال الطبرى^(٣) : " **المعروف** ، هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير "^(٤) .
وقال في موضع آخر : " **وأصل المعروف** كل ما كان معروفاً فعله جميلاً مستحسنًا غير مستقبح
في أهل الإيمان بالله ، وإنما سميت طاعة الله معروفاً لأنّه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون
فعله " ^(٥) .

وقال القرطبي^(٦) : " **المعروف** اتباع النبي صلى الله عليه وسلم " ^(٧) .
وقيل : " **المعروف** هو كل ما أمر به شرعاً " ^(٨) .

(١) الرازى ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ص ٣٧٥ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ١٥٥ ، مادة عرف .

(٣) الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد ، الإمام العالم المجتهد ، عالمة العصر أبو جعفر الطبرى ، صاحب التصانيف البدعية ، من أهل أهل طبرى ، مولده سنة ٢٢٤ هـ ، وطلب العلم بعد عام ٢٤٠ ، وأكثر الترحال كان ثقة ، صادقاً ، حافظاً رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، عالمة في التاريخ وأيام الناس ، عارفاً بالقراءات واللغة وغير ذلك ، توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠ هـ ودفن في داره ، انظر ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ .

(٤) الطبرى ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأویل القرآن ، ج ٥ ص ١٧٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

(٥) الطبرى ، المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١٠٥ .

(٦) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن يوسف الأنصاري الغرناطي ، مات في رجب من سنة ٦١٤ هـ وعمره ٨٦ سنة ، قال ابن سندي ، هو أحد الأعلام ببلاده قرأ القرآن على عبد الله بن خلف بن يبقى وأجاز له ابن العربي ، انظر سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ، ص ٦١-٦٢ .

(٧) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ١٧٦ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ .

(٨) ابن مفلح ، شمس الدين محمد المقدسي ، الآداب الشرعية والمنحو المرعية ، ج ١ ص ١٥٥ ، مؤسسة قرطبة ، بدون سنة الطبع .

وقال ابن الأثير^(١) : " قد تكرر ذكر المعروف في الحديث وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشعور" ^(٢).

وقيل : " مطلق المعروف مع كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق وهو من الصفات الغالبة بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه" ^(٣).

وقيل : " المعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح" ^(٤).

وقيل : " المعروف كل ما سكنت إليه النفس وتحسناته لحسنها عقلاً أو شرعاً أو عرفاً فهو معروف" ^(٥).

وقيل : " ما أمر الله تعالى به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وسمي هذا معروفاً لأن النفوس السليمة تعرفه وتفضلها وتشهد بحسنها وتقبله وتحسن التعبده به" ^(٦).

وقيل : كل ما أمر به الشارع من اعتقاد أو قول أو إقرار على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة ^(٧).

ويظهر أن جميع التعريفات التي ذكرها العلماء في تعريف المعروف معانيها متقاربة .

(١) ابن الأثير، القاضي، الرئيس، العلامة، البارع، الأوحد، البليغ، مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد بن عبد الكرييم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، صاحب "جامع الأصول" و "النهاية في غريب الحديث والأثر" وغير ذلك، مولده بجزيرة ابن عمر في أحد الربيعين سنة ٥٤٤ هـ، ونشأ بها عاشر ٦٣ سنة توفي سنة ٦٠٦ هـ بالموصل، انظر سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٩٠-٤٩١.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعدات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣ ص ٢١٦، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع، وانظر هذا التعريف بنصه في لسان العرب، ج ٩، ص ١٥٥.

(٣) السبت، خالد بن عثمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وآدابه، ص ٢٥، ط ١، المنتدى الإسلامي، لندن ١٤١٥ هـ.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج ١ ص ٩٢، تحقيق د.ناصر بن عبد الكرييم العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ط ٧، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٥) عبدالغفار، فؤاد سراج، الجواب الأبهى عن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦، دار ابن الأثير، الكويت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

(٦) الجبرين، عبدالله بن عبد الرحمن، حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٨-٢٩، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى .

(٧) المسعود، عبد العزيز بن أحمد، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الامة ج ١، ص ٤٧.

المطلب الرابع: تعريف المنكر

أولاً : (المنكر) في اللغة

(نَكْرٌ) : (النُّكْرُ و(النَّكْرَاءُ الدهاء والفطنة ورجل (نَكِرٌ) و(نُكْرٌ) و(مُنْكَرٌ) من قوم (مناكين) : داهٍ فطن، و(الإنكار) الجحود .

(النَّكَرَةُ) : إنكار الشيء، وهو نقىض المعرفة و(النَّكَرَة) خلاف المعرفة ونكر الأمر (نَكِيرًا) و(أنكره) (إنكاراً) و(نَكَرًا) : جهله .

و(النَّكَر) من الأمر : خلاف المعروف وقد تكرر في الحديث (الإنكار) و(النَّكَر) وهو ضد المعروف وكل ما يقبحه الشرع وحرمه وكراهه فهو (نَكَرٌ) و(نَكَرَه) (يُنْكَرُه) (نَكَرَاً) فهو (منكرون)، واستنكَرَه فهو مُسْتَنْكَر والجمع مناكير^(١).

ونكر الأمر نكرا نكارة : صعب واشتد ونكر صار منكراً .

وأنكر الشيء : جهله وفي التنزيل : « وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ »^(٢).

ومنكر : تفيد عن حاله أو عن زيه حتى ينكر، ونكر الشيء غيره بحيث لا يعرف وفي التنزيل العزيز : « قَالَ نَكِرُوا لَهَا عَرْشَهَا »^(٣).

والنكر : كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو يقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرره وفي التنزيل « وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »^(٤).

ب- تعريف المنكر في الاصطلاح :

النَّكَر : "ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل والمعروف ضده"^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٢٨٢-٢٨١، مادة نَكَر.

(٢) سورة يوسف الآية ٥٨.

(٣) سورة التمل الآية ٤١.

(٤) سورة النحل الآية ٩٠.

(٥) إبراهيم مصطفى، وأخرون، المعجم الوسيط ، ج٢، ص ٩٥٢-٩٥١.

(٦) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص ٣٠٣.

وقيل : " المذكر هو كل ما ينهى عنه شرعاً" ^(١) .

وقيل : " أصل المذكرة ما أنكره الله ورأه أهل الإيمان بالله قبيحاً ولذلك سميت معصية الله مذكراً لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها" ^(٢) .

والذكرة : ما نهى الله تعالى عنه وحرمه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، وسمي هذا مذكراً لأن النفوس والفطر السليمة تنكره وتتنفر منه وتستقبح فعله ^(٣) ، وقيل المذكرة كل ما نهى عنه الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل على سبيل التحريم أو الكراهة ^(٤) .

المطلب الخامس: المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المذكرة إجمالاً

الأمر بالمعروف : معناه الدعوة إليه والتحث عليه والترغيب فيه والإلزام به ممن يملك الإلزام إن كان هذا المعروف واجباً .

وأما النهي عن المذكرة : فمعناه الصد عنه والتنفير منه ، وتغييره وإزالته وقطعه وصرف الناس عن فعله بل والإلزام به ممن يملك الإلزام إن كان النهي عنه محظياً .

المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المذكرة عند الاجتماع والانفراد :

المتأمل في النصوص الشرعية التي جاء فيها ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المذكرة يجد أكثرها يقرن بين الأمرين ، ويجد بعضها تقتصر على ذكر الأمر بالمعروف أو النهي عن المذكرة . فإذا اقترن أحدهما بالآخر فيفسر الأمر بالمعروف بأنه الأمر بكل ما يحبه الله ويأمر به من الواجبات والمستحبات .

ويفسر النهي عن المذكرة بأنه النهي عن كل ما يبغضه الله وينهى عنه من المحرمات والمكرهات ، وبهذا يتبيّن الفرق بين هذين المصطلحين وهو أن المطلوب بالأمر بالمعروف أمر إيجابي وهو تحقيق أمر مشروع وإيجاده .

وأما المطلوب بالنفي عن المذكرة فهو أمر سلبي وهو ترك أمر غير مشروع واجتنابه ، أما إذا ذكر الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنفي عن المذكرة فإنه يشمل الأمرين معاً لأن الأمر

(١) ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج ١، ص ١٥٥ .

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٠ .

(٣) الجبرين، عبدالله بن عبد الرحمن، حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المذكرة، ص ٢٩-٢٨ .

(٤) المسعودي، عبد العزيز بن أحمد، الامر بالمعروف والنهي عن المذكرة وأثرهما في حفظ الامة ج ١، ص ٥٦ .

بالشيء نهي عن صده ولأن ترك المنهيات من المعروف ولأن فعل المعروف يستلزم ترك المنكر المقابل له أي الذي من جهته ، فبـر الوالدين مثلاً يستلزم ترك العقوق .

ومثال انفراد الأمر بالمعروف بالذكر قوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾^(١) فالأمر بالمعروف هنا يشمل النهي عن المنكر، وإذا ذكر النهي عن المنكر وحده فإنه يتضمن الأمر بالمعروف أيضاً لأن النهي عن الشيء أمر بضده، ولأن ترك المعروف من المنكر، فترك الصلاة مثلاً من المنكر فالنهي عن تركها نهي عن المنكر وأمر بالمعروف وهو فعلها، وثمة سبب آخر وهو أن ترك المنكر فعل للمعروف فمن ترك الزنا مثلاً فقد فعل معروفاً وهو التعفف عنه .

ومثال انفراد النهي عن المنكر بالذكر قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْسُّوءِ ﴾^(٢) فالنهي عن السوء يستلزم الأمر بالخير^(٣) .

(١) سورة النساء الآية ١١٤.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٦٥.

(٣) الفوزان، عبد العزيز بن فوزان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، ط ١، ص ٢٦ - ٢٨، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع.

البحث الثاني: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- تمهيد .

لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقتضياً على أمة محمد ﷺ أمة الرسالة وإن كانت صفت بالخيرية لهذا السبب ونالت الشرف بهذا الأمر، بل كان واجباً في الأمم السابقة، قد اتفقت الشرائع على وجوبه، فقد كان من قبلنا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وربما نزلت العقوبة بهم بسبب تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى :

﴿ لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانٍ دَأْوَدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿ ٧٨ ﴾ ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِئِسَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ وَلَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ الْسُّحْنَ ﴾ ﴿ ٨٠ ﴾ ﴿ لِئِسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ ٨١ ﴾ ﴿ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يُغَيِّرُ حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿ ٨٢ ﴾ .

قال القرطبي : "دللت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً على الأمم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة " ^(٤).

وقال الإمام الرازى ^(٥) رحمه الله : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله إن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الأمم " ^(٦).

وقد دل الكتاب والسنة الشريفة المطهرة والإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) سورة المائدة الآية ٧٩-٧٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦٣ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٢١ .

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٤٧ .

(٥) الرازى، العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستانى الأصولى المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين ولد سنة ٥٤٤ هـ واستند على أبيه الإمام ضياء الدين، مات بهراء يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ، وله بضع وستون سنة، انظر سير اعلام النبلاء، ج ٢١ ص ٥٠٠ .

(٦) الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣ ص ٢٧ .

المطلب الأول : مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب العزيز.

١— قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١).

ففي الآية بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن ﴾ أمر وظاهر الأمر الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذا حصر وقال : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به البعض سقط الفرض عن الآخرين، إذ لم يقل كونوا كلكم أمرین بالمعروف بل قال : ﴿ وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ فإذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واحتضن الفلاح بالقائمين به المباشرين له وإن تقاوم عندهم الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرین عليه لا محالة .

٢— وقال تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَنَ إِيمَانُ اللَّهِ إِنَّا نَأْمَلُ لِلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٢) .

فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣— وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّرَةُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٣-١١٤ .

(٣) سورة التوبة الآية ٧١ .

فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خارج عن هؤلاء المنعوتين في هذه الآية .

٤— وقال تعالى : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ». ^(١)

وهذا غاية في التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر .

٥— وقال عز وجل : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْلَا أَمَّتَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِقُونَ ». ^(٢)

وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس .

٦— وقال تعالى : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَخْيَّنَا الَّذِينَ يَهْوَنُونَ عَنِ الْسُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ». ^(٣)

فيبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضاً .

٧— وقال تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْزَكَوَةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنْقِبَةُ الْأُمُورِ ». ^(٤)

فقرن ذلك بالصلوة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين .

(١) سورة المائدة الآية ٧٩-٧٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٣) سورة الأعراف الآية ١٦٥.

(٤) سورة الحج الآية ٤١.

٨- قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الظَّالِمِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرْفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾^(١)

فيبين أنه أهل جميدهم إلا قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد .

٩- قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢) .

١٠- قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْرِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّنِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٣) .

وهو أمر جزم، ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير، وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكاني^(٤) .

١١- قوله تعالى في وصية لقمان لابنه : ﴿ يَبْنُى أَقِيمَ الْصَّلَاةَ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٥) .

ففي هذه الآية وغيرها مما سبق أمر جازم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر للوجوب كما يدل على الوجوب أيضاً قرن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلة وهي واجبة بالإجماع .

والآيات في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة مشهورة وفيما ذكرته كفاية .

(١) سورة هود الآية ١١٦.

(٢) سورة النساء الآية ١١٤.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

(٤) الغزالى، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج ١ ص ٧٥٩، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

(٥) سورة لقمان الآية ١٧.

المطلب الثاني : مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة النبوية المطهرة

وأما الأدلة من السنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي أيضاً كثيرة وقد بلغت حد التواتر المعنوي ونذكر بعضها :

- ١ - عن طارق بن شهاب قال ^(١) : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد رضي الله عنه : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) ^(٢) .
- ٢ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، فتدعونه فلا يستجاب لكم) ^(٣) .
- ٣ - وعن جرير بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من قوم يعملون بالمعاصي ، وفيهم رجل أعز منهم وأمنع لا يغيرون ، إلا عمهم الله عز وجل بعثاً ، أو قال أصابهم العقاب) ^(٤) .
- ٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف فقد برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلأ نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا) ^(٥) .

(١) شهاب، طارق بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن نقر بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن القوثر بن أنمار بن يجليلة، انظر: الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٦٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١ ص ٢١٦-٢١٧، حديث رقم ٤٩.

(٣) مسن الإمام أحمد، ج ٥ ص ٣٨٨ رقم ٣٢٢٩٢، ط ١، سنة ١٤١٣ هـ، إشراف الدكتور سمير المجنوب، المكتب الإسلامي، بيروت ، و رواه الترمذى، أبواب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٦ ص ٣٢٥ رقم ٢٢٥٩ وقال حديث حسن وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ٢ ص ١١٨٩، حديث رقم ٢٣٩٩.

(٤) رواه ابن ماجة في أبواب الفتنة بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤/٣٨٢ حديث رقم ٤٠٥٨، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٣٩٨ حديث رقم ٤٠٠٩.

(٥) رواه مسلم، في ك الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأماء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، ج ١٢ ص ٥٥١، حديث رقم ١٨٥٤.

٥ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (مثل القائم على حدود الله الواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)^(١).

٦- وعن قيس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه : " يأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنْعَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول : (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله (بعثة)^(٣) .

٧- عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي ﷺ :

: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضل أموالهم . قال : " (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحه صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميده صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة)^(٤) .

(١) رواه البخاري ، كتاب الشرك ، باب هل يفرغ في الفضة ؟ والاستهان فيه ؟ ج ٥ ص ١٥٧ ، حديث رقم ٢٤٩٣ وفي كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ٣٤٥/٥ حديث رقم ٣٦٨٦ ، ورواه الترمذى في أبواب الفتن ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب ٣٢٩/٦ حديث رقم ٢٢٦٤ .

(٢) سورة المائدة الآية ١٠٥ .

(٣) رواه ابن ماجة في أبواب : الفتن بباب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ج ٢ ص ٣٨١ حديث رقم ٤٠٥٣ وصححه الألباني في سنن ابن ماجة ، ج ٢ ص ٣٦٧-٣٦٨ ، حديث رقم ٤٠٠٥ .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كل معروف صدقة ، ج ٧ ص ٧٥-٧٦ ، حديث رقم ١٠٠٦ ، ط ١ ، تحقيق لجنة من العلماء ، مراجعة علي عبدالحميد بلطفه جي ، دار الخير ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ .

٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الصحي) ^(١) .

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجراً عن طريق الناس ، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس ، وأمر بمعرفة أو نهى عن منكر ، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي ، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار) ^(٢) .

١٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : (تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماتتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراجك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة) ^(٣) .

١١ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كنا عند عمر رضي الله عنه فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قلت : أنا ، كما قاله . قال : إنك عليه - أو عليها - الجرى ! . قلت : " فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي " ^(٤) .

(١) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، ج ٥ ص ٣٤٦ ، حديث رقم ٧٢٠ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كل معروف صدقة ، ج ٧ ص ٧٧ ، حديث رقم ١٠٠٧ .

(٣) رواه الترمذى ، فى أبواب البر والصلة ، باب ما جاء فى صنائع المعروف ، صحيح سنن الترمذى ، الألبانى ، ج ٢ ص ١٨٥-١٨٦ ، حديث رقم ٢٠٣٩ .

(٤) رواه البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفاراً ج ١ ص ١١ حديث ٥٢٥ ، ورواه مسلم ، كتاب الفتن وأشاراط الساعة باب فى الفتنة التي تموج كموج البحر ، ج ١٨ ص ٣٤٢-٣٤٣ ، حديث رقم ٢٨٩٢ .

١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : (إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، قال : فإذا أبیتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ^(١).

١٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : (ما مننبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمتة حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره، ثم إنَّه تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يأمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) ^(٢).

١٤ - وعن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : (الدين النصيحة قلنا : لمن ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم والخصب، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ، ج ٥ ص ١٣٤ حديث رقم ٢٤٦٥ ، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ ، ومسلم كتاب اللباس والزيينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ج ٤ ص ٢٨٤ . حديث رقم ٢١٢١.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١ ص ٢٢١ ، حديث رقم ٥٠ .

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج ١ ص ٢٢٨ ، حديث رقم ٥٥ .

المطلب الثالث : مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إجماع الأمة .

هذه الفريضة لا تجد أحداً من العلماء رخص في تركها وتساهل في طلبها، بل هم مجمعون على طلبها وأنها شعبية عظيمة من شعائر الإسلام .

١- قال ابن حزم ^(١) رحمة الله : " اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم " ^(٢) .

٢- قال أبو بكر الجصاص ^(٣) - رحمة الله - : " أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه " ^(٤) .

٣- قال النووي ^(٥) رحمة الله : " قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين " ^(٦) .

٤- قال الشوكاني رحمة الله : " وهو مجمع على وجوبها إجماعاً في سابق هذه الأمة ولا حقها لا يعلم في ذلك خلاف " ^(٧) ، وقال الشوكاني في موضع آخر : " وجوبه ثابت

(١) ابن حزم : هو الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة في سنة ٣٨٤هـ نشأ في نعيم ورفاهية ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة وكتان والده من كبراء أهل قرطبة كان ينهض بعلوم جمة ويجيد النقل ويحسن النظم والنشر وفيه دين وخير وله الكثير من المصنفات مثل المحلي، الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، رسالة في الطلب النبوى وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ، سير أعلام النبلاء، ج ١٨٤ ص ١٨٤.

(٢) ابن حزم على بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ١٧١، تحقيق محمد بن عبد الكريم، ط ٢٠٢، ١٣٥٩هـ.

(٣) أبو بكر الجصاص، الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجاص هو إمام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب كان زاهداً عالماً، من مصنفاته كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوى، توفي سنة ٣٠٧هـ، معجم المؤلفين، ج ١ ص ٢٠٢.

(٤) أحكام القرآن، ج ٢ ص ٥٩٢ . أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص، تحقيق محمد الصادق، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.

(٥) النووي، الشيخ الإمام محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعى، عالمة بالفقه والحديث ولد بنوى سنة ٦٣١هـ تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً، من كتبه منهاج الطالبين وبستان العارفين ومختصر طبقات الشافعى، توفي سنة ٦٧٦هـ، الأعلام للزرکلى، ج ٨ ص ١٤٩ .

(٦) النووي، محى الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، ج ١ ص ٢١٧ .

(٧) الشوكاني، محمد بن على، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٥٥٦، تحقيق، محمد إبراهيم زايد، دار

بالكتاب والسنة ، وهو من أعظم واجبات الشريعة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سلامتها ^(١) .

٥- وقال الضحاك ^(٢) : " والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من فرائض الله كتبها على المؤمنين " ^(٣) .

والخلاصة أن علماء الإسلام قديماً وحديثاً أجمعوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مستدلين على ذلك بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الكتب العلمية، بيروت، ط1 بدون سنة الطبع

(١) المرجع السابق، ج ١ ص ٣٦٩ .

(٢) الضحاك: بن مزاحم الهلاي أبو محمد وقيل أبو القاسم صاحب التفسير كان من أوعية العلم وهو صدوق في نفسه، توفي سنة ١٠٢ وقيل غير ذلك، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٩٨ .

(٣) الشوكاني، علي بن محمد، فتح القدير، ج ٢ ص ٣٩٢، دار عالم الكتب بدون معلومات الطبع .

المبحث الثالث: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد فرض الله على هذه الأمة أن تحمل ميراث النبوة، وأن تقود الناس إلى طريق العزة، وبهذا كانت هذه الأمة خير الأمم، وأزكىها فلقد اصطفى الله أمة الإسلام، وجعلها خير أمة أخرجت للناس وأنطت هذه الخيرية بركيزتين عظيمتين :

إداهما : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وثانيهما : الإيمان بالله وهم الملتازمتين، فالنفوس لا تخلي من دوافع وبواطن الشر والفساد، وفي الحياة من وسائل الغواية المختلفة ما يحقق للنفس البشرية شهواتها وأهواءها، ولا يكون الضياع المحقق لمجتمع من المجتمعات إلا حين يترك لأفراده الحبل على الغارب يعيشون كما يشتهون عابثين بالأخلاق والقيم، منتهكين للأعراض والحرم، متجاوزين للحدود والموانع من غير ضابط أو وازع وبدون زاجر أو رادع.

والمنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها ذهبت من القلوب وحشتها وأصبحت النفوس تعتمدها بين الفينة والأخرى، لذا كان لا بد لهذه النفوس من قوة تكبح جماح الشر فيها، وتقوم معوجهها وتسد الطريق أمام غوايتها حتى يستقيم أمر الحياة البشرية على الحق وتسلم الفطرة الإيمانية وتلك هي قوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يستمد قوته من الحق لإصلاح النفوس وتربيتها القلوب وهداية الخلق إلى الطريق المستقيم والأخذ بجزهم عن الممالك حتى لا ينتشر الفساد وتعتم الفوضى والانحلال قال تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(١) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذاً هو الحصن الحصين والدرع المتنين والسياج الواقي الأمين من كل فساد أو رذيلة أو فاجعة أو مصيبة بإذن الله .

(١) سورة التوبة الآية ٧١ .

فهو الوثاق الذي تتماسك به عرى الإيمان، وتحفظ به حرمات المسلمين، يحمي أهل الإسلام من نزوات الشياطين ودعوات المبطلين، وبتأييده تظهر أعلام الشريعة وتسود أحكام الله .

وما قامت أمة من الأمم وارتفع شأنها في الأرض إلا حين وجد بين صفوف أبنائها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأخذ على يد السفيه فياطره على الحق أطراً، ولا يضعف هذا الركن العظيم وتندرس معاله من النفوس من قبل المجتمعات إلا حين تستولي على القلوب مداهنة الخلق، وتضعف منها مراقبة الخالق ويسترسل الناس في الهوى ويتنادون للشهوات حينها تعم الفوضى وتنتشر الرذيلة ويتطاول الفسق على الخير وأهله ويمكن تلخيص أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النقاط التالية :

أولاً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه واجباً شرعاً .

فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(١)، أوجبه الله تعالى على عباده لأهميته وشدة الحاجة إليه وعظيم أثره في إصلاح الأمة وإسعادها وحفظ مصالحها في معاشها ومعادها .

قال ابن تيمية ^(٢) رحمه الله : " صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه خير أمة أخرجت للناس " ^(٣) .

ثانياً : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه ضرورة بشرية .

فهو من الفطرة فمن طبيعة البشر الافتلاف والاجتماع، وإذا علمنا أن النفس البشرية آمرة ناهية بذاتها فلا بد من توجيهها للحق ليكون الأمر بما دل عليه الإسلام والنهي عما نهى الدين عنه .

(١) وقد تقدم تفصيل ذلك ص ٣٥ .

(٢) ابن تيمية، هو الحافظ العلم الفذ وحيد دهره وفريد عصره تقى الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الحراني ولد في شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ، مدينة حران، وهو الصابر المحتبس المجاهد ناصر السنة وقامع البدعة ومفتى الأمة جاهد بيده ولسانه وقلبه وله مؤلفات كثيرة تزيد على ٣٠٠ مجلد، وكانت وفاته في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ في القلعة، انظر: البداية والنهاية لأبن كثير ج ٧ ص ١٤ .

(٣) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٣٠٦-٣٠٧، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ .

قال ابن تيمية رحمه الله: " وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعرفة أو بمنكر كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْنَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾^(١) فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته ، والنهي طلب الترک وإرادته ولا بد لكل حی من إرادة ، وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك فإن الإنسان حی يتحرك بإرادته ، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم ببعض وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما اثتمار بأمر وتناه عن أمر وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجودبني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإنما فالباطل الذي لم ينزله الله وإذا اتخد ذلك ديناً لصار مبتداً ضلاًً باطلاً " ^(٢) .

٣- أهميته في حماية المجتمع من العقوبات الإلهية كتعجيل الهلاك :

القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الأسباب في حماية المجتمع من العقوبات الإلهية وفي المقابل فإن ترك إنكار المنكرات سبب لغضب الله وعقابه على العموم والخصوص قال تعالى: ﴿ وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٤) وقال تعالى مبينا عقوبة من تهانون في هذه الشعيرة **﴿ لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَأْوَدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^(٥) ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾^(٦) ﴾^(٣)**

(١) سورة يوسف من الآية ٥٣ .

(٢) ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ٢٨، م، ص ١٦٨ .

(٣) سورة المائدة الآية ٧٨-٧٩ .

قال ابن كثير رحمة الله : (كان لا ينهى أحد منهم عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك فيحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوا فقال تعالى :

﴿ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^{(١)(٢)}.

وفي صحيح البخاري عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت قيل لرسول الله ﷺ :

أنهلك وفيينا الصالحون ؟ فقال ^{عليه السلام} :

(نعم إذا كثر الخبث) ^(٣).

ومن العلماء من جعل ذلك مخصوصاً بالصالحين في أنفسهم دون المصلحين لأن الله سبحانه وتعالى نجى الذين ينهاون عن السوء ^(٤).

رابعاً : أهميته في الحماية العامة للمجتمع من انتشار المعاصي وظهورها .

إن القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ المجتمع ويصلاح أفراده، فيكثر الخير وتعم الفضائل ويختفي المنكرات، ذلك لأن الدعوة إلى القيام بهذه الفرضية لا يأتي لهذه الأمة إلا بكل خير وحينما يجد المجتمع في القيام بها فإن خيرية هذه الأمة تتحقق نتيجة لذلك .

كما أن المجتمع الصالح هو الذي يسوده البر وتكون الغلبة فيه لأهل الاستقامة وإن كان لا يخلو من المنافقين والفاشين .

والمجتمع الفاسد المنحرف هو الذي غالب عليه الشر والأشرار وإن كان لا يخلو من المؤمنين المجاهدين الآمرین بالمعروف والناهين عن المنكر لوجود الطائفة المنصورة .

(١) سورة المائدة الآية ٦٢.

(٢) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ص ١٥١ ، ١٥٢ ، دار الحديث ، القاهرة ، ط .

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع وبألفاظ متقاربة في كتاب الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج ، ج ٢ ص ٤٥٨ ، حديث رقم ٣٣٤٦ ، ورواه مسلم في كتاب : الفتن وأشراط الساعة باب : أقتراب الفتن ، ج ١ ص ٣٣٣ حديث رقم ٢٨٨٠ .

(٤) الدرويش ، صالح بن عبدالله ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم ص ٣٣ .

روى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (مثـل المـادـهـن^(١)) في حدود الله والـوـقـعـ فـيـهاـ مـثـلـ قـومـ اـسـتـهـمـواـ بـسـفـيـنـةـ فـصـارـ بـعـضـهـمـ فيـ أـسـفـلـهـاـ وـصـارـ بـعـضـهـمـ فيـ أـعـلاـهـاـ فـكـانـ الـذـيـنـ فيـ أـسـفـلـهـاـ يـمـرـونـ بـالـمـاءـ عـلـىـ الـذـيـنـ فيـ أـعـلاـهـاـ فـتـأـذـواـ بـهـ فـأـخـذـ فـأـسـاـ فـجـعـلـ يـنـقـرـ أـسـفـلـ السـفـيـنـةـ فـأـتـوـهـ فـقـالـوـ مـالـكـ؟ـ قـالـ :ـ تـأـذـيـتـ بـيـ وـلـابـدـ لـيـ مـنـ الـمـاءـ إـنـ أـخـذـواـ عـلـىـ يـدـيـهـ أـنـجـوـهـ وـأـنـجـوـاـ أـنـفـسـهـمـ وـإـنـ تـرـكـوـهـ أـهـلـكـوـهـ وـأـهـلـكـوـاـ أـنـفـسـهـمـ)^(٢).

فقد شبه الرسول ﷺ حال المجتمع كسفينة فأصحاب المنكرات في أسفلها ويقومون بخرقها بمنكراتهم، والقسم الثاني من المجتمع في أعلى السفينة وهم أهل الصلاح فإن تركوا الإنكار هلكوا جميعاً.

فالرسول ﷺ جعلهم أصحاب العلو بمكانتهم فعليهم المسؤلية الكبرى في النجاح والإصلاح فلا يكفي صلاحهم في أنفسهم فهو لا ينجيهم من الغرق، وهذه سنة من سنن الله في المجتمعات، والذين يقومون بمهمة مقاومة المنكر وأهله والعمل على إضعاف شأنهم هم الغرباء وسط هذا الجو الموبوء بالمعاصي والنفاق، وهم الطائفة المنصورة، وهم المحققون لعبودية الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذا فهم أفضل من المترغبين للذكر القراءة والصيام وغيرها المعتزلين الناس فلا يأمرونهم ولا ينهونهم .

وفي الحديث دلالة واضحة على عموم العقاب بسبب المعاصي ^(٣).

٥ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب خيرية هذه الأمة .

من تلك الصفات التي علق الله خيرية الأمة على وجودها شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْءَ امْرَأٍ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمْ أَلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ ^(٤).

(١) المـادـهـنـ والإـدـهـانـ، المصـانـعـ وـالـلـيـنـ، وـقـيلـ المـادـهـنـ إـلـهـارـ خـلـافـ ماـيـضـمـرـ، انـظـرـ اـبـنـ منـظـورـ، لـسـانـ الـعـرـبـ، جـ٤ـ صـ٣٤ـ مـادـةـ دـهـنـ.

(٢) رواه البخاري كتاب الشهادات بباب القرعة في المشكلات، ج ٥ ص ٣٤٦، حديث رقم ٢٦٨٦ .

(٣) انـظـرـ، الدـرـوـيـشـ، صالحـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـوـاقـعـ الـمـسـلـمـينـ الـيـوـمـ صـ ٣٣ـ-٣٢ـ .

(٤) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ الآـيـةـ ١١٠ـ .

وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية في حجة حجها ثم قال :
” أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها ” ^(١).

وقال مجاهد ^(٢) في هذه الآية : ” كنتم خير الناس للناس على هذا الشرط أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتوئمنوا بالله ” ^(٣).

ولكل مسلم حظ من هذه الخيرية بقدر إيمانه وقيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سئل النبي ﷺ وهو على المنبر أي الناس خير ؟ فقال : ” خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وأمرهم بالمعروف وأنهائهم عن المنكر وأوصلهم للرحم ” ^(٤).
سادساً : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لاستجابة الدعاء .

الدعاء هو سلاح المؤمن وهو عدته في الشدة والرخاء ، من رحمة الله بعباده وعظيم لطفه بهم أن أذن لهم بدعائه وسؤاله بل وأمرهم بذلك ووعدهم بالإجابة والقبول ، وإذا حرم المؤمن من إجابة الدعاء كان ذلك من أعظم العقوبات الواقعة عليه كيف لا ؟ وقد حرم الله من فضله وكله إلى نفسه وتخلى عنه ولم يبال به بأي وادٍ هلك .

وقد بين النبي ﷺ أن من أسباب عدم إجابة الدعاء ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث قال : (والذي نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعن فلا يستجاب لكم) ^(٥).
سابعاً : أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لزيادة الإيمان .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتقوية الإيمان الذي هو أعظم رادع عن الإجرام والمعصية ذلك أن الأمر بالمعروف أمر بمكارم الأخلاق وعما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ، والنهي عن المنكر نهي عن منكرات الأخلاق وبما يكرهه الله ويأباه

(١) انظر : الطبرى، جامع البيان عن تأويل القرآن ، ج ٤، ص ٢٩.

(٢) مجاهد : الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر أخذ القرآن والتفسير والفقه ، عن أبي هريرة وعائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ، مات وهو ساجد سنة ١٠٢ هـ وقيل غير ذلك ، انظر سير أعلام النبلاء ، ج ٤، ص ٤٤٩.

(٣) انظر الطبرى، جامع البيان عن تأويل القرآن ، ج ٤، ص ٢٩.

(٤) رواه أحمد ، ج ٦، ص ٣٢٤ وضعيته الألبانى في ضعيف الجامع الصغير وزياحته ص ٤٢٦ ، حديث ٢٨٩٧ .

(٥) سبق تخریجه ص ٣٨.

من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وهذا من شأنه أن يزكي النفوس ويطهر القلوب، ويزيد من حرارة الإيمان في تكون لدى الإنسان رقابة ذاتية تمنعه من مخالفه أمر ربه، كما أنه يوجد لديه حصانة أخلاقية تحجزه عن ركوب المنكرات وفعل الفواحش والجرائم بل وتجعله يأنف منها ويستبعها بل ويسعى لمحاربتها والقضاء عليها .

ثامناً: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للتمكين في الأرض فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للتمكين في الأرض والنصر على الأعداء وحماية المجتمع من الاعتداء الخارجي ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قيام بأمر الله تعالى ورغبة لأعدائه ونصر دينه وإعلاء لكلمة .

والله تعالى ينصر من ينصره، ويعز من يقوم بأمره كما قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١) .

وقوله جل وعلا : ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِتَوْا الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِبْدَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢) .

فقد أقسم جل وعلا أنه ينصر من ينصره ثم بين علامه هؤلاء الذين ينصرونه فيستحقون نصره وإن من أخص أوصافهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)؛ فلما نصروا الله باتباع شرعه وامتثال أمره ونبهيه والدعوة إلى دينه ومجاهدة أعدائه نصرهم على أعدائهم ومكفهم في الأرض وجعل لهم العاقبة في الدنيا والآخرة .

(١) سورة محمد الآية ٧ .

(٢) سورة الحج الآية ٤١-٤٠ .

(٣) انظر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج ٣ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

تاسعاً: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتحقيق الولاية بين المؤمنين .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(١) .

قال القرطبي في تفسيره - "جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه" ^(٢) .

ومن أخص صفات المنافقين الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

قال تعالى ﴿ الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِضُونَ أَيْدِيهِمْ نُسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ ^(٣) .

(١) سورة التوبة، الآية ٧١ .

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤ ص ٤٧ .

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٧ .

الفصل الثاني

مفهوم الإنكار

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :

معنى الإنكار

المبحث الثاني :

مشروعية الإنكار

المبحث الثالث :

درجات الإنكار

المبحث الرابع :

شروط الإنكار

البحث الأول : مفهوم الإنكار

المطلب الأول: الإنكار لغة :

تغيير المنكر ^(١).

المطلب الثاني: واصطلاحاً :

هو الاحتساب ومنه المحتسب، وهو الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم ^(٢).

وهو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والإنكار قد يكون
باليد أو باللسان أو بالقلب ^(٣).

قال ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ^(٤).

والإنكار يختلف باختلاف الاستعمال، فإذا استعمل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
كان المراد به تغيير المنكر وهذا التغيير له مراتب فقد يكون التغيير بالوعظ أو بالنهي أو
بالتعزيز وغايته الحد ^(٥).

وإذا استعمل في المباحثات العلمية بين أهل العلم فإنه يراد به ضعف القول أو ضعف
المذهب أو عيب من قال به أو ذهب إليه أو توبيخه ^(٦).

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة نكر، ص ٥٩٧.

(٢) العمار، حمد ناصر، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٥، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

(٣) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ص ٥٠٥.

(٤) سبق تخریجه ص ٣٨.

(٥) ابن مفلح، شمس الدين، الآداب الشرعية، ج ١ ص ١٦٦، دار قرطبة، بدون سنة طبع.

(٦) سندی، صالح بن عبدالعزيز، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً ص ٢٧٥.

البحث الثاني : مشروعية الإنكار.

إنكار المنكرات المخالفة للشرع من الأمور الواجبة على من قدر على إنكارها ويدل عليه ما

يليه :

المطلب الأول: مشروعية الإنكار في التنزيل العزيز:

١- قال تعالى : « لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِئِسَرَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ». ^(١)

ففي هاتين الآيتين وصف لفئة من بنى إسرائيل كانت تعمل المعاصي وتتعدى ومع هذا كانوا لا يتناهون عن المنكر الذي يفعلونه، فحق عليهم اللعن والذم لذلك الفعل وهمما يستلزمان طلب الترك لفعل أمر محظور شرعاً، وما كان محظوراً وجوب تركه والإنكار على فاعله مما يدل على وجوب إنكار المنكر .

٢- قال تعالى : فيما يحكى عن لقمان : « يَبْشِّرَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ». ^(٢)

قال القرطبي : "يقتضي حضاً على تغيير المنكر وإن نالك ضرر فهو إشعار بأن المنكر يؤذى أحياناً وهذا القدر على جهة الندب والقوءة في ذات الله " ^(٣) .

٣- قال تعالى : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَخْجَيْنَا الَّذِينَ يَهْوَنُونَ عَنِ الْسُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ فَلَمَّا عَتَّوْا عَنْ مَا يَهْوَنُونَ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَنِسِينَ ». ^(٤)

(١) سورة المائدة من الآية (٧٩-٧٨) .

(٢) سورة لقمان من الآية ١٧ .

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤، ص ٦٨ .

(٤) سورة الأعراف من الآية (١٦٦-١٦٥) .

ومن هنا نعلم أن الناهين عن المنكر نجوا من العذاب بنص القرآن أما الظلمة والعتاة فباءوا بسوء العاقبة والمال مما يدل على وجوب إنكار المنكر وعدم التهاون فيه .

المطلب الثاني: مشروعية الإنكار من السنة

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ^(١) .

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب إنكار المنكر وتغييره بحسب القدرة عليه .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر) يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك .

٢- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه فقدعونه فلا يستجاب له " ^(٢) ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن في تركه استحقاقا للعقاب وعدم إجابة الدعاء .

٣- عن إسماعيل بن قيس قال : قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يأيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرِجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِيُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

. ^(٣) 

قال : وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب ^(٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية ١٠٥ .

(٤) سبق تخريجه ص .

في هذا الحديث وعبيد على من لم يغير المنكر؛ والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب؛
وترک الواجب حرام؛ مما يدل على وجوب تغيير المنكر .

المطلب الثالث: مشروعية الإنكار في الإجماع

قال القرطبي "أجمع المسلمون على أن المنكر يجب تغييره على كل من قدر عليه"^(١)
وقال النووي أيضا : " وأما قوله : " فليغيره " فهو أمر إيجابي بإجماع الأمة "^(٢) وقد
تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(١) القرطبي، محمد بن أحمد ،الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٤٨ .

(٢) النووي، محبي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١ ص٢١٧ .

المبحث الثالث : درجات الإنكار .

الأصل في هذا المبحث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - مرفوعاً " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ^(١) .

وهذا نص صريح من النبي ﷺ بأن المغير للمنكر لا يلزمه إزالته بطريقه واحدة بل عليه أن يغييره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أقل الأحوال . ويناط هذا التغيير بالاستطاعة والقدرة فينتقل من درجة إلى درجة ومن مرتبة إلى مرتبة حسب قدرته العلمية والجسمية؛ فإن لم يستطع تغيير المنكر بيده لعجزه أو لخوفه انتقل إلى إنكاره باللسان، فإن خاف أو عجز انتقال إلى القلب، وليس لأحد في هذا أي عذر لأن كل شخص بإمكانه إنكاره بالقلب وذلك بكره وبغض المنكر، وقوه إيمان الشخص وضعفه مرتبطة بقدرته على الإنكار فكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ازداد إنكاره للمنكرات وكلما ضعف الإيمان ضعف الإنكار .

وفيما يلي تفصيل درجات الإنكار حسب ورودها في الحديث :

المطلب الأول : درجة التغيير باليد .

تغيير ذات المنكر ويكون بالتدخل المباشر بالإزالة والمنع والمصادرة والإتلاف والتوقيف ونحو ذلك، وهي أقوى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغالباً ما يكون هذا المستوى من الإنكار من العلماء والأعيان وهم سلطة معنوية وغالباً ما تكون من اختصاص السلطات الرسمية ومن أذن لهم ولهم في القيام بذلك .

والأصل في تغيير المنكر باليد الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على ذلك، يقول تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : « وَتَأَلَّهُ لَا كِيدَنَ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلُهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَبِيرًا هُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ » ^(٢) .

(١) سبق تخرجه ص ٣٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٥٧-٥٨ .

فقد غير عليه الصلاة والسلام المنكر بتحطيم الأصنام التي تعبد من دون الله بيده وكسرها إلا كبارهم ليりهم أنهم لا يعقلون .

وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْحَرِقَنَهُ ثُمَّ لَنَسِفَنَهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ ^(١) .

وورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطِلُ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "والذي نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقوساً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد " ^(٤) .

وقد روى البخاري رحمة الله في باب نقض الصور حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه " ^(٥) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أستقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب فضيخ ^(٦) زهور وتمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فهرقتها ^(٧) .

(١) سورة طه ، من الآية ٩٧ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٨١ .

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير باب ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطِلُ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ج ٨ ص ٢٥٢، حديث ٤٧٢٠ .

(٤) رواه البخاري، كتاب: البيوع باب: قتل الخنزير، ج ٤ ص ٤٨٣، حديث ٢٢٢٢ .

(٥) رواه البخاري، كتاب، اللباس باب نقض الصور حديث رقم ٥٩٥٢ الفتح، ج ١٠ ص ٣٩٨، حديث ٥٩٥٢ .

(٦) عصير العنب وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفروم وحده من غير أن تمسه النار، انظر ابن منظور، لسان العرب ج ١ ص ٢٧٧، مادة فضخ .

(٧) رواه البخاري، كتاب: الأشربة باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ج ٤ ص ١٢ حديث ٥٥٨٢ .

وفي رواية لمسلم فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس^(١)
لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت^(٢).

و عن عبادة بن الصامت مرت عليه قطارة^(٣) وهو بالشام فلم تحمل الخمر فقال : ما هذه
؟ أزبت ؟ قال : لا بل خمر يباع لفلان فأخذ شفرة من السوق فقام إليها فلم يذر فيها راوية إلا
بقرها وأبو هريرة إذ ذاك بالشام فأرسل فلان إلى أبي هريرة فقال ألا تمسك عنا أخاك عبادة
أما بالغدوات فيغدو إلى السوق يفسد على أهل الذمة متاجرهم، وأما بالعشي فيقعد في المسجد
ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا ! فقال : فأتاه أبو هريرة فقال يا عبادة مالك ولعاوية ؟
ذره وما حُمِّل . فقال : لم تكن معنا إذ بايعنا على السمع والطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وألا يأخذنا في الله لومة لائم فسكت أبو هريرة وكتب فلان إلى عثمان أن عبادة قد أفسد
عليَّ الشام^(٤).

فهذه النصوص دليل واضح بالقول وبالفعل من الرسول ﷺ وصحابته على تغيير المنكر
باليد .

ولهذه الدرجة ضوابط .

ضوابط التغيير باليد :

- ١- أن يكون تغييره للمنكر خالصاً لوجه الله تعالى وليس هدفه من ذلك هو ردود فعل أو
الانتقام أو التشفى أو نحو ذلك من حظوظ النفس .
- ٢- أن يتبع قواعد الشرع في ذلك بحيث يتتأكد أن إنكاره هذا لن يخلفه منكر أشد منه ،
فإن توقيع ذلك توقف حتى تتضح له الأمور، فمسألة التغيير باليد مع وجود القدرة مشروطة
بعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء تغيير المنكر، فإذا رأى أنه لا يمكن من تغييره بيده إما لعدم
قدره على ذلك أو خشية ترتب مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة انتقل بعد ذلك إلى المرتبة
التالية .

(١) المهراس بكسر الميم هو الحجر المنقول، انظر ابن منظور لسان العرب، مادة هرس، ج ١٥ ص ٧٥، وانظر النموذجي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج ج ١٣ ص ١٣٢.

(٢) رواه مسلم ،كتاب: الأشربة بباب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، م ٣ ج ٦ ص ٨٨-٨٩.

(٣) القطارة : أن تشد الإبل على نسق واحد خلف واحد، انظر ابن منظور ، لسان العرب، ج ١١ ص ٢١٦ مادة قطر .

(٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٠ .

- ٣- أن يتحقق من هذا المنكر وأنه يستحق التغيير أو الإتلاف .
- ٤- أنه لا يتجاوز الحد المشروع إن كان من المنكرات التي يمكن إتلاف بعضها وترك بعضها وإن كان من المصلحة أن يتم إتلاف ما جمع بين المعروف والمنكر فله أن يتلف ولا ضمان عليه فلا يضمن المنكر إلا إذا جاوز الحد في التعدي بلا وجه حق.
- ٥- أن التغيير باليد يكون في الغالب من قبل جهة رسمية مكلفة بذلك ومما أذنولي الأمر في تغييره للأفراد .

المطلب الثاني: درجة التغيير باللسان :

وهو الأمر والنهي باللسان وهذه المرتبة أيسر ولا شك من التي قبلها وقد دل عليها حديث أبي سعيد التقدم ^(١) .

ولهذه الدرجة مراتب على المنكر معرفتها والعمل بها لأن من الناس من يفعل المنكر وهو جاهل بالحكم فيحتاج هذا إلى بيان وتعريف ونصح وإرشاد .

وتختلف هذه المراتب باختلاف الأشخاص والمنكرات فكل له ما يحتاجه ويناسب حاله وهذه الدرجات قد ذكرها العلماء ورتبوها على النحو التالي .

المرتبة الأولى :

التعريف :

وهو إيصال حكم الشرع وبيان الحق في شأن معروف ترك أو منكر اقترف إقامة للحق وإزالة للباطل إما بال مباشرة أو بالتعريض حسب الموقف ويكون ذلك بالحكمة والرفق واللين . وهذه الدرجة هي أكثر الدرجات التي يحتاجها المحتسب للإنكار على عامة الناس لكثره الجهل منهم وقلة العارفين بأحكام الشرع وما يتعلق بالحلال والحرام، أو للتذكير بالأحكام بالنسبة للمتعلمين .

وسيرة الرسول ﷺ زاخرة بالأمثلة مثل :

١ - أمره ﷺ للرجل الذي لم يحسن وضوءه بإعادته .

(١) سبق تخرجه ص ٣٨ .

عن أنس رضي الله عنه قال : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك
موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي ﷺ (ارجع فأحسن وضوئك) ^(١).

٢- وعن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واشك أمهات ما شأنكم تنظرون إلى
؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلّى رسول
الله ﷺ بأبيه هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا
ضربني ولا شتمني قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) ^(٢).

حيث وضح النبي ﷺ لهذين الصحابيين الخطأ الذي وقعوا فيه وعرفهما به بالحكمة
والموعظة الحسنة .

المرتبة الثانية :

النهي بالوعظ والنصح والتخييف من الله : "والوعظ" : هو التذكير بالخير فيما يريد له
القلب" ^(٣) : والوعظ زجر مقترن بتخييف ^(٤) وجاء حتى المحتسبين وغيرهم على هذه الدرجة
في نصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَنِدِلَهُم بِالْقِيَّ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ
أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ» ^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب : الطهارة، باب : وجوب غسل الرجلين واستعياب جميع أجزاء محل الطهارة، ج ٣، ص ٤٨١، حديث . ٢٤٣

(٢) صحيح مسلم، كتاب : الصلاة، باب : تحريم الكلام في الصلاة، ج ٥، ص ١٩٠، حديث . ٥٣٧

(٣) الجرجاني، على بن محمد، ص ٣٢٧

(٤) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٢٧

(٥) سورة النحل الآية ١٢٥

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَلِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(١) .

وقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ وَيَبُيِّنُ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) .

وهذه المرتبة تشمل من يفعل المنكر وهو عالم بحكمه في الشرع، وتخالف عن المرتبة الأولى التي من يفعل المنكر قد يكون لا يعرف أن هذا منكر فيبين له ويوضح له ويعرف أن هذا منكر، أما هذه المرتبة فإن من يفعل المنكر يكون قد عرف أن ما يفعله منكر وهذا يبين له شؤم عمله وسوء عاقبته ويخوف بالله تعالى وتبيين له النصوص الزاجرة التي تحذر منه مما يفعله من المنكرات.

كما يجب أن ينصحه بسرية حتى يثق فاعل المنكر أن قصد المنكر الإشفاق والرحمة والحرص وليس قصده التشهير أو المكابرة أو غير ذلك .

قال الشافعي ^(٣) رحمه الله في هذا الخصوص " من ععظ أخيه سراً فقد نصحه وزانه ومن ععظه علانية فقد فضحه وشانه " ^(٤) .

ومن أمثلة هذه الدرجة :

١- إنكار الرسول ﷺ على من سبقه برکوع أو سجود أو انصراف عن أنس رضي الله عنه -
قال : قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : " يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبكوني بالركوع ولا بالسجود ولا بال القيام ولا بالانصراف فإني

(١) سورة هود الآية ٤٦ .

(٢) سورة لقمان الآية ١٣ .

(٣) الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٢٠٤ هـ، انظر: وفيات الاعيان لابن خلكان، ج ٤، ص ١٦٣، البداية والنهاية لابن كثير، المعارف، بيروت، ج ١، ص ٢٥١، ط ١٩٧٧، م ٢٠٤ .

(٤) النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم ابن الحاج، ج ١، ص ٢١٩ .

أراك من أمامي ومن خلفي " ثم قال " والذى نفس محمد بيده لو رأيت ما رأيت لضحكتم
قليلاً ولبكيركم كثيراً " قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟ قال : الجنة والنار " ^(١).

٢- إنكار الرسول ﷺ على أسامة الشفاعة للمخزومية التي سرقت عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ثم قال : " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ^{(٢)(٣)}.

وتبيّن من هذا الحديث إنكاره ﷺ على أسامة عندما شفع في الحد، بل إن النبي ﷺ لم يقتصر أنكاره على أسامة على زجره فقط بل قام وخطب في الناس ووعظهم وذكرهم وبين لهم أن الحدود لا تصلح أن يكون فيها شفاعة، بل يقام الحد على القوي والضعيف على حد سواء.

المرتبة الثالثة : التعنيف بالقول .

التعنيف يقصد به توبیخ مقترف المنكر أو تارک المعروف وتقریعه ولو مه على فعله إذا لم ينجزر بالوعظ والنصح .

وشرعه الله حتى يلجأ إليه المحتسب عندما لا ينجزر المحتسب عليه بالتعريف ثم بالوعظ والنصح، وقد ورد في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام تعنيفه لقومه لعدم استجابتهم له وعنادهم وإصرارهم على الكفر قال تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام « أَفِلَّ كُمْ
وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ » ^(٤)

(١) رواه مسلم ،كتاب: الصلاة، باب : تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود أو نحوهما ، ج ٤ ص ١١٣ ، حديث ٤٢٦.

(٢) رواه مسلم ،كتاب: الحدود ،باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج ١ ص ٣٣٥ ، حديث ١٦٨٨.

(٣) أهملهم شأن المخزومية، أي أجلبت إليهم هماً أو صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها، انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢ ص ٩٠ .

(٤) سورة الأنبياء من آية ٦٧ .

ويشترط لهذه المرتبة ثلاثة شروط :

الأول : أن لا يقدم عليه إلا عند الضرورة والعجز عن التغيير باللطف .

الثاني : أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيطلق لسانه بما لا يحل أو بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة^(١) وليس للمعنى أن يسب فاعل المنكر بما فيه كذب أو قذف .

الثالث : أن لا يكون قصده بذلك الانتصار لنفسه بل المقصود من سبه وتخسين الكلام له رجوع العاصي عن معصيته وإقلاعه عن الذنب ، ولا ينتصر لنفسه حتى لو سبه المنكر عليه أو استهزأ به بل يحتسب ما يصيبه من الأذى عند الله تعالى ويجهد في إزالة المنكر وهداية العاصي .

والآمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها :

١- إنكار الرسول ﷺ من أفتى برأيه ولم يسأل عن حكم الشع في كيفية غسل من أصابه جرح في جسمه فيؤذيه الماء .

عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجالاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي^(٢)) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغسل أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده^(٣) .

(١) انظر، الغزالى، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٧٨٥ .

(٢) العي: الجهل، انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٤.

(٣) رواه أبو داود، كتاب : الطهارة، باب : في المتروح يتيم، ج ١ ص ٩٣ ، حديث : ٣٣٦ ، رواه ابن ماجة، كتاب : الطهارة، باب : في المتروح تصييـه الجنابة فيخاف على نفسه ، ج ١ ص ١٨٩ ، حديث : ٥٧٢ ، وصحـه الألباني في صحيح الجامع الصغـير وزـيادته ، ج ٢ ص ٠٥٠ ، حديث رقم ١٥-١٦.

المرتبة الرابعة : التهديد .

ويقصد بها تهديد وتوعد مقترف المنكر أو تارك المعروف بوعيد في الدنيا أو الآخرة أو بهما معاً إذا لم ينذر بالوعظ والنصح والتعنيف .

والتهديد مشروع عند عدم استجابة المحتسب عليه للمحتسب في الدرجات السابقة وقد ورد التهديد في كتاب الله في مواضع كثيرة من ذلك :

قوله تعالى : « لَا يَغْرِنَّكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلْدٍ ٢٣ مَتَعْ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ٢٤ ». ^(١)

وقوله على لسان نوح عليه السلام : « فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ تُخْزِيهِ وَسَخِلُ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ٢٥ ». ^(٢)

وقوله على لسان كل من هود عليه السلام « قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَجْحَدُ لَوْنَتِي فِي أَسْمَاءِ سَمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ فَآتَتَنْظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ ٢٦ ». ^(٣)

وينوع في أساليب التهديد والتخييف ويكون في حدود المعقول عقلاً وشرعاً، وليس له أن يهدد بأمور غير جائزة شرعاً كأن يحرق بيته ، أو أن يسلب ماله ، لأنه إن قصد ذلك فهو حرام ، وإن قاله بدون قصد فهو كاذب فلا يخرج من الإثم .

ومن أمثلة هذه الدرجة :

إنكاره عليه السلام على من تخلف عن صلاة الجمعة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال (لقد همممت أن آمر رجلاً فيصلني بالناس ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلقون عنها فامر بهم فيحرقوا

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٧-١٩٦ .

(٢) سورة هود الآية ٣٩ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٧١ .

عليهم بحزن الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميها لشهدها) يعني صلاة العشاء ^(١).

المطلب الثالث: درجة الإنكار بالقلب

إذا لم يستطع المرء إنكار المنكر بيده ولا بلسانه فواجب عليه إنكاره بقلبه ولا يعذر أحد من المكلفين بترك الإنكار مهما يكن من أمر .
وتعتبر هذه الدرجة من أدنى الدرجات وأضعفها وأقلها ثمرة وليس وراءها في الإنكار درجة .

والأصل في هذا قول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ^(٢).

وقوله ﷺ: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) ^(٣).

والقلب إذا كان لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فإن هذا دليل على موته كما جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً (تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت في قلبه نكته بيضاء حتى تصير على قلبيين : أبيض مثل الصفاء فلا تضره فتنه ما دامت السماوات

(١) رواه البخاري، كتاب: الأذان باب: فضل العشاء جماعة، ج ٢ ص ١٦٥، حديث رقم ٦٥٧، ورواه مسلم، كتاب: المساجد و مواضع الصلاة فيها باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ج ٥ ص ٢٨٧، حديث ٦٥١ .

(٢) سبق تخریجه ص ٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم ،كتاب: الإيمان بباب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ،ج ٢ ص ٢٢١ ،حديث ٥٠ .

والأرض والآخر أسود مرباداً^(١) كالجوز^(٢) مجخيا^(٣) لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه^(٤).

وسائل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه^(٥).
حقيقة الإنكار بالقلب.

١- الإنكار بالقلب هو عدم الرضا بالمنكر وكراهيته والنفور منه وتمني زواله وعقد العزم على تغييره عند القدرة على ذلك.

٢- أن من لوازم إنكار القلب مفارقة المنكر وعدم القعود مع أهله حال مقارفتهم له . قال تعالى : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا »^(٦)

وهذا نهي صريح عن مجالستهم حال مواتعاتهم لهذا المنكر .

فوائد الإنكار بالقلب وثمراته :

١- أنه أقل درجات الإنكار المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة .

٢- هذا الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر وكراهيته والنفور منه.

٣- حفظ حيوية القلب وصفائه فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات وقد يألفها إذا لم ينكرها وتذهب حساسية القلب تجاهها فلا يصير يتأنى لرؤيتها .

٤- أن هذا الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والتربيص به فصاحب عازم على تغييره بمجرد استطاعته^(٧).

(١) مرباداً، قال ابن منظور في لسان العرب، والرُّبَدَة والرُّمَدَة شبه الورقة تضرب إلى السواد وفي حديث حذيفة حيث ذكر الفتنه : أي قلب أشربها صار مربداً وفي رواية مرباداً هما من اربد وارباد، اربداد القلب من حيث المعنى لا الصورة، والرُّبَدَة لون بين السواد والغبرة. انظر ابن منظور، لسان العرب ج ٥ ص ١٠٦ مادة ربد .

(٢) الكوز: من الأواني، وهو الكوب الذي يشرب فيه، انظر ابن منظور، لسان العرب ج ١٢ ص ١٨٦، مادة كوز

(٣) قال ابن الأثير " وفي حديث حذيفة رضي الله عنه " كالجوز مجخياً " المجنح: المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبه القلب الذي لا يعي خيراً بالجوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٤٢ مادة جخا.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان بباب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، ج ٢ ص ٣٢٩، حديث ١٤٤.

(٥) الغزالى، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج ١ ص ٧٦٤.

(٦) سورة النساء الآية ١٤٠.

(٧) السبت، خالد بن عثمان، الامر بالمعروف والنهي المنكر، آصوله وضوابطه وآدابه ، ص ٣٢٨ .

المبحث الرابع : شروط الإنكار.

لإنكار المنكر شروط يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعرفها ويراعيها عند إزالته للمنكر حتى لا يقع أثناء تغييره للمنكر في منكرٍ مساوٍ أو أكبر منه وهذه الشروط هي :

- ١- التتحقق من كونه منكراً .
- ٢- أن يكون المنكر موجوداً في الحال .
- ٣- أن يكون ظاهراً من غير تجسس ما لم يكن مجاهاً .
- ٤- أن يكون الإنكار في الأمور التي لا خلاف فيها .

وفيما يلي بيان تفصيل هذه الشروط :

الشرط الأول: التتحقق من كونه منكراً .

والمنكر كل أمر نهى عنه الشارع الحكيم سواء كان هذا الأمر محظياً أو مكرههاً وكل ما كان محظرياً في الشرع .

وكلمة منكر تطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعة وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنّه أو لعدم عقله، ولهذا إن زنا المجنون أو هم بفعل الزنا، أو شرب الصبي الخمر كان ما فعله منكراً يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرطي التكليف وهو البلوغ والعقل، ويندرج في المنكر جميع المنكرات المتفق على قبحها سواء كانت من صفات الذنوب أو من كبائرها سواء أكانت تتعلق بحق الله تعالى أو بحق خلقه، والذي يحكم على الفعل بأنه منكراً أو غير منكراً هو الشرع فليس هناك مجال للأهواء أو العواطف أو الأغراض الشخصية ودور العلماء في ذلك إنما هو استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية والأصول والقواعد المستوحاة منها ومن ثم الحكم على هذا الأمر بأنه منكراً أو غير منكراً بالدليل القاطع والحجّة البينة^(١).

(١) المسعود، عبد العزيز بن أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، ج ١ ص ٢١٢ .

الشرط الثاني : أن يكون المنكر موجوداً في الحال.

ولهذا الشرط ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون الفاعل قد هم بفعل المنكر .

الحالة الثانية : أن يكون متلبساً بالمنكر .

الحالة الثالثة : أن يكون قد انتهى من فعل المنكر .

وفيما يلي تفصيل هذه الأحوال :

الحالة الأولى : أن يكون الفاعل قد هم بفعل المنكر .

وذلك بأن توجد علامات ومقدمات ومؤشرات تدل على وقوع المنكر، ومن أمثلة ذلك :

أن يرى رجلاً يتعدد مراراً في أسواق النساء ويصوب النظر إلى واحدة بعينها أو رأى شاباً يقف كل يوم عند باب مدرسة بنات ويصوب النظر إليهن وليس له من حاجة غير ذلك .
أو رأى رجلاً يسأل بكثرة عن كيفية تصنيع الخمر وطريقة تركيبها .

كل هذه الأمور تعتبر من المقدمات لفعل المنكر فعلى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر في هذه الحالات الوعظ والنصح والإرشاد والتخويف بالله سبحانه وتعالى وبعقوبته والخوف من عذابه وأليم عقابه . ويدركه بالنصوص القرآنية التي تبين أن الله سبحانه وتعالى مطلع عليه يسمع كلامه ويرى مكانه .

ويكون أسلوبه فيه لين وعطف وإشفاق، وليس فيه تجريح أو رفع صوت أو تشهير حتى لا تأخذ العزة بالإثم.

الحالة الثانية : أن يكون متلبساً بالمنكر .

ومعنى ذلك أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها وقت النهي والتغيير، ومن أمثلة ذلك : كمن هو جالس وأمامه كأس خمر يشرب منه أو كمن وجد مع امرأة أجنبية في وضع لا شبهاً في تحريمها حيث أغلق الباب عليهما ونحو ذلك .

ففي هذه الحالة يجب على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكار عليه ومنعه من ذلك طالما أنه قادر على إزالة المنكر ولم يخف على نفسه ضرراً أو أذى.

الحالة الثالثة : أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه ولم يبق إلا آثاره .

ففي هذه الحالة ليس هناك وقت للنهي أو التغيير وإنما هناك محل للعقاب والجزاء على فعل هذه المعصية ، وهذا الأمر ليس في الغالب من شأن الآمر بالمعروف والنافي عن المنكر ، وإنما هو من شأنولي الأمر أو نائبه فيرفع أمره للحاكم ليصدر فيه الحكم الموفق للشرع ^(١) .

يقول العلامة ابن نجيم ^(٢) " وأما بعد الفراغ منها - المعصية - فليس ذلك لغير الحاكم وللآمر بالمعروف أن يخوفه بالله ويحذر من الواقع في مثل ذلك مستقبلاً، ويذكره بآثار المعاصي السيئة في الدنيا والآخرة" ^(٣)

وقد أشار الغزالى ^(٤) إلى هذه الحالات بقوله : " المعصية لها ثلاثة أحوال : أحدها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حدود أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الأحاد ، الثانية: أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبس الحرير وإمساك العود والخمر لإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤول إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك للآحاد والرعية ، والثالثة أن يكون المنكر متوقعاً كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعده لم يحضر الخمر فهذا مشكوك منه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للأحاد سلطة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح أما التعنيف والضرب فلا يجوز إلا إذا كانت المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدي إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له منه إلا الانتظار " ^(٥) .

(١) المسعود، عبد العزيز بن أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ج ١ ص ٢١٤-٢١٥ .

(٢) ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد الحصري الحنفي الشهيد بن نجيم كان بحراً في العلوم الف العديد من المؤلفات أشهرها الأشباه والنظائر .. وشرح المنار .. انظر شذرات الذهب ج ٨ ص ٣٥٨ .

(٣) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الرائق، ج ٥ ص ٤٥، دار المعرفة، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٠ هـ .

(٤) الغزالى، محمد بن محمد الطوسي، برع في المذهب والأصل والخلاف والجدل والمنطق توفي سنة ٥٠٥ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي.

(٥) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٤١٣-٤١٤ .

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس .

يشترط للنهي عن المنكر أو تغييره أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس أو تفتيش فإذا توقف إظهار المنكر على التجسس أو التفتيش لم يجز إظهار المنكر لأن الله حرم التجسس في قوله ﴿ وَلَا تَجَسِّسُوا ﴾ ^(١).

ولأن الرسول ﷺ نهى عن التجسس بقوله : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً " ^(٢) . ولننهيه ﷺ عن تتبع عورات الناس فقال لعاوية " إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم " ^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : " يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين و لا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته " ^(٤) .

وتحريم التجسس والتغطية يتربّ عليه أن لا ينبغي لإنسان مثلاً أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الغناء والأوتار، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر والحسبيش ، وليس للإنسان أن يتحسس ملابس شخص ليعرف ما يخفيه تحتها، ولا أن يدخل بيته ليعرف أي شيء يخفيه فيه بل ليس له أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره ^(٥). أما ما غالب على الظن استسراز قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكه .

(١) سورة الحجرات من الآية ١٢ .

(٢) رواه البخاري باب كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتداير، ج ١٠ ص ٤٩٦، حديث رقم ٦٠٦٤.

(٣) أبو داود كتاب الأدب باب: في التجسس ص ٦٨٩، حديث رقم ٤٨٨٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيلاته ج ١ ص ٤٥٥ حديث ١٠٣٦.

(٤) رواه أحمد، ج ٤ ص ٤٢٠ وأبو داود كتاب الأدب باب في الغيبة، ص ٦٨٨ حديث رقم ٤٨٨٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيلاته ج ٢ ص ١٣٢٣، حديث ٣٠٧٩.

(٥) عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤. مؤسسة الرسالة الطبعة، ١٤٢١هـ.

مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .

الضرب الثاني : ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه ^(١)، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن . قال ﷺ : " من أتى من هذه القانورات شيئاً فليستتر بستر الله " ومن يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه ^(٢) .

وأما من جاهر بمعصيته أمام الملاء ولم يستتر بستر الله سواء كانت معصيته مرئية كان يخرج عند بابه ويضع الفيديو إلى جواره وفيهأفلام خليعة أو كانت مسموعة كأن يضع آلة تسجيل بها غناه ماجن فمثل هذا يمكن الإنكار عليه .

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ حيث يقول : (كل أمتي معافي إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يסתרه ربه ويكشف ستر الله عنه) ^(٣) .

وإن من حكمة النهي عن التجسس أن المعاصي إذا خفيت إنما تضر صاحبها وإذا أعلنت ضرت العامة .

الشرط الرابع : ألا يكون المنكر من المسائل المختلف فيها .

فيجب على الامر بالمعروف والنهاي عن المنكر ألا ينكر على الناس في المسائل المختلف فيها كأن تكون هذه المسألة جائزة عند بعض الأئمة وممنوعة عند بعضهم والفاعل لها مقلد لإمامه المجيز لهذه المسألة .

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٤٠٥-٤٠٦، تحقيق خالد بن عبد الله السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

(٢) موطأ الإمام مالك ٨٥٢/٢ رقم ١٢، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٦٦٣، ٢٧١/٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، المكتب الإسلامي .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الأدب بباب : ستر المؤمن على نفسه ج ١٠ ص ٥٠١ حديث ٦٠٦٩ .

وسيأتي بيان هذه المسألة بشيء من التوسع في فصل مستقل إن شاء الله .

الفصل الثالث

مفهوم الخلاف

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الخلاف

المبحث الثاني : أهمية معرفة الخلاف بين العلماء

المبحث الثالث : أنواع الخلاف

المبحث الرابع : أسباب الخلاف

المبحث الخامس : آداب الخلاف .

المبحث السادس : موقف المسلم من الخلاف .

المبحث السابع : ضوابط يجب مراعاتها عند الخلاف

نفيه

الاختلاف ظاهرة طبيعية وسنة كونية اقتضتها حكمة الله، قال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١) وهذا الاختلاف عائد لاختلاف الناس في طبائعهم وتفكيرهم وقوى إدراكهم، وهو شامل لكل جوانب الحياة، ومنها هذا الاختلاف والتباين في الآراء ووجهات النظر ولعل القضية الأهم تبقى في كيف ندير الخلاف؟ وكيف نتربي على قبوله؟ والإقرار بأنه حق إنساني فنتعلم كيف نختلف؟، لأن ذلك ليس أقل شأنًا من أن نتعلم كيف نتفق؟ وكيف نصل إلى الاعتراف بالآخر؟ وإن كان له رأي كان لنا أيضاً رأي يخالفه وإن أدب الخلاف يعد من أرقى الآداب الإنسانية وأعلى مراتب الأخلاق وهنا قضية يحسن التنبية عليها وهي أن الاعتراف بالآخر وبرأيه ليس معناه قبول ما يقول على إطلاقه بل يجب أن يقبل الحق الذي جاء به، ومن ثم فإن حسن إدارة الخلاف وقبوله واستيعابه وحسن إداراته والتقييد بآدابه ظاهرة صحية تقود إلى التكامل والتعاون، ويصبح مصدر إثراء للمسيرة الإسلامية، ومطلباً شرعاً بل يكون رحمة على الأمة، وعلى هذا المنهج سار سلفنا الصالح، فكانت النتيجة تحويل الخلاف إلى إثراء لثقافة الأمة والتوضيع فيها.

قال ابن تيمية "اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم إن اجتمعوا على قول فخالفهم رجل، كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة"^(٢) ومن ثم فعلينا أن نستضيء بهدي سلفنا الصالح ومنهجهم القويم ونتأمله بعمق لنستفيد منه في حياتنا العلمية والعملية، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

أما في حالة عدم إدارة الخلاف واستثماره وترك ما كان عليه سلفنا الصالح عند الاختلاف فقد يكون ذلك سبباً في الفرقاة والتشاحن والتباغض وهذا مما نهى الله تعالى عنه

(١) هود الآية ١١٨ .

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج ٣٠ ص ٨٠ .

قال الله تعالى محذراً من الاختلاف المذموم «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ

ما جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» ^(١)

وقال تعالى «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» ^(٢) وقال تعالى «وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَرَسُولُهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِحْكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» ^(٣)

وقال تعالى «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» ^(٤) لهذا فإن الحاجة ماسة لمعرفة

مفهوم الخلاف وأهميته وأنواعه وأسبابه وآدابه وموقف المسلم منه وضوابطه وذلك ليتم

استثمار هذا الخلاف في التوسعة على المسلمين، وإثراء البحث العلمي والمناقشة بين المنتسبين

للعلم الشرعي بالحكمة والوعظة الحسنة.

(١) آل عمران آية ١٠٥ .

(٢) سورة الشورى الآية ١٣ .

(٣) سورة الانفال آية ٤٦ .

(٤) آل عمران الآية ١٠٣ .

المبحث الأول : تعریف الخلاف

المطلب الأول : مفهوم الخلاف في اللغة .

تدور مادة (خ ل ف) في اللغة حول معانٍ ثلاثة :

الأول : أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه .

يقال قعدت خلاف فلان، أي بعده، ومنه الخلافة سميت بذلك لأن الثاني يجيء بعد

الأول فيقوم مقامه ومنه قوله تعالى : **﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَرُونَ أَخْلُفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلُحُ وَلَا تَشْبَعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾** ^(١)

الثاني : خلف، وهو عكس قدام يقال: هذا خلفي وهذا قدامي ومنه

قوله تعالى : **﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ﴾** ^(٢) .

الثالث : التغيير، يقال: خلف فهو إذا تغير، ومنه قوله ﷺ (الخلف فم الصائم أطيب

عند الله من ريح المسك) ^(٣)

والذي يراد بيان معناه هنا هو إطلاقهم في نحو قول القائل : في المسألة خلاف بين العلماء، أو : اختلف العلماء في كذا .

وقد ورد استعمال هذا الإطلاق في القرآن الكريم كثيراً، مثل قوله تعالى : **﴿وَلَا يَزَّالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾** ^(٤) . وقوله : **﴿فَآخْتَلَفَ الْأَحَزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾** ^(٥) .

وقوله : **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ﴾** ^(٦)



(١) سورة الأعراف الآية ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ج ٤، ص ١٢٥، حديث رقم ١٨٩٤، ورواه مسلم، كتاب: الصوم، باب: فضل الصيام، ج ٨، ص ٢١٩، حديث رقم ١٦٥ .

(٤) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة ج ٢ ص ١٠ .

(٥) سورة هود الآية ١١٨ .

(٦) سورة مريم الآية ٣٧ .

(٧) سورة النمل الآية ٧٦ .

وقد أرجع ابن فارس^(١) هذا الإطلاق إلى المعنى الأول، وهو أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه فكأن كل واحد من المختلفين ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه^(٢). والاختلاف والمخالفة أن ينهاج كل شخص طريقةً مغايراً لآخر في حاله أو قوله ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعيير ذلك للمنازعة، والمجادلة قال تعالى : ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾^(٣). وقال تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٤) وقال سبحانه أيضاً : ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٥) وقال جل شأنه كذلك : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٦).

(٧) (٨)

المطلب الثاني : مفهوم الخلاف في الاصطلاح .

الاختلاف والمخالفة : "أن يأخذ كل واحد طريقةً غير طريق الآخر في حاله أو قوله"^(٨).

وعرف بأنه : "منازعة تجري بين المعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"^(٩).

(١) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس، بن زكريا اللغوي، توفي سنة ٣٩٥ هـ، انظر انباه الرواهم ج ١ ص ١٢٧، والبداية والنهاية ج ١١ ص ٢٩٦.

(٢) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢١٠
وانظر سندى، صالح بن عبدالعزيز، مراعاة الخلاف في الفقه تصصيلاً وتطبيقاً، ص ٢٨، وانظر بازمول، محمد عمر، الاختلاف وما إليه ص ٨، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

(٣) سورة مرثيم الآية ٣٧ .

(٤) سورة هود الآية ١١٨ .

(٥) سورة الذاريات الآية ٨ .

(٦) سورة يونس الآية ٩٣ .

(٧) الأصفهاني ،الراغب ،المفردات في غريب القرآن ،مادة خلف ص ١٥٦ .

(٨) المرجع السابق ،ص ١٥٦ .

(٩) الجرجاني ،علي بن محمد ،التعريفات ،ص ١٣٥ .

وعلى هذا فيمكن القول بأن الخلاف والاختلاف : هو تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء أكانت هذه الآراء متضاده أم لا ، وسواء أدت إلى النزاع أم لا^(١).
إذاً الخلاف أو الاختلاف يراد به مطلق المغایرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف^(٢) ولعل هذا التعريف هو أقرب هذه التعريفات إلى الصواب.
والمراد بعلم الخلاف : "العلم بالمسائل التي يجري فيها الاجتهاد بغض النظر عن الصواب والخطأ أو الشذوذ لأي معروض، وقد يخص بالمسائل التي وقع الخلاف فيها بالفعل بين المجتهدين ومنه ما يصطلح عليه بعض أهل العلم بالخلاف العالى ويقصدون به الخلاف خارج المذهب المعتبر به والذي يسمى في مصطلح الدراسات المعاصرة (الفقه المقارن)"^(٣).
مع ملاحظة أن بعض أهل العلم يفرقون بين الخلاف والاختلاف .

فقيل : الاختلاف يستند إلى دليل ، أما الخلاف فلا يستند إلى دليل .
الاختلاف : من آثار الرحمة والمراد به الاجتهاد أما الخلاف فمن آثار البدعة.
والاختلاف لو حكم به القاضي لا يفسخ من قبل غيره وأما الخلاف فيجوز فسخه لو رفع لغيره ، لأنه وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد ، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع^(٤).

والذي يظهر بعد تأمل النظر في الكتاب والسنة أن الكلمة يتحدد معناها بحسب سياق الكلام الذي ترد فيه ، فقد ترد كلمة (اختلاف) في سياق تبين منها النهي عن الاختلاف عموماً دون تحديد لفئة معها دليل يؤيدتها فيما اختلفت فيه مع الفئة الأخرى ، مثل قوله تعالى :
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) ، وكذلك لفظ (خالف) لا يقتصر استعماله على من كان خلافه ناتجاً عن عصيان واقع عن قصد بل يشمل ما هو أعم من ذلك كما لو خالف معتقداً على دليل ، فلا يلزم

(١) انظر العلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، ص ٢١ بنصرف الدار العالمية لكتاب الإسلامي الطبعه الرابعة ١٤١٢هـ.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢

(٣) ابن حميد، صالح بن عبدالله، أدب الخالف، ص ٩، مكتبة الضياء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٤) انظر الطريقي، عبدالله بن إبراهيم، فقه التعامل مع المخالف، ص ١٦، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.

(٥) سورة آل عمران الآية ١٠٥.

فاعله أو يمدح إلا بمعرفة أسباب الخلاف ودوافعه ، ولعل المراد يتضح بإيراد بعض النصوص الشرعية مثل قوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدْعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْا ذَأْ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ تَحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (١) .

أي يخالفون أمر الرسول ﷺ وهو سبileه و منهاجه و طريقة و سنته و شريعته و يتزكون العمل بمقتضاه ^(٢).

وكذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (جعل رزقي
تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغرى على من خالف أمري) ^(٣).
فالمخالف هنا مذموم لأنَّه خالف الحق والدليل .

وقد يكون الخلاف محموداً مأموراً به إذا كان خلافاً لأهل الكفر والمعاصي والبدع، فعن عمرو بن ميمون قال : قال عمر " إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمٍ حتى تشرق الشمس على ثبير ^(٤) فخالفهم النبي فأفاض قبل أن تطلع الشمس " ^(٥) يعني الإفاضة من مزدلفة في حجة الوداع قبل شروع شمس يوم النحر خلافاً لعادة مشركي العرب في حجتهم في الجاهلية .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (خالفو المشركين ووفرو اللحي وأحفوا الشوارب)^(٦)
وعلى هذا فإن كلمة الخلاف أو الاختلاف يعتمد معناها بناءً على السياق.
أما كلمة الخلاف والاختلاف من حيث اللفظ فليس بينهما فارق يعول عليه، حيث إن
العلماء يستخدمونها في مدوناتهم بمعنى واحد، وقصاري الأمر ألا مشاحة في الاصطلاح^{(٧)(٨)}.

(١) سورة النور الآية ٦٣ .

(٢) انظر البراك، محمد بن سليمان، الاختلاف بين الدعاء، أسبابه، موضوعه، آثاره، علاجه ص ١٨ رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الدعوة ٤١٨٠ هـ.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، ج ٦ ص ١١٥، بدون ذكر رقم الحديث.

(٤) ثبير: جبل بمكة، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٨٢، مادة ثبر.

(٥) رواه البخاري،كتاب: مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ،ج٧ص ١٨٣ رقم الحديث . ٣٨٣٨ .

(٦) رواه البخاري، كتاب: اللباس، باب قص نقليم الأظفار، ج. ٠، اص ٣٦١ رقم الحديث ٥٨٩٢.

(٧) انظر، ابن حميد، صالح بن عبدالله، أدب الخلاف، ص ٩، والطريقي، عبدالله بن إبراهيم، فقه التعامل مع المخالف، ص ١٦، والبراك، محمد بن سليمان، الاختلاف بين الدعاء، ص ٢٠

(٨) انظر مثلاً كلام الشاطبي في المواقفات حيث يقول في السبب الرابع من أسباب نقل الخلاف وما قبله وما بعده أنه =

وهذا ما استندت عليه في هذا البحث من عدم التفريق بين اللفظين لأن استعمالات العلماء الذين اعتنوا بذكر الخلاف في المسائل الفقهية أطبقت على عدم التفريق بين هاتين الكلمتين، ففي موضع يقال اختلف العلماء في المسألة وفي موضع آخر : في المسألة خلاف بين العلماء .

وأما تفريق بعض العلماء بينهما فلعله اصطلاح سار عليه من ارتضاه ^(١) .

”ولكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه ”^(٢) .

ويتبين مما سبق أن الاختلاف في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو عدم الاتفاق وهذا واضح لمن تأمل كلام العلماء، وعلى هذا فلا يخفى أن معنى كلمة الخلاف والاختلاف في مجاري كلام العلماء من الوضوح بمكان، ولا أظن تصورها يستعجم على أحد وإذا كان الامر كذلك فإن الخطب في حدها وذكر تعريفها يسير ^(٣) .

=يتورد الخلاف على محل واحد كاختلافهم في أن المفهوم له عموم أو لا وذلك أنهم قالوا لا يختلف القائلون تكون بالمفهوم أنه عام فيما سوى المنطوق به والذين نفوا العموم أرادوا أنه لا يثبت بالمنطوق به وهو مملاً يختلفون فيه أيضاً وكثيراً من المسائل على هذا السبيل، فلا يكن في المسألة خلاف "فالذى عبر عنه أولاً بالخلاف عبر عنه ثانياً بالاختلاف" انظر، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، المواقف في أصول الشريعة للشاطبي، ج ٤، ص ٢١٧، تحقيق، عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون معلومات الطبع .

(١) انظر، سndي، صالح بن عبد العزيز، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، ص ٣٠ .

(٢) القشيري، محمد بن علي بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ١، ص ١٧٤، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون معلومات الطبع

(٣) قال بن القيم رحمة الله "وأما ذكر الحدود والتعريفات فإنما يكون عند حصول الإشكال والاستعجام على الفهم فإذا زال الإشكال وعدم الاستعجام فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات"، طريق الهجرتين، ص ٦٥٠

البحث الثاني : أهمية معرفة الخلاف بين العلماء

الاطلاع على الخلاف بين العلماء في المسائل الشرعية ، والنظر في استدلالاتهم وترجيحاتهم من الأهمية بمكان ، حيث روى عن طائفة من السلف آثار في فضل تعلم علم الخلاف ، وما يبين ذلك أن بعض العلماء رحمهم الله جعل معرفة الخلاف بين العلماء والإحاطة به ميزاناً لمعونة علم العالم وفقهه .

قال قتادة رحمه الله^(١) : " من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه " ^(٢) .
وقال هشام الرازي رحمه الله " من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهيء " ^(٣) .

وغير ذلك من الآثار، فملكة الفقه لا تتأتى إلا بمعرفة أقوال العلماء باختلافها، وما أتو به في كتابهم فالحق لا يعرف إلا إذا عرف الباطل، وال fasid لا يعلم إلا إذا علم الصحيح، فبضدها تتميز الأشياء بل إن نائب التعصب إنما تنشأ عند من ألف قولًا وأحدًا فتربي عليه حتى كهل عليه، لذلك فالعلم الذي يدرس في الجامعات والمعاهد ويسمى " بالفقه المقارن " هو من أعظم الفنون أثراً في تنمية ملكة الاحتجاج والاستنباط وتحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج ولاسيما إذا توالت تعليم هذا الفن من يؤمن به، ومن له تمكن في معرفة الصحيح وال fasid، وهذا كفيل بإذن الله بنزع سينة التعصب من جذورها فيستقر في قلب الطالب حب جميع العلماء، فيعرفهم حينئذ بالحق ولا يعرف الحق بهم، بل إنه يحمد من توالت درسيـس (فقه المذاهب) أن يبين بعض المسائل التي خالف فيها أصحاب المذهب إمامـهم فتركوا التـعصـب واتبعـوا الدـليل^(٤) .

(١) قتادة بن دعامة، الحافظ المفسر، كان ضريراً، لا يسمع شيئاً إلا حفظه، توفي سنة ١١٨هـ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٥ ص ٢٦٩، وطبقات المفسرين للداودي، ص ٣٣٢

(٢) ابن عبد البر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص ٢٧ تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٧٤٢٧هـ.

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧

(٤) انظر، العروسي، خالد الترخص بمسائل الخلاف، ضوابطه أقوال العلماء فيه، بحث منشور في مجلة الشريعة جامعة أم القرى ص ٥

ومن مظاهر اهتمام العلماء بالخلاف أنهم أصلوا القواعد التي تضبط التعامل في الخلاف وسوق الأدلة وإيراد البراهين، وسموا ذلك علم الخلاف .

ومن المعلوم أن أهمية أي شيء تظهر من خلال الفوائد التي يجنيها من يمارس الشيء حتى تظهر أهمية معرفة الخلاف بين العلماء فسنذكر طرفاً من الفوائد التي يجنيها من يطالع ذلك فمن تلك الفوائد .

أولاً : أن الاطلاع على الاختلاف يورث المجتهد الآناة قبل إصدار الفتاوى والأحكام قال أيوب السختياني : " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، أمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء " ^(١).

ثانياً : أنه بإمعان النظر في اختلاف العلماء ومعرفة استدلالاتهم وترجيحاتهم يتسع علم الفقيه وتقوى بصيرته ويترشح لمنصب الاجتهاد.

قال النووي رحمه الله : " ويحصل في ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجبتها فوائد مهمة نفيسة، وتنفتح المشكلات، وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجحة، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة، من المرجوحة ويقوم بالجمع بين الأحاديث التي تظن متعارضات، ولا يخفى بعد ذلك إلا أفراد نادرات " ^(٢).

ثالثاً : أن الاطلاع على الخلاف يحفظ المجتهد من الزلل لأن يردد بعض الحق مما لا يعلم لعدم اطلاعه على الخلاف وأقوال العلماء وأدلتهم، أو لأن يحدث قوله شاذًا فيخالف إجماع العلماء .

رابعاً : يُطلع الإنسان على أسس المذهب وأصولها، ويعرفه على مناهج العلماء في الاختلاف .

خامساً : يعود القارئ على طرق الاستنباط واستخراج الأحكام من مظانها .

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٢٨، انظر سندى، صالح بن عبدالعزيز، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، ص ٤٠

(٢) النووي، محبي الدين بن شرف، المجموع، ج ١ ص ١٤٨، دار الفكر، بيروت ١٧١٤ هـ، بدون ذكر سنةطبع .

سادساً : يبين ما للأحكام المتعارضة في الظاهر من منزلة بالنسبة للكتاب والسنّة، وأيهما أحق بالعمل، وهل الخلاف المحكي فيها حقيقي يرجع إلى الاختلاف في الأصول والقواعد فيكون الاختلاف مقبولاً ؟ أم أن الأصول متفق عليها فلا داعي للاختلاف .

سابعاً : ومعرفة الاختلاف ومواضعه ضرورة للمجتهد تمكّنه من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلةها وسبب الخلاف فيها ^(١) .

ثامناً : حصر الأقوال في المسألة إذ لا يجوز إحداث قول زائد فلو كان في المسألة قولهن للفقهاء، فإن إحداث قول ثالث خرق للإجماع قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله : " لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما، فلم يجز خلاف الإجماع في القول الواحد لأنه يتضمن تحريم ما عداه، فكذلك لا يجوز خلاف إجماعهم على القولين لإجماعهم على تحريم ما عداهما يدل عليه أنه قد ثبت أن الحق لا يخرج عن الإجماع فلو جاز إحداث قول ثالث لم يعتقدوا لخرج الحق من أقوالهم لأن إذا جوزنا ذلك فيجوز أن يكون الحق في القول الثالث وفي هذا إبطال الإجماع " ^(٢) .

(١) انظر، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ٦٥، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ .

(٢) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ج ١، ص ٤٨٨، تحقيق، محمد محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ

البحث الثالث : أنواع الخلاف

تمهيد

ترجع أنواع الاختلاف في الأصل إلى قسمين كبيرين وأصلين رئيسيين ذكرهما العلماء عند الحديث حول موضوع الخلاف هما :

١- اختلاف التنوع

٢- اختلاف التضاد

الاختلاف منه ما هو مذموم ومنه ما هو محمود، لذا فإن الحاجة شديدة لمعرفة أنواع الاختلاف فإن كان محموداً قمنا بتطويره والاستفادة منه، وإن كان مذموماً تركناه وابعدنا عنه، وفيما يلي أذكر أنواع الاختلاف .

يمكن تقسيم الخلاف إلى اختلاف التنوع واختلاف التضاد .

المطلب الأول : اختلاف التنوع .

هو مala يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة وهذا يفيد أن كل واحد من القولين أو الفعلين حق مشروع، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ وقال (كلا كما محسن) ^(١).

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهادات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنائز إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه .
وإن كان قد يقال : إن بعض أنواعه أفضل .

قال ابن تيمية : "ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه : ما يكون كل من القولين هو في بعض معنى القول الآخر لكن العبارتين مختلفتان كما يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ

(١) رواه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمات والخصومة بين المسلم واليهودي، ج ٥ ص ٨٥، رقم الحديث ٢٤١٠.

الأذان والتعبير عن المسمايات وتقسيم الأحكام وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى .

ومنه : ما يكون المعنيان مختلفين لكن لا يتنافيان ، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح
إن لم يكن معنى أحدهما هو معنى للأخر وهذا كثير في المنازعات جداً ، ومنه ما يكون طريقتان
مشروعتان ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريقة ، وأخرون قد سلكوا الأخرى ، وكلاهما حسن
في الدين ، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم
أو بلا نية ”^(١) .

وعليه فإن اختلاف التنوع : هو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد مع يقيننا بوجود تفاضل فيما بينها وهذا الخلاف ليس فيه مذموم وإنما الذم في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه.

إذ لا يجوز لمسلم أن يترب فيه على الآخر، ولا ينبغي أن يولد حقداً وتباغضاً بين المختلفين^(٢).

قال ابن تيمية : "هذا القسم - الذي سميناه اختلاف النوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغي على الآخر فيه ، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل من أحدهما بغي كما في قوله ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةً أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَسِيقِينَ﴾^(٣) وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون . وكما في قوله تعالى: ﴿وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ تَحَكَّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ﴾^(٤) ففهم منها سليمان و كلاؤه أتينا حكمًا وعلماً وسخرنا مع داود رخص سليمان بالفهم وأثنى عليهم **الْجَبَالَ يُسَبِّحَنَ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَعِيلِينَ**

(١) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ص ١٤٩

(٢) الأمين الحاج، محمد أحمد، الاختلاف رحمة لم نفحة، ص ١١٦، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤١٢هـ.

٥ الآية الحشر سورة (٣)

(٤) سورة الأنبياء الآيتين ٧٩-٧٨ .

بالعلم والحكمة، وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة”^(١)^(٢).

المطلب الثاني : اختلاف التضاد .

هو عبارة عن الآراء أو الأقوال المتنافرة، سواءً أكان في أصول الدين أم في فروعه ^(٣).
كأن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر، ويحكم بخطئه، أو بطلانه وهو يكون في شيءٍ واحدٍ، يقول البعض بحرمته، والبعض بحله من جهة الحكم لا من جهة الفتوى - فالحكم بأن هذا الفعل حرام كشرب القليل من النبيذ المسكر كثیره غير عصير العنب، والمخالف يقول قليلاً حلال وليس من جهة الفتوى، كإنسان في حالة ضرورة ومخصصة لم يجد إلا ذلك النبيذ ليسد رمقه فهو حلال له في هذه الحالة كفتوى، أما الحكم العام فهو حرمتها عند من يقول بذلك ^(٤).

وهذا النوع من الخلاف ينقسم إلى نوعين :

- ١- اختلاف سائع غير مذموم .
- ٢- اختلاف غير سائع مذموم .

النوع الأول : الخلاف السائع غير المذموم :

من العلماء من يقيّد هذا الخلاف بأنه الخلاف في الفروع أي في الأمور العملية لا الاعتقادية، وال الصحيح أنه يقيّد بأنه ما لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً أو قياساً جلياً، سواء كان هذا في الأمور العلمية الاعتقادية وهذا نادر أو في الأحكام الفقهية بين الفقهاء ^(٥).

١- ومن أمثلة هذا الاختلاف في الأمور الاعتقادية :

(١) سياق تخرجه ص ٩٧.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ص ١٥٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٥١ ، وانظر بازمول، الاختلاف وما إليه، ص ٢٠
وانظر، الطريقي، عبدالله بن إبراهيم، فقه التعامل مع المخالف، ص ٢٢ .

(٤) انظر، برهامي، فقه الخلاف بن المسلمين، ص ١٩ ، دار العقيدة للتراث الإسكندرية، ط ٢ – بدون سنة طبع .

(٥) المرجع السابق ص ٢٢ .

الخلاف في رؤية الله في الآخرة هل هي خاصة بالمؤمنين أم يراه أهل الموقف جمِيعاً ثم يحجب عن الكفار أم يراه المؤمنون والمنافقون؟ على ثلاثة أقوال معروفة وإنما الصحيح إجماع أهل السنة على رؤية المؤمنين ربهم ^(١).

٢- ومن أمثلة هذا الاختلاف في الأمور العلمية والفقهية :
الاختلاف في أمور الوضوء والصلوة كوجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما

النوع الثاني : من أنواع اختلاف التضاد :
الاختلاف غير السائغ المذموم .

من العلماء من يقيده ويضبطه بأنه الخلاف في الأصول أي في العقائد وال الصحيح أنه يقيد بأنه ما خالف نصاً قطعياً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي سواء كان في الأمور الاعتقادية العلمية ، أو في الأمور العملية الفقهية - فإن كثيراً من مسائل الفروع أي الأحكام فيها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع بل قد يكفر المخالف فيها كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنا والخمر وهذا من مسائل الأحكام المسماة عند الكثيرين بالفروع وقد يبدع المخالف فيها إإنكار المسح على الخفين والقول بجواز نكاح المتعة ^(٢).

أدلة ذم الاختلاف غير السائغ :

قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَآذُكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا ﴾ ^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَآخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٤) .

(١) برهامي، ياسر، فقه الخلاف بن المسلمين، ص ٢٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

وقال تعالى : (﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾)^(١) .

ومن السنة :

ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله يرضي لكم ثلاثة ويُسخط لكم ثلاثة يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويُسخط لكم ثلاثة قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)^(٢) .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة موعد فأوصنا . قال : (أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بمسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله)^(٣) .

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٩ .

(٢) رواه مسلم،كتاب: الأقضية،باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ،ج ١٢ ص ٣٧٥ رقم الحديث ١٧١٥.

(٣) أخرجه الترمذى،كتاب العلم،باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة،ج ٧ ص ٣٦٦، رقم الحديث ٢٨١٥، وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة بباب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ،ج ١ ص ١٠، حديث رقم ٣٤، ورواه أبو داود كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، ص ٦٥١، حديث ٤٦٧، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ١ ص ٤٩٩، حديث ١١٨٤ .

البحث الرابع : أسباب الخلاف

تمهيد

أسباب الاختلاف كثيرة لا يمكن حصرها في عدد معين، إذ أنه من الصعب حصر مدارك العقول ووجهاتها، ثم إن المعروف أن اختلاف العلماء وآرائهم لم يحُط بها، فمن باب أولى أن لا يحاط بأسبابه، وأن السنة ذاتها لم تجتمع لإنسان، فعند عالم ما ليس عند الآخر، والشريعة جاءت باللسان العربي، وكثير من الاختلاف عند الاستنباط راجع إلى الاختلاف في اللغة وتفسيرها ^(١).

كما أنه من الطبيعي أن تنتقل بعض الأسباب الموضوعية للاختلاف من عصر لآخر حيث يصعب وضع حواجز تحصر خلفها أسباب الاختلاف في كل عصر، ولكن هناك أموراً تستجد على الساحة الإسلامية فتستجد عنها أسباب وعوامل تذكي روح الاختلاف ^(٢).

وعلى المسلم أن لا يضيق صدره باختلاف المجتهدين ولا يحسب أنه يخرجه من الدين إنما على المسلم أن يرى أن الاختلاف من مظاهر النشاط لدى فقهاء المسلمين، وعليينا أن نستفيد منه مع تقدير واحترام لأولئك الفقهاء العظام ^(٣).

وفيما يلي سأذكر بعض أسباب الاختلاف.

أولاً : طبيعة البشر :

مما لا شك فيه أن البشر مختلفون في طبائعهم وأشكالهم وصورهم وأمزاجتهم ودمائهم، فكيف لا يختلفون في طبيعة تفكيرهم، وعمق تحليلهم وقدرتهم على الاستنباط والاستنتاج؟ قال تعالى : « وَمِنْ ءَايَتِهِ خَلُقُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَفُ الْسِنَّتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَاءِيَتِ لِلْعَلِمِينَ » ^(٤)

(١) انظر، التركي ، عبدالله بن عبد المحسن، أسباب اختلاف الفقهاء، ص ١٣ .

(٢) انظر، العلواني ، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، ص ١٠٢ .

(٣) انظر، زيدان عبدالكريم، الخلاف في الشريعة الإسلامية، ص ٣٤ ، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨ هـ .

(٤) سورة الروم الآية ٢٢ .

وإذا كانت الأبحاث العلمية أثبتت عدم تطابق بصمات إنسان مع بصمات آخر، وعدم تطابق نبرات الصوت مع صوت آخر فيمكن القول حينئذٍ بأنه من العبث أن يراد صب الناس كلهم في قالب فكري واحد، وأين هذه الإرادة من قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (١) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً (٢) لِيُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (٣) وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (٤)

فالناس يتفاوتون في طبائعهم وكذلك طريقة تفكيرهم وحكمهم على الأشياء الأمر الذي يجعلهم يختلفون في بعض الأحكام الشرعية وهذا يرجع إلى اختلاف طبائع البشر.

وهذا التفاوت والتباين بين الناس قد يكون خلقة وفطرة وقد يكون كسباً واستفادة

ومما لا شك فيه أن مفهوم الناس ومقدرتهم على الاستدلال والاستنتاج ليست واحدة، بل تتفاوت من واحد لآخر حسب ما أعطاه الله من قدرات وموهاب، وهذا ما يسميه علماء النفس وال التربية بالفروق الفردية، وهذا حديث يكشف لنا تفاوت الناس في قدراتهم على الاستدلال والاستنتاج ، فعن ابن عباس قال : " كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكان بعضهم وجد في نفسه فقال : لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من حيث علمتم ، فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليبريهم ، قال : ما تقولون في قول الله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ أَللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ (١) فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفر له إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لي كذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت لا . قال : فما تقول ؟ قلت هو أجل رسول الله ﷺ أعلم له . قال : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ أَللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ (٢) – وذلك علامه موتوك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَآسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ (٣)، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول " (٤) .

(١) سورة هود الآية ١١٧-١١٨ .

(٢) ياسر بن محمد العدل، الفقه الغائب، ص ٧١.

١ الآية النصر سورة (٣)

(٤) رواه البخاري كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿فَسَيِّدْنَا مُحَمَّدٌ رَبُّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾، ج. ٨، ص ٦٠٦، رقم الحديث ٤٩٧٠.

والشاهد هنا أن ابن عباس فطن قبل غيره من الصحابة إلى أن المقصود من السورة ليس ظاهر ألفاظها وإنما تعمق هو ففهم ما وراء المدلولات اللغوية وأيده عمر على هذا الفهم . وعلى هذا فإن الناس متفاوتون في المعرفة والفهم والتفكير الأمر الذي يجعلهم يختلفون في الاستنباط والاستنتاج وغير ذلك .

ثانياً : طبيعة النصوص .

شاء الله عز وجل أن تكون نصوص الشريعة بعضها محكم وبعضها متشابه ، بعضها قطعي والآخر ظني ، بعضها له وجه واحد والآخر ذو وجوه عديدة ، بعضها منصوص عليه والآخر مسكت عنه ، بعضها صريح والآخر مؤول ولو أراد الله أن يجعل نصوص الشريعة صفة واحدة وقولاً واحداً من غير اختلاف لفعل سبحانه ، ولو أراد الله أن يجعل نصوص الشريعة وجهاً واحداً بحيث لا يرتقي إليها لبس أو غموض لكان ذلك .

لكن الله عز وجل أراد أن تراعي الحالات المختلفة والظروف المتباينة فأنزل الله كتابه على ضربين : ضرب محكم وضرب متشابه فقال تعالى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُءَايَتٌ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٌ فَمَآمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُءُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَانًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكِرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ » .^(١)

والمحكم من الآيات هو الواضح الدلالة الذي لا التباس فيه ولا غموض ولا ظن فيه ولا شبهة ، وهو ما كان قائماً بنفسه ولا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره ، كقوله تعالى « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

(١) سورة آل عمران الآية ٧ .

مِنْهَا وَمَا بَطَرَ ﴿١﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾

أما المتشابه من الآيات فهو الذي يحمل وجهاً كثيرة لأنه ظني في دلالته ، ويحتاج أن يرجع فيه إلى غيره مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا﴾^(١) . أي التبس علينا ، أي يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر .

فطبيعة النصوص ودلالة بعضها على أكثر من معنى أدت إلى الاختلاف في الاستنباط

ثالثاً : طبيعة اللغة :

وذلك لأن يرد في كلام الشارع لفظ مشترك وهو ما وضع لمعان متعددة ومختلفة ، كلفظة " عين " التي تستعمل في الباصرة ، وتستعمل في عين الماء ، وتستعمل في الجاسوس . فإذا وردت هذه العبارة في كلام الشارع مجرد عن القرينة تساوت المعاني التي وضعت لها في احتمال كون كل منها مراداً ، فيختلف المجتهدون في حمل ذلك اللفظ على أي من معانيه التي وضع لها أو عليها كلها ومثل ذلك لفظة " اللمس"^(٣) .

قال البعض : اللمس هو الجماع . وقال آخرون : يطلق اللمس في اللغة على الحس باليد ، وترتب على هذا الاشتراك اللغطي والتعدد اللغوي خلاف في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾^(٤) .

فقال بعض العلماء : اللمس هو الجماع وмен قال به علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي مجاهد وطاووس^(٥) وغيرهم ، وقال آخرون اللمس ما دون الجماع ومن قال به ابن مسعود وابن عمر ومالك والشافعي والمشهور عن أحمد^(٦) .

(١) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٢) سورة البقرة الآية ٧٠.

(٣) العلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، ص ١٠٥.

(٤) سورة النساء الآية ٤٣.

(٥) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني النحوي ، توفي سنة ١٣٢ هـ ، انظر: شذرات الذهب، ج ١ ص ١٨٨

(٦) انظر ابن كثير ، إسماعيل القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ص ٤٧٧ ، وانظر ابن حجر ، فتح الباري ج ٨ ص ١٢ ، وابن قدامة المغنى ج ١ ص ٢٥٦ وابن عبد البر ، التمهيد ، ج ٢ ص ١٧٢ ، وانظر القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٥ ص ٢٢٣ .

ويتضح مما سبق أن طبيعة اللغة العربية تتميز بأن بعض ألفاظها وعباراتها تحمل أوجهًا عديدة في تفسيرها الأمر الذي جعل الفقهاء يختلفون في تلك المعاني والتفاصيل.

رابعاً : عدم بلوغ الدليل للعالم أو الفقيه :

فالآحاديث أكثر من أن يحصيها العالم أو الفقيه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، "إذا لم يكن قد بلغه " وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو بموجب استصحابات ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة أو يخالفه أخرى ، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد في أقوال السلف مخالفًا لبعض الآحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة .

وقد كان النبي ﷺ يحدث ، أو يُفْتَن ، أو يُقْضى ، أو يَفْعَلُ الشيءَ فَيُسْمَعُهُ أو يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حاضرًا وَيَبْلُغُهُ أَوْلَئِكَ فَيَنْتَهِيُ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ قَدْ يَحْدُثُ أَوْ يُفْتَنُ أَوْ يُقْضَى أَوْ يَفْعَلُ شَيْئاً وَيُشَهَّدُ بِهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَايِبًاً عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَيَبْلُغُونَهُ مَنْ أَمْكَنَهُمْ فَيَكُونُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ أَوْلَئِكَ وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ .

فهذا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارق النبي ﷺ حضراً ولا سفراً بل كان يلازم في غالب الأوقات حتى أنه يسمى عند الليل في أمور المسلمين ، ثم إنه مع ذلك لما سئل أبو بكر عن ميراث الجدة قال لما جاءته الجدة فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله أعطاها السادس فقال هل معك غيرك؟ ، فقام محمد بن مسلمة الأنباري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ^(١) .

قال ابن تيمية : " لا يقولون قائل إن الآحاديث قد دونت وجمعت ، فخفاؤها والحال هذه بعيدة لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبعين رحمهم الله ، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصر حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة ثم لو فرض انحصر حديث رسول الله ﷺ فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل

(١) رواه الترمذى ، أبواب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الجدة ، رقم الحديث ٢١٨٣ ، ج ٦ ص ٢٣٣ وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة ، أبواب الفرائض ، ميراث ، ميراث الجدة رقم الحديث ٢٧٥٦ ، ج ٩ ص ١٢٠ .

لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علماً بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرین بكثير، لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجھول أو بأسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية^(١).

خامساً : عدم ثبوت صحة الحديث عند إمام مع ثبوته عند غيره .

"فيكون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجھول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ وإما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعاً، أو لم يضبط له لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بأسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجھول عنده الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروھين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، أو قد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والتابعات ما يبين صحتها .

وهذا كثير جداً، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر منه في العصر الأول فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه الآخر ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول : قوله في هذه المسألة كذا، وقد روی فيها حديث بکذا، فإن كان صحيحاً فهو قوله^(٢).

ومن الأمثلة على هذا السبب ما يلي :

(١) ابن نيمية، أحمد بن عبدالحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٢١، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣٤١٢ هـ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢ .

أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - طلقها زوجها ثلاث طلقات ، فأرسل إليها وكيل بشعير لها مدة العدة ولكنها أبىت أن تقبله وبلغ ذلك النبي ﷺ فأخبرها أن لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها ^(١).

وذلك لأنه أبانتها ، والمبانة ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً

لقوله تعالى : «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» ^(٢)

غير أن عمر وناهيك عن عمر علماً وفقهاً وفضلاً لم يثبت عنده هذا الحديث ولم يطمئن إلى راويه فكان في نفسه شيء منه فرفض الحديث لاحتمال أن تكون فاطمة بنت قيس نسيت أو توهمت أو ضفت حفظها وقال عمر: لا ندع قول ربنا لقول امرأة لا ندري أنها نسيت أم ذكرت ، وهذا معناه أن أمير المؤمنين عمر لم يطمئن إلى هذا الدليل ، وكمرأينا من أقوال لبعض العلماء خالفوا بها أحاديث يراها البعض صحيحة ويراهما الآخرون ضعيفة فلا يأخذون بها نظراً لعدم الوثوق بمن نقلها عن رسول الله ﷺ

وقد أيد ابن عباس وجابر رضي الله عنهما - فاطمة بنت قيس وأخذ الإمام أحمد في ظاهر

مذهبة برأي فاطمة بنت قيس ، ولما احتجوا على فاطمة بحجة عمر وهي قوله تعالى : « لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ» ^(٣) قالـت هي

وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر هذا في الرجعية لقوله تعالى : « لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» ^{(٤)(٥)}

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ج ١٠ ص ٧٥، رقم الحديث ١٤٨.

(٢) سورة الطلاق الآية ٦ .

(٣) سورة الطلاق الآية ١ .

(٤) سورة الطلاق الآية ١ .

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ج ٣٣ ص ٣٣ .

سادساً : النسيان .

فقد يعلم الإنسان شيئاً من الأحكام ولكن ينسى هذا الحكم ومثل هذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سُئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال : لا يصلني حتى يجد الماء فقال له عمار : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سفر فأجنبنا فأما أنا فتترنح الدابة ، وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال (إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه) فقال له عمر : اتق الله يا عمار ! فقال : إن شئت لم أحدث به فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدتها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر ^(١).

سابعاً : أن يكون النص قد بلغه وفهم مدلوله وثبت عنده لكن لم يعلم أنه منسوخ فيكون العالم حينئذ معذوراً لأن الأصل عدم النسخ .

ومن ذلك أن ابن عمر وأبا طلحة وأنساً وأبياً وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم يرون الوضوء مما مس النار عملاً بحديث رسول الله ﷺ : (توضؤوا مما مسست النار) ^(٣).

وغاب عنهم أن هذا الحديث منسوخ بما رواه جابر بن عبد الله حيث قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار " ^(٤).

فعدم معرفتهم بحديث جابر المتأخر أدى لهم إلى القول بالوضوء مما مسست النار

(١) رواه البخاري، كتاب: التيمم، باب:المتيم هل ينفح فيما؟ ج ١ ص ٥٢٨ رقم الحديث ٣٣٨
ورواه مسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم، ج ٤ ص ٤٩ رقم الحديث ٣٦٨ .

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٢٨ .

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسست النار، ج ٤ ص ٣٥، رقم الحديث ٣٥٢ .

(٤) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ج ١ ص ١١٧، رقم الحديث ١٨٥ .

أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة بباب: ترك الوضوء من مسست النار ص ٣٨ حديث ١٩٢، وصححه الترمذ في شرحه على صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٥ .

ثامناً : الاختلاف في فهم النص وتفسيره .

قد يتفق الأئمة رحمهم الله في وصول الحديث إليهم أو ثبوته عندهم بحسب قواعد كل منهم، غير أنهم مع هذا كله قد يختلفون في فهم النص وتفسيره وفي استنباط الحكم منه تبعاً لذلك الفهم، وهذا الاختلاف في الفهم مرجعه إلى أمرين هما :

النص نفسه، إذ من المعروف أن في اللغة العربية ألفاظاً صريحة في دلالتها وهناك ألفاظ أخرى تحمل معاني ودللات عدة لا يمكن معرفتها بالقراءة، وفي اللغة العربية أيضاً ألفاظ مشتركة وأخرى مجملة، فإذا اشتمل النص الشرعي على كلمة مشتركة فقد يحصل الاختلاف في المراد من هذه الكلمة، وأما الآخر فهو الذي يعود فيه الاختلاف إلى المجتهد نفسه وطبيعة فهمه وهذا الاختلاف طبيعي واضح، إذ من المعلوم أن طبيعة العقل البشري التفاوت في الإدراك والإفهام^(١).

ومن ذلك :

أولاًً : اختلاف الصحابة في دلالة قوله ﷺ عام الخندق: (لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة) فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي إلا في بنى قريظة وقال بعضهم : لم يرد هذا منا فصلوا في الطريق، فذكر ذلك للنبي فلم يعنف واحداً منهم^(٢). وهذا الذي وقع بينهم من الاختلاف مرجعه إلى الفروق الفردية وإلى تفاوت القدرات العقلية.

قال ابن حجر: "وحascal ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصحّح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس وذلك لشغلهم

(١) انظر، الأنباري أحمد بن محمد، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص ٣١، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤١٦هـ.

(٢) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: رجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرتهم إياه، ج ٧١، رقم الحديث ٤١٩، ورواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ج ١٢، رقم الحديث ٤٤٣، ص ٤٣.

بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كنایة عن الحث والاستعجال والإسراع إلىبني قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم^(١).

ثانياً : اختلافهم في تفسير قوله ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) ^(٢) فمن العلماء من فسروه بالإكراه ومنهم من فسروه باستغلاق الذهن وانسداد أبواب الفهم بسبب طارئ كالغضب أو سبب مستمر كالجنون^(٣).

تاسعاً : اختلافهم في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط .

يعد هذا السبب من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية فالقواعد الأصولية هي تلك الأسس والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند الشروع في الاستنباط، ليشيد عليها صرح مذهبة ويكون ما يتوصل إليه نتيجة وثمرة لهذه القواعد . ولقد أدى اختلاف تلك القواعد بين فقيه وآخر إلى خروج بعض الفقهاء بنتائج مغايرة لتلك التي تحصل عليها غيرهم نتيجة لأخذها بقواعد أصولية مختلفة عن القواعد التي أخذ بها الفقيه الآخر .

وكما كان الاختلاف في القواعد الأصولية سبباً من أسباب الاختلاف في الفروع فكذلك كان الاختلاف في بعض مصادر الاستنباط كالاستحسان ، وعمل أهل المدينة ، والمصالح المرسلة ، سبباً من الأسباب المؤدية للاختلاف في الفروع بين الفقهاء.

ومن الأمثلة على الاختلاف في مصادر الاستنباط ما يلي :

أولاًً : اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة .

(١) ابن حجر،أحمد بن علي،فتح الباري ج٧ ص٤٧٣، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١٤٠٧، هـ.

(٢) رواه ابن ماجة، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ٨ ص ٣٧٨، رقم الحديث ٢٠٥٧ ،أخرجه أحمد وأبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط ص ٣١٧ حديث ٢١٩٣ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيلاته ج ٢ ص ١٢٥٠، حديث ٧٥٢٥.

(٣) انظر،ابن منظور ،محمد بن مكرم،لسان العرب ،ج ١٠، ص ١٠٤ ، مادة غلق، وانظر سنن أبي داود ص ٣١٧ .

عمل أهل المدينة قاعدة من القواعد الأصولية التي اختلف العلماء فيما بينهم في حجيتها: فالإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة أصل من الأصول التي يعتمد عليها في الأحكام الشرعية، ويقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد عند التعارض ، بينما الجمهور لا يرون ذلك ^(١).

عاشرًا : اختلافهم في طرق الجمع والترجح بين النصوص المتعارضة .

الصواب المقطوع به أن نصوص الشريعة غير متعارضة في حقيقة الأمر قال تعالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٢) فالنصوص الشرعية مصدرها واحد هو الله سبحانه وتعالى سواء كانت تلك الأدلة من الكتاب أو السنة .

قال ابن القيم رحمه الله : " ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه عليه السلام وقد غلط فيه بعض الرواية مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه عليه السلام، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة . وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدق الذي لا يخرج بين شفتيه إلا الحق " ^(٣) .

غير أنه قد يكتنف بعض النصوص عوامل، فتظهر وقد حدث بينها من التعارض ما يجعل المجتهد يقف أمامها مرجحاً ببعضها على بعض بحسب ما يظهر له من أدلة أخرى وذلك حينما يصعب عليه الجمع بين تلك الأدلة ^(٤) .

هذا ومن المعروف عند العلماء أن الترجح لا يذهب إليه إلا عند تعذر الجمع لأن إعمال النصين بالجمع بينهما أولى من المصير إلى أحدهما دون الآخر ويرى بعض العلماء أن الترجح

(١) انظر ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج٢ ص٤٧٩ مكتبة الرشد، الرياض، ط٢٤١٤هـ، وانظر الأنصاري، أحمد بن محمد، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص ٣٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٢ .

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٤ ص ١٤٩، مؤسسة الرسالة، ط٢٦، عام ١٤١٢هـ .

(٤) انظر، الأنصاري، أحمد بن محمد، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص ٣٣ .

لا يذهب إليه إلا بعد الانتهاء من دعوى النسخ ولذلك فباب الجمع والنسخ والترجح يحتاج إلى أفهم ثاقبة وأنظار عميقه ودرایة ورواية متقدة^(١).

ويمثل على ذلك بما يلي :

المثال الأول : استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

القول الأول : لا يجوز أن تستقبل القبلة ولا تستدبرها ببول ولا غائط مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

القول الثاني : يجوز ذلك مطلقاً وهو مذهب داود لظاهري وربيعة الرأي وغيرهم .

القول الثالث : يجوز في المدن والمباني ولا يجوز في الفضاء والصحراء وهذا مذهب مالك وأحمد في رواية عنه^(٢) .

والسبب في اختلافهم هذا عدة أحاديث تبدو من ظاهرها التعارض ومنها : حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)^(٣).

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنه قال : ارتقيت على ظهر بيت أخي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة^(٤) .

فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب .

مذهب الترجح ومذهب الجمع ومذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض^(٥).

(١) انظر، العدل، ياسر بن محمد، الفقه الغائب، ص ١٢٨ .

(٢) انظر ابن قدامة، المقدسي عبد الله بن ابراهيم، العدة شرح العمدة ص ٣٦، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢٠١٦هـ . وانظر ابن عبد البر تمييد ج ١ ص ٣٠٩، وانظر النووي المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحاج، ج ٣ ص ٤٩٧ .

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، ج ١ ص ٢٩٥، رقم الحديث ١٤٤، رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب آداب قضاء الحاجة – الكراهة في استقبال القبلة أو استدبارها، ج ٣ ص ٤٩٧، رقم الحديث ٢٦٤ .

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب آداب قضاء الحاجة – الكراهة في استقبال القبلة أو استدبارها، ج ٣ ص ٤٩٨، رقم الحديث ٢٦٦ .

(٥) انظر، الأنباري، أحمد بن محمد، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص ٣٥ .

الحادي عشر : اختلافهم بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه .

أسباب الخلاف بصورة عامة، فيما لا نص فيه، ترجع إلى اختلاف الفقهاء في مدى إدراكيتهم وتقديراتهم لوجود المصلحة والمفسدة وعلل الأحكام ومرامي النصوص ومقاصد الشريعة، وتطبيق ذلك كله على الواقع والأحداث التي يفتون فيها أو يقضون فيها، وهذا باب واسع جداً، ولهذا اختلف الصحابة الكرام فيما لا نص فيه مع قرب عهدهم بالنبي ﷺ ومشاهدتهم للتنزيل وفقهم أسرار الشريعة ومقاصدها، وإذا كان الصحابة الكرام وهذا شأنهم مع علو مكانتهم اختلفوا في المسائل الاجتهادية الفقهية، غيرهم أولى بالوقوع في الاختلاف ^(١).

ومن الأمثلة على اجتهد الصحابة فيما لا نص فيه لعدم ورود النص مسألة ميراث الجد مع الإخوة، فلقد قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له فيها قضاء ولذلك اختلفت أنظار الصحابة وتشعبت أراوئهم حتى قال عمر بن الخطاب "ثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الكلالة، والجد، وأبواب الربا" ^(٢).

الثاني عشر : ومن الأسباب الخطأ والوهم من بعض الرواية .

فقد يخطئ الراوي أو يتوهם أو يشك في لفظة أو جملة فيترتب على هذا الخطأ والوهم خلاف فقهي مثاله : أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ^(٣) أنه قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله في إهلال رسول الله حين أوجب، فقال إنني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا .

(١) انظر، زيدان، عبدالكريم، الخلاف في الشريعة الإسلامية، ص ٣٤ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الشربة، باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشرب، ج ١٠، حديث رقم ٥٥٨٨، ورواه مسلم كتاب التفسير بدون ذكر ترجمة الباب ج ١٨ ص ٤٤، حديث رقم ٣٠٣٢ .

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الكوفى، ابو محمد الحافظ، المقرئ المفسر الشهيد، قتله الحاج سنة ٩٥ھـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٣٢١، وطبقات المفسرين للداودى ص ١٣٢ .

خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حيث فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعواه حين استقلت به ناقته يهمل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ^(١).

(١) رواه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: وقت الإحرام ص ٢٦٠ حديث ١٧٧٠.

المبحث الخامس : آداب الخلاف .

تمهيد :

حتى الإسلام بتعاليمه السمحنة المسلمين على أن يلتزموا بالأدب فيما بينهم عند تعاملهم في شتى المجالات وفي المقابل فإنه لم يأذن لكاين من كان أن يعتدي ويتجاوز تلك الآداب التي رسمها لأفراده، فعلاقة المسلم بأخيه المسلم يجب أن تكون على هذا المنهج الذي رسمه الإسلام وإذا كان المسلمون جميعاً مطالبين بالالتزام بالأدب الرفيعة في التخاطب فيما بينهم فإن العلماء وطلبة العلم من باب أولى مطالبون بالالتزام بتلك الآداب أثناء تخاطبهم وتلقיהם للعلم، وفيما يطراً بينهم من اختلاف في وجهات النظر فالوحدة والاتفاق نعمتان عظيمتان حرص الإسلام على بقائهما مهما اختلفت الآراء ووجهات النظر لأن ذلك لا يفسد للود قضية ما دامت القلوب صافية، فالغاية المنشودة التي على العلماء وطلبة العلم الحرص عليها هي الوصول إلى الحق الذي يرضي الله تعالى، مهما اختلفت الوسائل والمدارك في التوصل إلى ذلك فالمجتهد المصيب له أجران، أجر على اجتهاده وأجر على موافقة الصواب والمجتهد المخطيء له أجر واحد على اجتهاده .

فلا اختلاف في الآراء يجب أن لا يؤثر على الأمة في تماسكها ووحدتها بل يجب على المختلفين أن يحترم كل منهم رأي الآخر .

لذا فإن هناك آداباً ينبغي للمختلفين لاسيما العلماء وطلبة العلم الالتزام بها عند الاختلاف حتى لا يكون هذا الخلاف سبباً في تفريق الأمة وقطع الوسائل والصلات فيما بينها .

لأن من الملاحظ أن هناك كثيراً من الخلافات والحوارات تبدأ في بعض الأحيان والتي هي أحسن لكن سرعان ما ينقلب إلى جدال ومراء وحوار تتبدل فيه الاتهامات وتساء فيه النيات، ويتضمن العبارات المشينة القاسية الجارحة الأمر الذي يسبب البغضاء والتقاطع وهذا ما نهى عنه ربنا، وما ذاك إلا بسبب البعد عن آداب الحوار والالتزام بها بين المتحاورين، الأمر الذي يحتم على المختلفين والمتحاورين الالتزام بآداب الحوار ليستفيدوا من هذا الاختلاف .

وفيما يلي نذكر بعضًا من الآداب التي ينبغي لل المسلمين المتحاورين لاسيما العلماء وطلبة العلم الالتزام بها عند الاختلاف :

الأول : إخلاص النية لله تعالى .

فيكون مقصدہ في البيان والتوضیح مرضاة الله تعالى لا يخفی أن من شروط قبول العلم أن يكون المسلم في دعوته وفي جهاده وفي تبليغه للحق مخلصاً لله تعالى ، قال تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(١) وقال تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلْدِينَ حُنْفَاءَ »^(٢) .

فينبغی لمن تصدر للدعوة إلى الله تعالى الحرص على دعوة الناس ودلالتهم على الهدایة ، وكشف الدعوات المخالفۃ للشريعة ، أن يكون قصدہ ابتغاء الأجر من الله تعالى وليس قصدہ الرياء أو السمعة أو حب الظهور أو الانتصار للنفس أو المجادلة بالباطل .

قال النبي ﷺ (من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار)^(٣) .

وهذا شأن المجاهدين في سبيل الله وورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وإن احتل هذا الرکن فهو بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء^(٤) .

لثاني : الرد عند الاختلاف لكتاب الله وسنة الرسول ﷺ .

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين عند الاختلاف الرد لكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحفظوا صفة الإيمان بالله واليوم الآخر .

(١) سورة الكهف الآية ١١٠ .

(٢) سورة البینة الآية ٥ .

(٣) رواه الترمذی، كتاب العلم، باب في من يطلب بعلمه الدنيا، رقم الحديث ٢٧٩٢، ج ٧ ص ٣٤٦، و قال : هذا حديث غريب، وحسنة الألبانی في صحيح الجامع الصغیر و زیادتھ ج ٢ ص ١٠٩١، حديث ٦٣٨٣ .

(٤) انظر القرني. عوض بن محمد، فقه الخلاف، ص ٨٨، دار الأندرس الخضراء، جده، ط ١٤٢١ هـ .

(٥) انظر أبو زید، بکر بن عبد الله، الردود، ص ٥٦، دار العاصمة - الرياض ١٤١٤ هـ .

قال تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ**
فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾ .

و يقول تعالى : «**وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ**
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٢﴾ » فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن نرد جميع أشكال وأنواع الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
 فتأمل في لفظ (شيء) في الآية فإنها نكرة في سياق الإثبات فتعم كل نزع فالواجب أن يرد ذلك لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

ومعلوم أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله ﷺ هو الرد إلى سنته ﷺ .
 فإن وجد في الكتاب والسنة ما يبين محل الاختلاف فيها ونعمت ، وإلا طلبنا أقوال أولي الأمر وهم العلماء على الصحيح وأولهم الخلفاء الراشدون ثم العلماء المجتهدون ^(٣) .
 وفي الرجوع عند الاختلاف للكتاب والسنة تض محل كثير من الاختلافات بين المسلمين لأن الله قد بين في كتابه كل شيء قال تعالى : «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ**
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » ^(٤) وكذلك النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا وقد بين كل شيء ، قال أبو ذر رضي الله عنه : تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم ^(٥) .

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) سورة الشورى الآية (١٠) .

(٣) عطية بن محمد سالم، موقف الأمة من اختلاف الأئمة، ص ٩٣، مكتبة دار التراث – المدينة، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(٤) سورة المائدة الآية (٣) .

(٥) رواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٣٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤، ص ١٦٤، وجعله شاهداً للحديث رقم ١٨٠٣ بلفظ (ما بقي شيء يقرب من الجنّة ويباعد من النار إلا وقد بين لنا) .

وفي المقابل عندما يكون الرد عند الاختلاف إلى الأهواء والعواطف والمصالح الشخصية فإن ذلك سبب لكثرة الاختلافات والشقاق بين المسلمين لأنهم حكموا مالم يؤمنوا بتحكيمه عند الخلاف .

ورحم الله السلف الصالح فقد كانوا مثلاً يقتدى بهم في هذا الجانب ورد عن الشافعي أنه قال "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة الرسول فقولوا بها ودعوا ما قلته"^(١) وورد عنه أيضاً أنه قال : "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط"^(٢)

ثالثاً : الالتزام بالآداب وانتقاء أطاييب الكلام وترك الألفاظ والكلمات الجارحة وعدم الهجر والمقاطعة عند الاختلاف .

وقد دلت النصوص الشرعية على هذا الأدب قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّى هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَنَ يَنْزَعُ بَيْتَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَنَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْأَوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُوْةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعَرِّضُونَ ﴾^(٤)

قال القرطبي : في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا ﴾ وهذا كله حض على مكارم الأخلاق فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناسليناً ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والسندي والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبة ، ثم قال : فيدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي "^(٥)" .

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج ١٠ ص ٣٤

(٢) المرجع السابق، ج ١٠ ص ٣٥ .

(٣) سورة الإسراء الآية (٥٣) .

(٤) سورة البقرة الآية ٨٣ .

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لاحكام القرآن، ج ٢ ص ٦ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١) فهذا خطاب من الله تعالى موجه للمؤمنين لا يجادلوا اليهود والنصارى ﴿ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وتأمل قوله ﴿ أَحْسَنُ ﴾ فهي من صيغ التفضيل المقصود منها أحسن وأفضل المجادلة ومن باب أولى ينبغي للمؤمن إذا جادله أو حاوره أخوه المؤمن أن يسلك معه القول اللين الحسن اللطيف ، فإذا كان الله تعالى أمرنا أن نجادل أهل الكتاب بالتي هي أحسن ، فمن باب أولى نجادل المؤمنين بالتي هي أحسن .

ومن النصوص الدالة على ضرورة مراعاة هذا الأدب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا الْسَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّذَى اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوَةٌ كَانَهُ دُولَةٌ حَمِيمٌ ﴾^(٢) ﴿ وَمَا يُلَقِّنَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾^(٣)

فالقول الحسن إذاً محمود على كل حال ، في حال الرضا والغضب ، مع العالم والجاهل مع المسلم وغير المسلم ، ومع الغني والفقير . ويتأكد ذلك في المناظرات والمحاورات لأنها من أساليب الدعوة ووسائلها ولا يجوز أن يتوصل إلى المشروع بالمنع^(٤) .

قال الخطيب البغدادي : " ينبغي له (يعني الفقيه) أن يعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال والجواب ويعم بذلك جميع الأمة من المسلمين وأهل الذمة "^(٥) . أما الكلام الفاحش البذيء فقد نهي المسلم عنه ، فقال النبي ﷺ : (ليس المؤمن باللعان) ^(٦) .

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٦.

(٢) سورة المؤمنون الآية ٩٦.

(٣) انظر ، الطريقي ، عبدالله بن عبد المحسن ، فقه التعامل مع المخالف ، ص ٩٣ .

(٤) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ج ٢ ص ١١٣ .

(٥) رواه الترمذى ، أبواب البر ، باب : ما جاء فى اللعنة ، ج ٦ ص ٩٤ ، حديث رقم ٢٠٤٣ ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ٢ ص ٩٤٩ ، حديث ٥٣٨١ .

وسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم غنية برعاية هذا الجانب والإحسان إلى المخالف بأطيب الكلام وأحسنه، فقد كان النبي ﷺ يخاطب ملكاً مثل هرقل ويصفه بأنه عظيم الروم^(١).

وكذلك السلف الصالح من بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد حرصوا على هذا الأدب أشد الحرص

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة " ^(٢).
وقال أيضاً : " قد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^(٣) الآية، كانوا يتنازرون في المسائل مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية مع بقاء الألفة والعصمة والأخوة الكريمة " ^(٤).

رابعاً : إحسان الظن .

قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْمَرِ﴾ ^(٥)
وقال النبي ﷺ : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) ^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب: بدء الولي، باب: ٧، ج ١ ص ٤٢، حديث رقم ٦، ورواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام، حديث ١١٧٣.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج ٢٤ ص ١٧٣.

(٣) سورة النساء الآية ٥٩.

(٤) المرجع السابق، ج ٢٤ ص ١٧٢.

(٥) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج ١٠ ص ٤٩٦، رقم الحديث ٦٠٦٤.
ورواه مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظن والتتفاس والتجسس والتجاش، ج ١٦ ص ٩٢، رقم الحديث ٢٥٦٣.

فإن للمسلم على المسلم حقوقاً يجب مراعاتها منها إحسان الظن، وليس معنى أن يختلف شخص مع آخر أن تهضم تلك الحقوق وتصادر، فالاختلاف لا يذهب الحقوق التي أوجبها الله تعالى بين المسلمين، ومن حقوق المسلم على أخيه المسلم أن عرضه حرام ومالي حرام ودمه حرام، فلا يجوز النيل منه إلا في مواضع حدتها الشع^(١).

إذ على المسلم أن يحسن الظن بأخيه المسلم وأن يلتمس له العذر وأن لا يتقصى زلاته ويتابع عوراته لأن هذا على خلاف هدي النبي ﷺ.

وفي إحسان الظن بين المسلمين تظهر الألفة والأخوة بينهم وفي المقابل عندما يفقد هذا الأدب يسود التنافر والتباغض وتتبع الزلات .

والذي يقرأ سنة المصطفى ﷺ وصحابته رضي الله عنهم يجد هذا الأدب جلياً واضحاً، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بعدم الصلاة إلا فيبني قريظة (لا يصلين أحدكم العصر إلا فيبني قريظة) فالالتزام قوم بحرفية النص، وظاهره فلم يصلوا العصر في وقته، وتأول آخرون وراغعوا حق الوقت وصلوا العصر في وقته قبل بناء قريظة ، وقالوا لم يرد منا إلا أن نتعجل .

الشاهد من هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعنف بعضهم بعضاً ولم يسيئوا الظن ببعضهم، ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم لم يعنفهم ولم يلم أحداً منهم . وينبغي التنبيه هنا إلى أن على المسلم أن يحسن الظن بالعلماء وأن لا يعتقد أنهم تركوا الحق عمداً . ولكن يلتمس لهم العذر عند الخطأ قال النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب له أجران وإذا اجتهد فاختلط فله أجر واحد) ^(٢).

أما ما يفعله بعض المتحاورين إذا اختلفوا ولم يتفقا في مسألة من المسائل، سارع أحدهما إلى اتهام نية صاحبه وطعن في مقصده وعده من أهل الهوى فهذا مزلق خطير يمليه في أكثر الأحوال التعصب المذموم وتحويل الحوار قبل بدايته إلى تهمة، وهو ضرب من ضروب

(١) انظر، العدل، ياسر بن محمد، الفقه الغائب، ص ١٤٧، وانظر القرني، عوض بن محمد، فقه الخلاف، ص ٩٢ .

(٢) رواه البخاري، كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رواه مسلم، كتاب: الأقضية : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ج ١١ ص ٣٧٨، حديث ١٧١٦ .

الحصار الفكري على المخالف وقطع لكل أبواب التفاهم وقنوات الاتصال وإنهاء للحوار الذي بدأ بين الطرفين .

ومن الأمثلة التي توضح الحث على إحسان الظن ما رواه أسمة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبعنا الحُرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ: (أقال لا إله إلا الله وقتلته) قال : قلت يا رسول إنما قالها خوفاً من السلاح قال : أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) ^(١) فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ.

وبهذا يتبيّن أن التأني والتورع قبل إطلاق الأحكام من الأمور الازمة التي يجب الحرص عليها كما أن معاملة الناس على ظواهرهم من الأصول الواضحة في دين الإسلام، وقد كان المنافقون يعيشون بين النبي ﷺ وأصحابه ورسول الله يعرفهم معرفة تامة بأوصافهم وأعيانهم وأخبر أمين سره حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بأسمائهم وكان يعاملهم بظواهرهم ويحمل أمرهم على ما بدا منهم ويجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، وبذلك يرسم النبي ﷺ القدوة الرائعة لأتباعه من بعده حتى لا يأخذوا الأمر بالظن أو بالشبهه ^(٢).

خامساً : عدم التعصب للرأي أو للمذهب .

المقصود بالتعصب للرأي والمذهب أن يعتقد الشخص أن الحق معه، وحركراً عليه وأن غيره مخطئ فتجد أن بعض أتباع المذهب يتعصب لذلك الرأي ولا يقبل جدلاً ولا نقاً لقوله ولا تعديلاً ولا مجرد إعادة نظر، الأمر الذي أوصل بعض المتعصبين إلى وضع أحاديث من أجل أن ترفع من ذلك الإمام أو تؤيد ذلك المذهب، وفي الطرف الآخر وضعوا نصوصاً فيها طعون تنقض مسائل الآخرين ومذاهبهم وأعلامهم وهذا جهل وتعصب ذميم .

(١) رواه البخاري، كتاب: المغازي باب: بعث النبي ﷺ، أسمة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ج ٧ ص ٥٩٠، حديث رقم ٤٢٦٩، ورواه مسلم كتاب: الإيمان بباب: تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله، ج ٢ ص ٢٧٥، حديث رقم ٩٦

(٢) انظر، الصاويان، أحمد بن عبد الرحمن، الحوار، أصوله المنهجية وآدابه السلوكية ص ١١٥، دار الوطن، الرياض، ١٤١٣هـ.

ويقابل التعصب التمسك بالحق والمناقشة الحرة والاستماع إلى دليل المخالف برحابة صدر واتساع أفق والرد المشيق الذي يرجو هدي المخالف ولا ينتظر سقطته^(١).

وانظر إلى أدب الإسلام في الحوار مع المشركين مع ما هم عليه من باطل وضلال من حيث المدونة وفتح بواة الحوار معهم دون تعنيف أو تعصب كما في

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿٢٤﴾

مع جزم النبي ﷺ وهو يخاطب قومه المشركين بأحقيّة ما يدعوهُم إليه وقطعه ببطلان
ما هم عليه، ولكن ذلك الأسلوب فيه الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن لإزالة غشاوة التّعصب
من أعينهم ولدعوة عقولهم إلى التفكير أي الفريقيّن أهدى سبيلاً^(٣).

كما أن الصحابة رضوان الله عليهم مع بذلهم الجهد لفهم النصوص الشرعية كانوا يختلفون في فهم بعض النصوص، فيعمل كل منهم بما أداه إليه فهمه ومع ذلك لا يعيب أحد منهم على الآخر.

أما ما يقع فيه بعض المتعصبين من حصر الحق على ما يقول به هو، أو يقول به مذهبة، أو ما ترجم لرأيه فهذا خطأ يجب تلافيه .

صحيح أنه يجوز للإنسان أن يعمل بما ترجمه لديه إذا كان ما ترجمه مبنياً على نظر صحيح أو يعتمد الدليل، لكنه لا يستطيع أن يقطع بتصويب ما رجحه من مسائل الاجتهاد، ولا بتحطئة من خالقه.

ويغدر بما اختاره لنفسه لأنه قد يكون قطعياً بنظره ولكنه لا يغدر بإلزام الناس بما ألزم نفسه به^(٤).

قال ابن تيمية: " وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها، مع أنه لا يذم عليها، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعاً مخالفتها لكتاب والسنة، بل هي من موارد

(١) انظر العبدة، محمد وطارق عبد الحليم، مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ص ٨٠-٨١، دار الأرقم الكويت ط٢٤٠٦ هـ.

٢٤ . سورة سباء الآية (٢)

^(٣) انظر ابن حميد، صالح بن عبدالله، أدب الخلف، ص ٤٠ .

(٤) انظر، الخزندار، محمود محمد، فقه الافتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف، ص ٧٩، دار طيبة، ط١،

۱۴۲۱

الاجتهد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها، لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبين لهم" ^(١).

وقال في موضع آخر "إذاً الذي ينبغي أن يكون الترجيح مبنياً على الدليل لا هوى أو تعصب لرأي أو مذهب معين، ومن هنا يكون التحرر من التعصب المذموم" إذ لا يجوز لأحد أن يرجح قوله على قول غير دليل ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلداً لزم حكم التقليد فلم يرجح ولم يزيف، ولم يصوب ولم يخطئ" ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه ويقبل ما تبين له حق، ورد ما تبين أنه باطل ووقف ما لم يتبيّن له أحد الأمرين" ^(٢).

وقال ابن القيم: "وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعة عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به فما وافق قول متبوعة منها قبله وما خالفه رده فهذا إلى الذم والعذاب أقرب منه إلى الأجر والصواب" ^(٣).

وعلى هذا فلا يجوز لکائن من كان أن يتعصب لأحد من الناس غير الرسول ﷺ ولا لقول إلا لكتاب الله عز وجل يقول ابن تيمية : "فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ ولا لقول إلا لكتاب الله عز وجل، ومن نصب شخصاً کائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول أو الفعل فهو ﴿مِنَ الظَّالِمِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ^(٤) وإذا تفقه الرجل، وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل اتباع الأئمة والمشايخ : فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فيبالي من وافقهم ويعادي من خالفهم.... وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد أنها لكونها قول أصحابه . ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ﷺ أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك قاله طاعة لله " ^(٥).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج ١٠ ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) المرجع السابق ج ٣٥ ص ٢٣٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ٢١٠ طبعة دار الكتاب العربي .

(٤) سورة الروم الآية ٣٢ .

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٩، ٨ .

سادساً : حسن الاستماع والإنصات إلى قول المخالف .

من الآداب التي ينبغي التأدب بها عند الاختلاف حسن الاستماع والإصغاء إلى قول المخالف ، وإعطاؤه الفرصة للتعبير عن رأيه حتى النهاية ، فإذا كان رأيه يحتوي على حق تم استخلاصه والاستفادة منه ، وإن كان رأيه يحتوي على خطأ تمت معالجته والرد عليه بالطريقة المناسبة .

ومن هنا يبرز خطأ البعض حيث يسارع إلى الرد ويبادر إلى المقاطعة قبل أن يتم صاحبه كلامه ويستكمل حججه وبراهينه ، وهذا الأسلوب هو أسرع طريق لقطع قنوات الحوار وشحن النفوس وإثارتها ^(١) .

قال عطاء بن أبي رياح رحمه الله تعالى : " إنني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم به منه فأريه من نفسي أنني لا أحسن منه شيئاً " ^(٢) .

قال الخطيب البغدادي في ذكر آداب الجدل والمناظرة : " وإذا وقع له شيء في أول كلام الخصم فلا يعدل بالحكم به فربما كان في آخر كلامه ما يبين الغرض بخلاف الواقع له، فينبغي أن يثبت إلى أن ينفضي الكلام وبهذا أدب الله تعالى نبيه ﷺ في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ^(٣) »

ويكون نطقه بعلم وإنصاته بحلم ولا يعدل إلى جواب ولا يهجم على سؤال ، ويحفظ لسانه من إطلاقه بما لا يعلم ومن مناظرته فيما لا يفهمه ، فإنه ربما أخرجه ذلك إلى الخجل والانقطاع" .

وقال : " وينبغي أن يكون كل واحد من الخصمين مقبلًا على صاحبه بوجهه في حال مناظرته مستمعاً لكلامه إلى أن ينهييه ، فإن ذلك طريق معرفته والوقوف على حقيقته ، وربما كان في كلامه ما يدل على فساده وينبهه على عواره فيكون ذلك معونه له على جوابه " إلى أن

(١) انظر ، الصويان ، أحمد بن عبد الرحمن ، الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية ، ص ١٠٩ .

(٢) انظر الكناني ابن جماعة ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، تحقيق السيد محمد هاشم النووي ، ص ١٥٦ ، رمادي للنشر ، الدمام ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ ، وانظر والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ص ٨٦ .

(٣) سورة طه ، الآية ١١٤ .

قال : ”وليتق المذاخر مداخلة خصميه في كلامه وتقضيده عليه وإظهار التعجب منه ويمكنه من إيراد حجته فإنما يفعل ذلك المبطلون والضعفاء الذين لا يحصلون“ ^(١).

ومن الأمثلة الجميلة في بيان حسن الإنصات والاستماع قصة النبي ﷺ مع عتبة بن ربيعة حينما بعثه المشركون ليعرض على رسول الله ﷺ، أموراً لعله يقبل بعضها فيعطيه من أمر الدنيا ما يريد فجاء عتبة حتى جلس إلى رسول الله ، ﷺ فقال: يا بن أخي إنك منا حيث قد علمت من السلطة في العشيرة، والمكان من النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحالمهم، وعبت به آهاتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها .

قال رسول الله ﷺ (قل يا أبا الوليد أسمع) قال: يا بن أخي إن كنت إنما تريدين بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريدين به شرفاً سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريدين به ملكاً ملكتنا علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطلب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه ، فإنه ربما غالب التابع على الرجل حتى يداوى منه .

حتى إذا فرغ عتبة، ورسول الله ، ﷺ، يستمع منه ، قال: (أقد فرغت يا أبا الوليد ؟)

قال : نعم .

قال : (فاستمع مني) .

قال: أفعل .

فقال : « حمٰ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَبْ فُصِّلَتْ ءَايَتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِّيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي ءَاذَانِنَا وَقُرْءَانُ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلْلُونَ ﴿٥﴾ » ^(٢).

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢ ص ٣١-٣٥ .

(٢) سورة فصلت الآيات ١-٥ .

ثم مضى رسول الله، ﷺ، فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها عتبة أنسٌ لها، وألقى يده خلف ظهره معتمداً عليها يسمع منه ثم انتهى رسول الله، ﷺ، إلى السجدة فيها فسجد، ثم قال: (قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت أنت وذاك) ^(١).

ومن الأمثلة أيضاً: بعث بنو سعد ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله، ﷺ، فقدم المدينة وأناخ بعيته على باب المسجد ثم عقله، ثم دخل المسجد ورسول الله، ﷺ، جالس في أصحابه، وكان ضمام جلداً، فأقبل حتى وقف على رسول الله، ﷺ، في أصحابه، فقال: أيكم محمد؟ فقال الصحابة: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: (قد أجبتك).

فقال الرجل للنبي، ﷺ: إني سألك فمشدّد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك.

فقال: (سل عما بدارك)

فقال: يا محمد، أتنا رحْلَك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟

قال: "صدق".

قال: فمن خلق السماء؟

قال: (الله)

قال: فمن خلق الأرض؟

قال: (الله)

قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟

قال: (الله)

قال: فبالذِي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آللله أرسلك؟

قال: (نعم)

قال: وزعم رحْلَك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا.

قال: (صدق)

(١) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١ ص ٣٢٢، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣

قال : فبالذى أرسلك ، آللله أمرك بهذا ؟

قال : (نعم)

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا .

قال : (صدق)

قال : فبالذى أرسلك ، آللله أمرك بهذا ؟

قال : (نعم)

قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا .

قال : (صدق)

قال : فبالذى أرسلك ، آللله أمرك بهذا ؟

قال : (نعم)

قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

قال : (صدق)

قال : فبالذى أرسلك ، آللله أمرك بهذا ؟

قال : (نعم)

ثم ولی ، وقال : والذی بعثک بالحق لا أزيد علیهن ولا أنقص منهن .

فقال النبي ، ﷺ: (لئن صدق ليدخلن الجنة) ^(١) .

سابعاً : ترك المستحبات من أجل تآلف القلوب :

الأمور التي اختلفت فيها المدارس الفقهية ، وغدا لكل منها فيها وجهاً ودار الأمر فيها عادة بين الجائز والأفضل فلا داعي للتشدد والتعمق فيها وهذا ما قرره العلماء المنصفون ^(٢) .

(١) رواه البخاري ، كتاب : العلم ، باب : ما جاء في العلم ، ج ١ ، حديث ٦٣ ، ورواه مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : أركان الإسلام ، ج ١ ، ص ١٤٠ حديث رقم ١٢.

(٢) العدل ، ياسر بن محمد ، الفقه الغائب ، ص ١٦٦ .

قال ابن تيمية : عندما سُئل عن مسألة البسملة وكونها آية من القرآن أم لا ذكر خلاف العلماء حول هذه المسألة : " أما التعصب لهذه المسائل ونحوها من شعائر الفرقة والاختلاف اللذين نهينا عنهما إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً لولا ما يدعوه إليه الشيطان من إظهار شعائر الفرقة " إلى أن قال : " ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب ^(١) ، وأنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً وقال الخلاف شر ^(٢) . ^(٣) .

ثامناً : مراعاة عوارض الجهل والإكراه والتأويل .

فهذه الأمور لها اعتبارها في الشعع عند بناء الأحكام، فالإعذار بالجهل يؤيده قول الله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ^(٤) فبسبب جهلهم وعدم بلوغ الرسالة لهم وقيام الحجة عليهم أجارهم الله من العذاب ، حتى تبلغ الرسالة . فالشريعة مبنية على رفع الحرج وعدم التكليف فوق الطاقة وعدم المؤاخذة قبل الإبلاغ وإقامة الحجة فعذر الشريعة الجاهل بجهله إلى أن يعلم ^(٥) .

قال ابن تيمية : "ولهذا اتفقت الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكافر حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ" ^(٦) .

(١) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبناؤها، ج ٩ ص ٤٥٤، حديث رقم ١٣٣٣.

(٢) رواه أبو داود كتاب: المنساك، باب : الصلاة بمنى، ص ٢٨٦، حديث ١٩٦٠.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج ٢٢ ص ٤٠٧ .

(٤) سورة الإسراء الآية ١٥ .

(٥) القرني، عوض، فقه الخلاف ١١٣ .

(٦) ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٤٠٧ .

بل إن الشريعة عذرت بالجهل في باب العقيدة :

ففي الصحيحين في الرجل الذي قال : "إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، فعلوا به ذلك فقال الله له : ما حملك على ما فعلت قال خشيتك : فغفر له " ^(١).

قال ابن تيمية : "فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين ولكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك" ^(٢).

والله سبحانه وتعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وبعد الإبلاغ يسقط العذر بالجهل أما قبل الإبلاغ فيعذر بالجهل.

أما الإعذار بالإكراه :

فإن من رحمة الله سبحانه وتعالى لعباده أن عذرهم عند الإكراه قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا يُكَفِّرُ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٣).

وهذه الآية نزلت في عمار حيث أكرهته قريش على التلفظ بكلمات الكفر فقالها بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ^(٤).

قال القرطبي : "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر" ^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، بدون ذكر ترجمة الباب، ج٦، ص٥٩٣، حديث ٣٤٧٨، ورواه مسلم، كتاب: التوبة، باب: سعة رحمة الله وانها تسبيق غضبه، ج٧، ص٢٢٨، حديث ٢٧٥٧.

(٢) الفتاوى ج ٣ ص ٢٣١.

(٣) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٤) انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٥٦٨، وانظر ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٥) القرطبي، أحمد بن محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠ ص ١١٩ - ١٢٠.

أما الإعذار بالتأويل :

المتأول هو الذي يجتهد في لفظ النص، حيث يفهم منه وجهاً من الوجوه التي يحتملها النص فيعمل بما يعتقد وبما آل إليه فهمه، والنص قد يحتمل معنى آخر أو معانٍ أخرى وقد يكون الصواب في غير ما بدا للمتأول، غير أنه معذور، لوجود تفسير لديه تحتمله اللغة وتدل عليه بعض القراء والمهم في إعذاره أنه لم ينطلق في تصرفه عن هوى ولا عن مجازفة إنما تراءى له بعد النظر وبذل الوسع في فهم النص^(١).

ومن الأمثلة التي تبيّن الإعذار بالتأويل :

مارواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلىبني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا، صبأنا فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت والله لا أقتل أسييري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسييري حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم إني أبراً إليك مما صنع خالد مرتين^(٢).

قال ابن تيمية: في كون التأويل عذراً في كثير من الأحيان : " وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتمداً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو قسمان : متأول وغير متأول، فالمتأول المجتهد من أهل العلم والذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمعنة وأمثال ذلك فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف فهوئاء المتأولون غايتهم أنهم مخطئون وقد قال تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣) وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء، إما إذا كان الباقي مجتهداً متأولاً ولم يتبيّن أنه باع بل

(١) الخزندر، محمود محمد، فقه الإئتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف، ص ٢٧٧.

(٢) رواه البخاري كتاب: المغازي باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذيمة ٦٥٣-٦٥٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

اعتقد أنه على الحق، وإن كان مخطئاً فيما اعتقده لم تكن تسميته باغياً موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه^(١).

"إذا كان صاحب القول من أهل العلم والاجتهاد وله تأويل في قوله ولا يعلم منه خبث قصد ولا سوء نية، فالواجب مراعاة هذا الأمر له مع عدم قبول الباطل الذي صدر منه، لكن فرق بين الموقف من القول والموقف من القائل وهو الأمر الذي يشكل على كثير من الناس وبسببه يقع التدابر والتباغض والشحنة والتفرق وفساد ذات البين"^(٢).
تاسعاً : اعتبار المآلات والنظر في المقاصد .

من استفرغ الجهد في طلب الحق ولكن لم يوفق له فليس كمن تعمد الباطل فأصابه.
ولذلك جعل الله للقاضي الذي تأهل للحكم واستفرغ الوسع لإصابة الحق أجرًا حتى وإن أخطأ . قال النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد)^(٣).
وما ذلك إلا لبذلجه جهده وحسن نيته .

فليس من كان قصده حسناً كمن ساء قصده فالجزاء من جنس العمل^(٤).
ولعل في قصة الرجل الذي أسرف على نفسه فأمر إذا مات أن يحرق جسده، ويُسحق ويذرى في البحر دليلاً على أن حسن القصد له أثر في الإعذار، فقد غفر الله له ذنبه بسبب حسن قصده وهو خوفه من الله تعالى^(٥).

وقد عدد الإمام ابن القيم رحمه الله عشر حالات يعذر المرء فيما يقوله فيها فقال: "
والغلط والنسيان والهوى وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريده خلافه والتكلم به مكرهاً
وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه
الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ
في اللفظ وشدة الفزع والغضب والسكر كما تقدمت شواهد، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٧٥ .

(٢) القرني، عوض بن محمد، فقه الخلاف، ص ١١٧-١١٨ .

(٣) سبق تخریجه ص ١٠٩ .

(٤) القرني، عوض بن محمد، فقه الخلاف، ص ١٠٩ .

(٥) سبق تخریجه ص ١١٨ .

والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لا يريده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤخذ به ”^(١). عاشراً : قبول الحق ممن قال به كائناً من كان .

من الآداب الإسلامية الذي ينبغي أن ننقيب بها عند الاختلاف أو الحوار قبول الحق ممن قال به كائناً من كان والتنازل عن الرأي إذا لاحت الحجة واتضحت لأن في عدم قبول الحق إذا لاحت الحجة ردًّا له، والمنصف هو الذي يبحث عن الحق وإذا اتضح له رجع عن قوله وأخذ بالحق بعض النظر عن الذي قال به ، فيقبل الحق ممن قال به سواء كان الذي قاله مبتدعاً أو كافراً أو غير ذلك .

ومن الأمثلة التي توضح هذا الأدب :

قصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان الذي أراد أن يسرق من طعام الزكاة فأمسكه ثم أطلقه ثم قال له في الثالثة : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلات ، إنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني وأعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت وما هن : قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٢) حتى تختم الآية فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح قال أبو هريرة : فخليلت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : (ما فعل أسيرك البارحة) قلت قال لي : إذا أويت إلى فراشك ، فاقرأ آية الكرسي من أولها ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية وقال لي لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي ﷺ : (أما إنه قد صدقك وهو كذوب)^(٣) .

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ج ١٣ ص ١٤١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

(٣) البخاري كتاب : الوكالة : باب إذا وكل وكيلًا فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكلا ج ٤ ص ٥٦٨ حديث ٢٣١١ .

قال ابن تيمية : موضحاً هذا الأمر "والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق وألا نقول عليه إلا بعلم ، وأمرنا بالعدل والقسط فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلاً عن الرافضي قولًا فيه حق أن نتركه أو نرده كله بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق" ^(١) . وعلى هذا فالذى ينبغي على المתחاورين إذا حصل بينهم ما يدعو للاختلاف وكان الحق مع أحدهما وعرف الآخر أن هذا هو الحق فعليه أن يعود للحق وأن يترك قوله الذي قال به دون النظر إلى القائل بل الواجب عليه أن يأخذ هذا الحق ، وبهذا ينحصر الاختلاف ويضيق ويمكن السيطرة عليه أما الاستمرار في الجدال والمراء وعدم الرجوع للحق إذا اتضح فإن هذا مدعى للشقاق وكثرة الاختلافات .

قال ابن تيمية : "وليس مما أمر الله به رسوله ولا مما يرتضيه عاقل أن تقابل الحجج القوية بالمعاندة والجحود بل قول الصدق والتزام العدل لازم عند جميع العقلاة وأهل الإسلام والملل أحق بذلك من غيرهم إذ هم والله الحمد أكمل الناس عقلاً وأتمهم إدراكاً، وأصحهم ديناً وأشرفهم كتاباً وأفضلهمنبياً وأحسنهم شريعة" ^(٢) .

الحادي عشر : الاعتقاد بأن الكل مأجور .

وذلك لما ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) ^(٣) .

فالمجتهد مأجور في كل الحالين إن اجتهد وأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وهذا من فضل الله تعالى وسعة رحمته .

يقول تعالى : « وَدَاوِدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ سَخَّنَ مَانِفَةً فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنِمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ ۝ فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَنَ وَكُلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا » ^(٤)

(١) ابن تيمية، منهاج السنة ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم درء تعارض العقل والنقل ج ٢٠٧ ص ٩٦، تحقيق محمد رشاد سالم ، دار الكنوز الأدبية، ط ١٤٩١ هـ.

(٣) سبق تخریجه، ص ١٠٩ .

(٤) سورة الأنبياء الآية ٧٨-٧٩ .

يقول ابن تيمية : " هذان نبيان كريمان حكما في حکومة واحدة فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكماً وعلماً فكذلك العلماء المجتهدون رضي الله عنهم لل المصيبة منهم أجران ولآخر أجر، وكل منهم مطیع بحسب استطاعته ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه " ^(١) .

ولذلك فمن التعصب الأعمى أن يتصور البعض أن رأيهم هو الحق المحسن الذي فيه الأجر والثواب ورأي غيرهم هو الباطل المحسن الذي عليه الوزر والعقاب) ^(٢) .

وعلى هذا فاختقاد بأن كلاً من المختلفين إذا اجتهد وبذل الوسع في البحث عن الحق فإنهما مأجوران كفيل أن يحترم كل منهما رأي الآخر وكفيل بنبذ التعصب للرأي .

الثاني عشر : نبذ كل ما يفضي إلى الاختلاف المذموم والتفرق والحد على الجماعة .

قال ابن تيمية رحمة الله :

إنه سبحانه وتعالى بين أن هذا الأصل (الجماعة) عماد دينه .

فقال سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^{١٧} وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَاثَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ ﴾ ^{١٨} وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^{١٩} وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^{٢٠} عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكُفُّرُونَ ﴾ ^{٢١} وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ﴾ ^{٢٢} . ^(٣) .

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ج ٣٣ ص ٤١ .

(٢) العدل، ياسر بن محمد، الفقه الغائب، ص ١٦٧ .

(٣) سورة آل عمران الآيات ١٠٢-١٠٧ .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : بيض وجوه أهل السنة، وسود وجوه أهل البدعه ^(١). وقال في الآية الأخرى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ^(٢). فبراً نبيه من الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً ^(٣) كما نهانا عن التفرق والاختلاف بقوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ ^(٤) وقد كره النبي ﷺ : من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القدر، فكأنما فقيء في وجهه حب الرُّمان وقال (أبهذا أمرتم أم إلى هذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض) .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما أغبط نفسي كما غبطتها ألا أكون في ذلك المجلس ^(٥).

الثالث عشر : ترك الجدال والمراء الذي يؤدي إلى الخصومة .

الجدال من الآفات القاتلة التي قد تنتج عند الاختلاف، حيث يغلب على المختلفين التعتن والعناid، ولا يصبح الحق هو الهدى الذي يرجى الوصول إليه، وحد المراء أو الجدل أن ينكر الحق الذي ظهرت دلالته ظهوراً لا خفاء فيه، ويتعصب للباطل الذي ظهرت دلالته ظهوراً لا خفاء فيه، والذي يؤدي إلى ذلك غالباً التعصب للمذهب أو لشيخ أو لفئة، وإذا تحول الاختلاف إلى مراء وجدل بعد اتضاح الحق، انتهى هذا الاختلاف إلى خصومة وفرقة بعد أن تمتلئ الصدور بالحقد، وتشحن النفوس بالكراهة بعضها لبعض، ثم يستغل المختلفون بأمور لافائدة فيها تعوقهم عن أمور أكثر أهمية وأظهر مصلحة، وهذا حتماً يؤدي إلى أن يحمد العمل وتغيب روح الفاعلية ويشيع الإحباط في النفوس .

(١) انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣٦٩.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٩ .

(٣) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢، ص ١٨٧

(٤) سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

(٥) رواه ابن ماجة في المقدمة بباب: في القدر، ج ١، ص ١٨، حديث رقم ٧٤، وأصله في الصحيحين .

قال النبي ﷺ: (ما ضل قوم بعد هدى أتاهم، إلا أوتوا الجدل) ثم قرأ : ﴿ وَقَالُوا إِنَّهُمْ نَحْنُ أَهْمَرُهُمْ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ ﴾^(١)^(٢)

وروى الأوزاعي عن عبده بن أبي لبابة رحمهما الله تعالى أنه قال : " إذا رأيت الرجل لجوجاً ممارياً معجباً برأيه فقد تمت خسارته ^(٣). وقد حدث النبي على ترك المرأة في جميع الأحوال حيث قال : أنا زعيم بيبيت في ريض الجنة لمن ترك المرأة ولو كان محقاً " ^(٤).

وقد بين الله تعالى في القرآن الكريم أنواع المجادلة الآثمة وذمها وهي ثلاثة أنواع ^(٥) :

١- المجادلة بالباطل لدحض الحق ، وقد ذمها الله تعالى بقوله ﴿ وَجَنَدُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾^(٦)

٢- المجادلة في الحق بعدما تبين ، وقد ذمها الله تعالى بقوله : ﴿ تُجَنَّدُ لَوْنَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾^(٧) .

٣- المجادلة فيما لا يعلم المحاج ، وقد ذمها الله بقوله : ﴿ هَتَأْتُمْ هَتُؤَلَّا حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمْ تُحَاجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٨) .

وعلى هذه الأنواع الآثمة من أنواع المجادلة بالباطل وما جرى مجرها تنزل النصوص من الكتاب والسنّة التي تدمي الجدل والمجادلة .

أما الجدل الم محمود وهو الذي به إحقاق الحق أو إبطال الباطل ويهدف إلى الرشد فهو واجب أو مستحب ^(٩) .

(١) سورة الزخرف الآية ٥٨.

(٢) رواه الترمذى كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف ج ٥ ص ٣٧٨ وابن ماجة في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ج ١ ص ١٩، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ٢ ص ٩٨٤، حديث ٥٦٣٣.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٩٥.

(٤) رواه أبو داود كتاب: الأدب باب: من الخلق حسن الأدب، ص ٦٨، حديث رقم ٤٨٠٠، وحسنه، الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ١ ص ٣٠٦، حديث ٦٥١.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل ج ٧ ص ١٦٩-١٧٠.

(٦) سورة غافر الآية ٥ .

(٧) سورة الأنفال الآية ٦ .

(٨) سورة آل عمران الآية ٦٦ .

(٩) أبو زيد، بكر بن عبدالله، الرد على المخالف من أصول الإسلام، ص ٤٩-٥٢.

المبحث السادس : موقف المسلم من الخلاف .

التمهيد:

الخلاف بين الناس سنه إلهية اقتضتها حكمة الله جل وعلا قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ الْأَنَاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ .

وليس الإشكال في وجود الاختلاف لأن الخلاف كائن لا محالة شيئاً أم أبياناً لكن الأمر الأهم هو أن هذا الخلاف قد يكون فيه حق وقد يكون فيه باطل وكل من الحق والباطل أنصار، والمسلم ينبغي أن يكون له موقف تجاه كل من الحق والباطل، ويتجلّى هذا الموقف في البحث عن الحق واتباعه والبعد عن الباطل وتركه.

وفي هذا البحث نحو اتجاهية موقف المسلم من الخلاف .

حيث تقدم معنا في أنواع الخلاف أنه ينقسم إلى قسمين : اختلاف تنوع واختلاف تضاد فالموقف من اختلاف التنوع أنه يجب على المسلم استثماره والتعاون فيه والعمل بأي وجه منه ولا تشريف فيه على أحد ولا يذم من عمل بال النوع الآخر، ومن ذم من عمل بأي نوع منه أو بأي وجه منه فإن ذلك بغي وظلم، وذلك لأن اختلاف التنوع يكون كل واحد من المختلفين فيه مصيبة^(١).

أما إذا كان الاختلاف من نوع التضاد كالاختلاف في الأمور الكلية القطعية من الدين كأركان الإيمان أو في أحكام قطعية فرعية كالصلوة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والفواحش من الزنا واللواء والسرقة ونحوها فهذا الخلاف ممنوع ومرفوض البتة .

وهو شر محض وهو الذي تصدق عليه النصوص الشرعية التي تنهى عن الاختلاف والفرقة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٤٩ .

وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾^(١)، قوله تعالى : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِحْكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢﴾^(٢).

وحديث " إنما أهلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب "^(٣).
وال موقف هنا حاسم جازم لا مجاملة فيه ولا مداهنة ويتجلى هذا الموقف من خلال الصور الآتية :

١- التبرؤ من هذا الخلاف ورده وعدم اعتباره .

٢- الرد عليه ^(٤).

وهذا الموقف من الجهاد في سبيل الله " فالرد على أهل الباطل ومجادلتهم ومناظرتهم حتى تنقطع شبههم ويزول على المسلمين ضررهم مرتبه عظيمة من منازل الجهاد باللسان ، والقلم أحد اللسانين ^(٥).

ولذلك جعل الله من مهمة الأنبياء بيان ما اختلف الناس فيه يقول الله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنَزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا آخْتَلُفُوا فِيهِ وَمَا آخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبِيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنُوا لِمَا آخْتَلُفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٦).

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٥ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٤٦ .

(٣) رواه مسلم، كتاب: العلم، باب : النهي، عن اتباع متشابه القرآن، ج ٦، ص ١٦٥ ، حديث رقم ٢٦٦٦.

(٤) الطريقي، عبدالله بن إبراهيم، فقه التعامل مع المخالف، ص ٤٨-٤٩ .

(٥) أبو زيد، بكر بن عبدالله، الرد على المخالف من أصول الإسلام، ص ٤٠ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢١٣ .

ويتلخص موقف المسلم من الخلاف في النقاط التالية :

أولاً : إن كان المسلم عامياً لا يحسن النظر في الدليل، فإن الواجب في حقه أن يسأل أهل العلم كما في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)

ثانياً : إن كان المسلم على درجة من العلم والفهم حيث يمكنه فهم الدليل إذا بين له ويمكنه النظر في وجه دلالته، فهذا لا يجوز له الأخذ بقول أحد دون أن يعرف دليله وعليه أن يبذل ما يستطيعه من النظر في الاختلاف حتى يترجح لديه شيء فإن لم يتمكن من الترجيح نزل نفسه في هذه المسألة منزلة العامي وسأل أهل العلم، وعلى المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه ويتابع قوله في فتياه التي استفتاه فيها، ولا يجعل دينه عرضة للهوى والشهوة، وإذا سأله أكثر من عالم فإن ما يقصد طلب الصواب لا طلباً لما يهواه ويشتهيه^(٢).

ثالثاً : إن كان المسلم مجتهداً، فهذا عليه النظر في المسألة وترجح ما قامت الحجج العلمية عليه، فما تبين له صوابه أو رجحانه تبعه وعمل به ، وإذا كانت المسألة المختلف فيها من مسائل الاجتهاد والتي لم يرد فيها نص جلي أو إجماع أو قياس صحيح، وكانت أمراً يترافع فيه إلى الحكم فالحكم بالنسبة للمسلم هو ما يقضي به الحاكم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وإن كانت تلك المسألة مما لا يترافع فيه إلى الحكم وكانت من مسائل الاجتهاد فهذا يكون النظر فيه للعلماء الذين هم أكثر ثقة عنده في حلمهم وعلمهم فيستفتيهم . يأخذ بقولهم فإن لم يمكنه الترجح بين عالمين، أو بين قولين استفتى قلبه ، بشرط الأتباع وسلامة القلب من الهوى والشهوة فعن وابضة بن معبد رضي الله عنه . قال رسول الله ﷺ : (استفت قلبك واستفت نفسك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) ^(٣).

هذا إذا كانت المسألة المختلف فيها مسألة اجتهادية، أما إذا كان مع أحد القولين دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً فلا يسوغ فيها الاجتهاد بل المصير إلى الدليل هو الواجب إذ لا

(١) سورة الأنبياء الآية ٧.

(٢) انظر: الشاطبي، المواقف، ج ٤، ص ١٣٣ ، وانظر: بازمول، محمد عمر، الاختلاف وما إليه، ص ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨، وحسنه النووي، في رياض الصالحين، ص ٢٦٧ حديث رقم ٥٩٦.

يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح ووافقة طائفة من أهل العلم إلى آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك^(١).

لأن الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإن استوت الأدلة كان الميل مع الأشبه مما ذكرنا بالكتاب والسنة فإذا لم يتبيّن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يغضده قوله ﷺ : (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) ^(٢) فهذا حال من لا يمعن في النظر .

(١) انظر ابن تيمية، رفع الملام ص ٥٢ - ٥٣، وانظر بازمول محمد عمر، الاختلاف وما إليه، ص ٤٦ .

(٢) رواه النسائي، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، ج ٨ ص ٧٣٢، حديث رقم ٥٧٢٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ١ ص ٦٣٧، حديث ٣٣٧٨ .

المبحث السابع : ضوابط يجب مراعاتها عند الخلاف

تمهيد :

لمسائل الخلاف ضوابط شرعية يجب مراعاتها عند الاختلاف وهذه الضوابط مأخوذة إما من صريح أقوال العلماء أو لوازمهما أو آداب ذكروها في كلامهم عن الخلاف، وهذه الضوابط أحسب أنها نافعة كل النفع في ضبط العمل بمسائل الخلاف وهي كالتالي :

أولاً : وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة وردها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ قوله تعالى : «يَتَائِفُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» ^(١)

والمعنى : رد النزاع والخصام إلى الكتاب والسنة وهو قول جمهور المفسرين، وهذا الضابط لا يخفى معرفته على مبتدئ في الطلب فضلاً عن العلماء، ومع ذلك فإن الالتزام به عسير إلا من يسره الله تعالى عليه لأن نواعز النفس وحب الغلبة والظهور والتعصب لآراء والمذاهب كلها أدوات تجعل بينها وبين الحق حاجزاً.

ثانياً : أن ما يخالف النصوص القطعية والإجماع والمعلوم من الدين بالضرورة، فلا يجوز الإفتاء به ولا نقله للناس، ولا الحكم به فإن حكم القاضي بما يخالفها وجب نقض حكمه وهذا الضابط من أكثر الضوابط التي يقع فيها الخطأ فكم من مسألة استقر العمل بها واستبان الحق فيها بل وأجمعت الأمة عليها ثم يغالطون هذا كله بالمخالفة بحججة أن الخلاف لا إنكار فيه ! بل الإنكار هو المتعين، وتحتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فإن إعمال هذا الضابط يفضي إلى تمييع النصوص والاستهانة بالشرع ^(٢) "إذ التعليل بعدم الإنكار لأن في المسألة خلافاً ليس بصحيح بل هو غلط لأنه لا تکاد تجد مسألة في الغالب إلا وفيها خلاف فإذا قلنا إن مراعاة الخلاف لازمة وتركتنا العمل مثلاً بتلك المسألة التي فيها خلاف أو تركنا

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) العروسي، خالد، الترخيص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه ص ١٤ .

الإنكار في تلك المسالة التي فيها خلاف وأنه يجب أن ندع ما فيه خلاف من باب : دع ما يرribك إلى ما لا يرribك^(١) لعلنا كثيراً من الأحكام الشرعية بحجة أن فيها خلافاً، ولكن الصحيح أن يقال : إن كان الخلاف له حظ من النظر أي : من الدليل فإننا نراعيه لا لكونه خلافاً ولكن لما يقترن به من الدليل الموجب للشبه ولهذا قيل : وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر"^(٢).

ثالثاً وهذا الضابط يعود إلى دين المفتى وإنصافه، وهو مراعاة مذاهب الدول والبلدان وما استقر فيها من عمل إذا كان من الاجتهاد السائغ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عن البلد فيشغب على أهلها وعلمائها بفتاوي تثير البلبلة والتشويش فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها وأعرف بما ينفعهم ويضرهم .

وتأمل ما نقله ابن تيمية في المسودة " حكي عن القاضي أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد فسأله عن بلده فأخبره فقال : إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي ، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا ؟ فقال : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت ، فقال له : إن هذا لا يصلح فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد ، وبباقي أهل البلد على مذهب الشافعي لم تجد أحداً يعبد معك ولا يدارسك و كنت خليقاً أن تثير خصومة ونزاعاً بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهب أولى "^(٣)

رابعاً : إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظل إمام واحد، فإن الخلاف السائغ يرفع بحكم الحاكم، ويرجع المخالف عن مذهب مذهب الإمام وهذا هو مذهب الجمهور واستدلوا بحديث (أن ابن مسعود صلی أربعاً في منى مع عثمان فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال : الخلاف شر)^(٤)

(١) سبق تخریجه ص ١٢٩.

(٢) العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ٧ ص ٥٠٣، مؤسسة آسام - الرياض - ط ١٤١٦-

(٣) القرافي، شهاب الدين، الفروق، ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٤) الحديث أصله في الصحيح وورد بهذا اللفظ في سنن أبي داود في كتاب المناسك بباب الصلاة في منى، ص ٢٨٧، حديث رقم ١٩٦٦ .

قال ابن هبيرة "يتعين على العالم إذا كان يفتى بما كان الإمام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن أن يترك ما كان عليه ويسير إلى ما عليه الإمام". وذكر القرافي أنه لو لا هذا الضابط لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات ودام النزاع والعناد وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام، ثم إن الحكم هو نائب لله تعالى فهو مخبر عن الله بهذا الحكم الذي قضى به، وقد جعل الله أن ماحكم به فهو حكمه، فهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في تلك الواقعة^(١).

وهذا إذا كان حكم الحاكم لا يخالف قطعيات النصوص إما إذا كان يخالف قطعيات الكتاب والسنة فإن حكمه لا يرفع الخلاف ولا يوجب الطاعة.

ومن الأمثلة على ذلك :

إعلان خليفة رسول الله ﷺ في خطبة البيعة حكمه إذا خالف الكتاب والسنة "أما بعد فيما أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" ^(٢). فإذا كان أفضل الحكام وأجل الخلفاء بعد الأنبياء والرسل عليهم السلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه قرر نقض حكمه إذا كان معارضًا لكتاب والسنة حيث أعلن رفع طاعته عن الرعية وإنزاله فحكم غيره ينقض من باب أولى عند مخالفته النصوص المقطوع بها.

خامساً: أن الفتى إذا أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهةً وهو عنده حلال في نفس الأمر، فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه استبراً لعرضه لحديث : (فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه) ^(٣)، ورد أن أنساً رضي الله عنه خرج إلى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيا ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه وقال : من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله وإذا لم يكن تركاً وبعداً فيمسك عن الإفتاء به ^(٤).

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، في المسودة، ص ٤٨٣.

(٢) انظر البستي، ابن حبان، أخبار الخلفاء ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٣) رواه البخاري كتاب الإيمان بباب فضل من استبراً لدينه، ج ١ ص ١٥٣، حدث ٥٢، ورواه مسلم كتاب: المسافة والمزارعة، باب: لعن أكل الربا ج ١٠ ص ٢٠٧، حدث ١٥٩٩.

(٤) انظر، ابن رجب، جامع العلوم والحكم ٨٩.

سادسا : مراعاة المصالح الشرعية في الإنكار .

ينبغي أن تراعى المصالح الشرعية في الإنكار، فإن كان الإنكار سيؤدي إلى مفسدة أعظم أو سيفوت مصلحة أكبر فلا يجوز الإنكار مراعاة لفقه المصالح في إنكار المنكر، لأن مدار الإنكار على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

قال ابن تيمية: فينبغي للعالم أن يتذمّر أنواع هذه المسائل ، وقد يكون الواجب في بعضها العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لعصية أكبر منها فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه ، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات ترك معروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات ، فيisksك عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر^(١).

وقال في موضع آخر "ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف ، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه^(٢) .

إذا كان النهي عن المنكر سيؤدي إلى منكر أعظم وفي المقابل إذا كان الأمر بالمعروف سيؤدي إلى تفويت معروف قائم فيجب ترك الأمر والنهي ، حتى لا يتسبب في مفسدة عظيمة أو تفويت مصلحة كبرى ، وعلى هذا فالواجب لمن يتصدى لإنكار المنكر أن يكون لديه من الفقه ما يستطيع التعامل مع ذلك المنكر حتى لا يؤدي إنكاره إلى مفسدة أخرى ، فقبل أن يتعامل مع إنكار المنكر عليه أن يحسن تقدير ما بعد إنكار هذا المنكر من عواقب ، فإن كان بإنكاره هذا المنكر أو بأمره لهذا المعروف يكون هناك مصالح ولا يتربّع على ذلك مفاسد ، فإنه يقدم ، وأما إن كان نهيه عن المنكر أو أمره بالمعروف سيترتب عليه مفاسد عظمية أو تفويت مصالح كبيرة فإن عليه أن يترك الأمر والنهي ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٥٨ بتصرف .

(٢) المرجع السابق، ج ١٤ ص ٤٧٢ .

الفصل الرابع

أقسام المسائل الخلافية من حيث الإنكار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

السائل الخلافية التي لا يسوغ فيها الخلاف

المبحث الثاني :

السائل الخلافية التي يسوغ فيها الخلاف

التمهيد :

المتأمل في كلام العلماء من تناولوا البحث في الإنكار في المسائل الخلافية يلحظ أن هناك اختلافاً كبيراً وتباعيناً واضحاً، الأمر الذي يحسن فيه أن يتم تحرير محل النزاع ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه، والخلاف الذي يعتد به والخلاف الذي لا يعتد به حتى يتضح لنا متى يسوغ الإنكار في المسائل الخلافية؟ ومتى لا يسوغ؟ فتضيق دائرة الخلاف .

تحرير محل النزاع :

أولاً : مسائل الإجماع هي تلك المسائل التي وقع عليها إجماع العلماء، فهي مسائل قطعية ثبتت بالدليل القطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وحكم هذه المسائل من حيث الإنكار أنه ينكر على من فعل فعلاً محراً مجمعاً على تحريمه وكذلك ينكر على من ترك واجباً مجماً على وجوبه .

ثانياً : المسائل الخلافية هي تلك المسائل التي اختلف فيها العلماء، كأن يرى بعض العلماء في مسألة من المسائل الحل وبعض الآخر يرى التحريم أو يرى البعض الوجوب وبعض الآخر يرى الجواز ونحو ذلك .

ثالثاً : المسائل الخلافية، إذا ذهب المخالف فيها إلى أحد الأقوال دون اجتهاد أو تقليد سائغ بل لمجرد الهوى فلا يعتد بهذا الخلاف وينكر عليه .

قال ابن تيمية : "فمثل هذا من يكُون في اعتقاده حل الشيء وحرمة ووجوبه وسقوطه بحسب هواه، هو مذموم بخروجه خارج عن العدالة" ^(١).

رابعاً : المسائل الخلافية إذا ذهب المخالف فيها إلى أحد الأقوال باجتهاد أو تقليد سائغ فهل ينكر عليه؟.

هذه الجزئية محل تفصيل، إذ إن المسائل الخلافية تنقسم بالنظر إلى ضعف الخلاف وقوته إلى قسمين .

الأول : مسائل لا يسوغ فيها الخلاف .

الثاني : مسائل يسوغ فيها الخلاف .

وسأعرض بالتفصيل لكل قسم منهم.

(١) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٢١.

المبحث الأول : المسائل الخلافية التي لا يسوغ فيها الخلاف

المطلب الأول : مفهوم المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف :

وهي تلك المسائل التي اختلف فيها العلماء، وكان أحد هذه الأقوال يستند إلى نص أو نصوص تدل على صحة أحد الآراء فيها، فيكون الخلاف فيها ضعيفاً، لأن من خالٍ فيها دليلاً ضعيف لأن في المسألة نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة يخالف قوله أو لثبوت الإجماع بخلاف قوله، فيكون الحكم فيها ثابت بدليل مقطوع به^(١).

قال ابن تيمية : "وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس ب صحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول : فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً يجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته إنكار مثله، وأما العمل، فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالٍ كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسائل سنة أو إجماع وللاجتهد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهد، كما اعتقاد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم .

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهد ما لم يكن فيها دليلاً يجب العمل به وجوهاً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فييسوغ فيها الاجتهد إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها

وليس في قول العالم أن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهد طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب^(٢)، وقد عدد ابن القيم بعضًا من المسائل الخلافية التي اتضحت فيها رجحان أحد الأقوال حيث يقول "والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتمد بوضع

(١) انظر، السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه ج ٦٢ ص ٥٤ .

(٢) ابن تيمية، الفتوى الكبرى، تحقيق محمد عطا، ومصطفى عطا، ج ٦ ص ٩٦ ، دار الباز، ط ١٤٠٨ هـ.

الحمل وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وإن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار ”^(١) واستطرد الشيخ - رحمه الله - بذكر الأمثلة فراجعه في موضعه .

المطلب الثاني : أمثلة المسائل التي لا يسوغ فيها الغلاف :

١- من المسائل الخلافية التي اختلف فيها العلماء ولكن هناك دليل يرجح أحد الأقوال: النكاح بغيرولي، فقد ذهبت الحنفية إلى صحة النكاح بغيرولي ^(٢) ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنِكْحَنْ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ^(٣) قالوا أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح عنها، وهذا القول مصادم لنص الحديث الثابت، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (قال أيما امرأة نكحت بغير ولبي فنكاحها باطل ثلاثة) ^(٤) .

ومن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) ^(٥) قال ابن قدامة : "النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكل غير ولتها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح " ^(٦) .
وقال ابن تيمية : " إنما كان يزوج النساء الرجال ولا يعرف أن امرأة تزوج نفسها" ^(٧) .

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٨٨.

(٢) انظر، السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج ٥ ص ١٢، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني ج ٩ ص ٣٤٥

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٤) رواه الترمذى، كتاب : النكاح باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ج ٤ ص ٩٢ حديث رقم ١١٠٨ وابن ماجة كتاب : النكاح باب : ما لا نكاح إلا بولي ج ١ ص ٣٤٦ حديث رقم ١٨٨٥، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير زويادته ج ١ ص ٥٢٦ حديث ٢٧٠٩.

(٥) رواه الترمذى كتاب : النكاح باب : ما جاء لانكاح إلا بولي ج ٤ ص ١٩١ حديث رقم ١١٠٧ وحسنه رواه وابن ماجة كتاب : النكاح باب : لا نكاح إلا بولي ج ١ ص ٣٤٧ حديث رقم ١٨٨٧، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزويادته ج ٢ ص ١٢٥٤ حديث ٧٥٥٥.

(٦) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني ج ٩ ص ٣٤٥

(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٣١

ويجاب عن الآية التي استدل بها المجزيون لهذا النكاح أن المقصود ببعضها هو الامتناع من تزويجها وهذا يدل على أنه لا نكاح إلا بولي، ويدل عليه أنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها ^(١) . ^(٢)

فهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها العلماء واتضح رجحان أحد الأقوال وذلك لأن الدليل الصحيح يعتمد ومن ثم فإنه ينكر على من تتزوج بغير ولد.

٢- ومن مسائل الخلاف القول : بجواز نكاح المتعة .

معنى نكاح المتعة : أن تتزوج المرأة مدة معينة، كأن يقول ولديها زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قドوم الحاج وشبيهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ^(٣).

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى القول بجواز نكاح المتعة مع أنه ثبت النهي عن نكاح المتعة بل وأجمع العلماء على ذلك فعن محمد بن علي : أن علياً قيل له : إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية ^(٤).

قال البيهقي يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا أوقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس ^(٥) .

ومن الأدلة أيضاً على عدم جواز نكاح المتعة ما رواه سبرة الجهني رضي الله عنه قال: ”أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ولم نخرج منها حتى نهاها ^(٦)“

(١) رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنِكْحَنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ج ٨، ص ٤٠، حديث ٤٥٢٩.

(٢) انظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني ج ٣٤٦ ص ٣٤٦.

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٦.

(٤) رواه مسلم كتاب: النكاح باب: تحريم نكاح المتعة، ج ٩ ص ٥٣٦، حديث رقم ١٤٠٧، ورواه البخاري كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ج ١٢ ص ٣٤٩، حديث ٦٩٦١.

(٥) انظر فتح الباري ج ٩ ص ١٦٨.

(٦) أخرجه مسلم كتاب: النكاح باب: تحريم نكاح المتعة ج ٩ ص ٥٣٤، حديث رقم ١٤٠٦.

قال ابن عبد البر^(١) : رحمة الله في التمهيد بعد أن ذكر أثراً لابن عباس في الباب "وأما سائر العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة ، منهم مالك في المدينة والثوري وأبو حنيفة من أهل الكوفة والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق والأوزاعي في الشام والليث بن سعد من أهل مصر وسائر أصحاب الآثار"^(٢)

قال ابن قدامة في المغني : بعد أن ذكر تعريف نكاح المتعة "فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال : نكاح المتعة حرام"^(٣)

وعلى هذا فلا يعتد بخلاف ابن عباس رضي الله عنهمما وذلك لثبت الحديث الصحيح في تحريم نكاح المتعة وعليه فإنه ينكر على من تزوج متعة، ومع ذلك فإن عامة العلماء يرون أنه شبهة في الإباحة فيسقط به حد الزنى .

وتحسن الإشارة إلى أن ابن عباس رضي الله عنهمما لم يبح نكاح المتعة بإطلاق وإنما جعلها كالميحة فلا تحل إلا للمضطر، وقيل إنه رجع عن فتواه^(٤) .

٣- ومن مسائل الخلاف التي لا يسوغ فيها الخلاف القول بسماع آلات والمعازف والغناء حيث يستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد وعندما جاريتان من الأنصار تغnyان بما تقاولت به الأنصار يوم عاش فقال أبو بكر رضي الله عنه "أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وكان رسول الله ﷺ معرضاً بوجهه الكريم إلى الحائط فقال دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيادة وهذا عيادة أهل الإسلام^(٥) .

وهذا الاستدلال لا يُسلّم بأنه دليل على استحلال المعازف .

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، فقيه حافظ مشهور ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطئه سنة ٤٦٣هـ ، من مؤلفاته: التمهيد، الاستنكار، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ١٨ ١٥٣هـ.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، ج ١، ص ١٢١، تحقيق مصطفى العلواني، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، بدون رقم الطبعة ، ١٣٨٧هـ.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١، ص ٤٦.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج ٩، ص ٧٦.

(٥) رواه مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، ج ٦، ص ٤٨٧، حديث ٨٩٢، والبخاري، كتاب: العيدان، باب: الحراب والدرق يوم العيد، ج ٢، ص ٥١٠، حديث ٩٤٩.

قال ابن تيمية: "هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان والنبي ﷺ وسلم أقر الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد الصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد كما جاء في الحديث (ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة) فكان لعائشة لعب تلعب بهن وتجيء صويحباتها من صغار النساء يلعبن معها وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع" ^(١).

وهذا القول الذي يجيز استماع الموسيقى مصادم لنص الآية والحديث الصحيح.

قال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ^(٢).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما سئل عن هذه الآية (هو الغناء والذي لا إله إلا هو، يردها ثلاثة مرات ^(٣) .

قال ابن القيم "وجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها ولا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها وما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر ... وقد توعد مستحلي المعازف بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فكل واحد قسط في الذم والوعيد" ^(٤).

وقال ابن تيمية: "وقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحمنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالدف كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاص" ^(٥).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٥٦٦.

(٢) سورة لقمان الآية ٦.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٥١.

(٤) ابن القيم، إغاثة اللهفان ج ١ ص ٢٦٠ تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٥٦٥.

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل ^(١) قال : سألت أبي عن الغناء ، فقال : الغناء ينبع
النفاق في القلب لا يعجبني ^(٢) .

ومن أدلة تحريم المعازف ما رواه نافع عن ابن عمر أنه سمع صوت زمارة فوضع أصبعيه
في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا
فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة
راغ فوضع مثل هذا ^(٣)

وعلى هذا فلا يعتد بقول ابن حزم ومقلديه القائلين بجواز سماع آلات الموسيقى بعد هذه
الآثار الصريحة الصحيحة ، وبذلك فإنه ينكر على من يستمع لآلات المعازف لأن القول بجواز
سماعها من المسائل الخلافية التي لا يسوغ الاختلاف فيها وذلك لوجود نصوص صريحة
توضح حرمة المعازف .

المطلب الثالث : حكم الإنكار في المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف

القول الأول : أن من خالف في هذه المسائل فإنه ينكر عليه

قال ابن تيمية : "نعم، من خالف الكتاب المستبين، والسنّة المستفيضة، أو ما أجمع
عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع ^(٤) ، وقد تتبع على
تقرير هذا الحكم كثير من العلماء بل قد نقل الاتفاق عليه" ^(٥) .

وقال أيضاً : "وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس ب صحيح، فإن الإنكار إما أن
يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام أهل السنة وأحد أئمته الأربعة، توفي سنة ٢٤١ هـ، انظر سير: أعلام النبلاء للذهبي ج ١١ ص ١٧٧، والبداية والنهاية لابن كثير، ج ١٠ ص ٣٢٥

(٢) الحال،أحمد بن محمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ص ٩٩،تحقيق، عبدالقادر أحمد ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤٠٦،

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٢ .

(٤) ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ١٧٢ .

(٥) انظر، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنشور في القواعد ج ٢ ص ١٤٠ ، تحقيق تيسير فائق،وزارة الأوقاف الكويتية،ط ٢، ١٤٠٢ هـ - والفاليري، محمد، رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعف اختياراً حرام،ص ٨٥، تحقيق، محمد المعتصم بالله،دار الكتاب العربي بيروت،ط ١، ١٤٠٦ هـ ص ٥٨ ،

وجب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن ذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله ، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجوب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه (لا إنكار في المسائل المختلف فيها) والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا كان خالفاً كتاباً أو سنة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ ”^(١) .

القول الثاني :

أنه لا ينكر في هذه المسائل إلا إذ جمعت مع ضعف الخلاف أن تكون مؤدية إلى محظوظ متفق عليه ، وذلك كربا الفضل^(٢) ، إذ الخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء^(٣) المتفق على تحريمها ومثل نكاح المتعة ، فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى الزنى وهذا القول اختاره القاضي أبو يعلى^(٤) من الحنابلة حيث قال: ” وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره ، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محظوظ متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمها ونكاح المتعة ، ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنى ”^(٥) .

القول الثالث :

لا إنكار في المسائل الفقهية الخلافية مطلقاً
بل في وجه عند الشافعية : لا تنكر المسائل الخلافية التي ضعف فيها الخلاف ، ولو كانت مؤدية إلى محظوظ متفق عليه

(١) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم، الفتوى الكبرى، ج ٦ ص ٩٦.

(٢) ربا الفضل هو : هو الزيادة في أحد البذلين، الربويين المتفقين جنساً، المترد، عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، ص ٥٥، دار العاصمة، الرياض ، ط ٣، ١٤١٨ هـ .

(٣) ربا النسيئة : من النساء بالمد، وهو التأثير في بيع كل جنسين اتفق فيه علة ربا الفضل، انظر: البهوي، منصور بن يونس، ص ٢٧٢، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٢ هـ .

(٤) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن بن محمد الفراء الحنبلي، فقيه أصولي مشهور، ولد سنة ٣٨٠هـ، توفي سنة ٤٥٨هـ انظر: تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٥٦ ، وطبقات الحنابلة ج ٣ ص ١٩٣ .

(٥) الفراء،أبو يعلى، محمد بن الحسن،الأحكام السلطانية ص ٢٩٧، صحيحه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، بدون سنة الطبع .

قال الماوردي^(١) من الشافعية: " وخالف الفقهاء من أصحاب الشافعى هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه"^(٢).

وإلى هذا مال الماوردي حيث قال " ول يكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها"^(٣).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أنه قد ثبت بالدليل القطعي أن الواجب عند التنازع الرد إلى الكتاب والسنة قال تعالى ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَلَا خِرْ دَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤).

فهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿وَمَا أَخْتَلَفُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٥) "فما حكم به الكتاب والسنة وشهادا له بالصحة فهذا الحق وما ذا بعد الحق إلا الضلال"^(٦).

وإذا كان ما خالف الكتاب والسنة ضلالاً فهذا منكر فيدخل في عموم المنكر الذي يجب إنكاره^(٧)

(١) هو على بن محمد بن فارس البغدادي، فقيه ومفسر من تصانيفه : الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠ هـ، انظر، سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ٨، ص ٦٤.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٣٩٢، تحقيق خالد ابن عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت بدون ذكر سنة الطبع.

(٣) المرجع السابق ص ٤٠٧.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

(٥) سورة الشورى الآية ١٠.

(٦) ابن كثير، إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٩١، دار الحديث القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

(٧) برهامي، ياسر، فقه الخلاف بين المسلمين ص ٨٠.

كما في قوله تعالى ﴿ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١)

وقوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)^(٢)

ووجود الاختلاف في مثل هذه المسائل لا يؤثر في هذا الحكم لأنه اختلاف لا عبرة به^(٣)

قال الشافعي "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بينما لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"^(٤).

الدليل الثاني : الإجماع، إذ إن الصحابة والتابعين وأئمة الهدى مجمعون على الإنكار على من خالف دليلاً من الكتاب والسنة^(٥).

وقد مضى قريباً نقل الإجماع على ذلك .

أدلة القول الثاني :

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً على ما ذهبوا إليه من عدم الإنكار في هذه المسائل وكذلك لم أقف لهم على دليل لاشتراط كون القول ضعيفاً مؤدياً لمحظور متفق عليه حتى يسوغ إنكاره .

وقد يستدل لهم بقاعدة (سد الذرائع) إذا إن الإنكار في هذه القضايا الخلافية التي تؤدي إلى محظور متفق عليها إنما كان منعاً للتذرع بها إلى هذا المحظور المتفق عليه والذى يظهر والله تعالى أعلم - أن ما ذكر من توقف الإنكار في هذه المسائل على هذا الشرط غير صحيح لأمور .

أولها : أن الخلاف المصادم للنص أو الإجماع باطل ولا قيمة له وهو كاف في إنكاره ولا يتوقف ذلك على أمر آخر كما سبق في أدلة القول الأول .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

(٣) سندى صالح بن عبدالعزيز، مراعاة الخلاف في الفقه تصييلاً وتطبيقاً ص ٢٨١ .

(٤) الشافعى، محمد بن إدريس ،رسالة، ص ٥٦ تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون معلومات الطبع

(٥) انظر مجموعة من الآثار تدل على ذلك في جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص ٩٥ .

ثانيها : أن هذا الشرط يفتقر إلى ضابط يعرف به ما يكون ذريعة لمحظور متفق عليه مما لا يكون كذلك .

ثالثها : أن واقع ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم يرد اشتراط هذا الشرط إذ إنهم بتأمل الآثار المنقوله عنهم في هذا الباب لم يكونوا يراغعون هذا الشرط أو يعولون في الإنكار عليه^(١) .

أدلة القول الثالث : لم أجد لهذا الرأي دليلاً يستدل به ، وقد يستدل له بما ذكره الغزالى حيث قال "فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيها : كل مجتهد مصيّب ، وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة ، وذلك هو الذي لا يعرض على المجتهدين فيه ، إذ لا يعلم خطّوهم قطعاً بل ظناً"^(٢) .

وهذا القول مبني على أن كل مجتهد مصيّب وال الصحيح أن القول بتصويب المجتهدين ضعيف.

قال الشوكاني : " المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها ذهب كثيرون إلى أن كل مجتهد مصيّب وقد حکاه الماوردي عن الأكثرين وذهب أبوحنیفة ومالك والشافعی وأکثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعین لنا وهو عند الله متعين لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد للشخص الواحد حلالاً وحراماً .

وهنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق إیضاً لا يبقى بعده تردد وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة مرفوعاً (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا أجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد)^(٣) .

فهذا الحديث قد دل دلالة بيّنة أن للمجتهد المصيّب أجراً و للمجتهد المخطئ أجراً، فسماه مخطئاً وجعل له أجرًا فالمخالف للحق بعد أن اجتهد مخطئاً مأجور وهو يرد على من قال إنه مصيّب ويرد على من قال أنه آثم ردًا بينا ويدفعه دفعاً ظاهراً قال ابن تيمية : " والناس متنازعون هل يقال كل مجتهد مصيّب أم المصيّب واحد ؟ فصل الخطاب أنه إن أرد

(١) انظر، سندی، صالح بن عبد العزیز، مراعاة الخلاف في الفقه، ص ٢٨٢ .

(٢) الغزالی، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج ١ ص ٧٨١ .

(٣) سبق تخریجہ ص ١٠٩ .

بالمصيб المطیع لله ورسوله فکل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مطیع لله ورسوله فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر فسقط عنه وإن عني بالمصيبي العالم بحكم الله في نفس الأمر فالمصيبي ليس إلا واحداً فإن الحق في نفس الأمر واحد^(١) ” فعلى هذا يكون بناء هذا القول على قضية التصويب والتخطئة ، وقد ظهر أن القول بتصويب المجتهدين ضعيف وال الصحيح أن المصيبي واحد وأن الحق لا يتعدد”^(٢) ، لكنه غير متعين عند الناس وإنما هو متعين عند الله .

الترجح : بعد عرض الأقوال وما استندت إليه وما اعترض به ٠ ظهر أن القول الثاني لم يقم له دليل على منع الإنكار في هذه المسائل وظهر كذلك ضعف الاشتراط المذكور فيه. وأما القول الثالث فهو قول ضعيف ، إذ لو سلم بناء على هذا القول مسألة التصويب فإن القول بتصويب المجتهدين قول ضعيف لا يعول عليه كما سبق بيانه ، فاتضح بهذا أن القول الصحيح هو القول الأول، وهو مشروعية إنكار كل ما علم بالدليل الصحيح أنه منكر^(٣) .

قال الشوكاني : ” فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً وينهى عما علمه منكراً فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع ”^(٤) .

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة ، ج٦ ص٢٧.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ج١ ص١٨، ١٩.

(٣) انظر سndي، صالح بن عبد العزيز، مراعاة الخلاف في الفقه ص٢٨٣.

(٤) الشوكاني، علي بن محمد، السبيل الجرار، ج٤ ص٥٨٩.

المطلب الرابع موقف المحتسب من الإنكار في المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف :

قبل بيان موقف المحتسب من الإنكار في المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف يحسن

ذكر ما يلي :

أولاً : المحتسب هو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بتكليف من الدولة الإسلامية، وبناء على ذلك فهو نائب عن الإمام في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأمر المحتسب فيما أنابه الإمام فيه كأمر الإمام^(١).

ثانياً : المنكرات المعلومة على القطع (المتفق عليها) يجب إنكارها بلا خلاف بين العلماء^(٢).

ثالثاً : لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير مسائل الاختلاف أن يكون من أهل الاجتهاد، لأننا لو شرطنا ذلك لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولعمت المنكرات لندرة المجتهدين

والنصوص الشرعية خاطبت الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم تخاطب المجتهدين منهم فقط قال الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

وقال النبي ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٣)

ولم يثبت أن الرسول نهى أحداً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم اجتهاده ، فتخصيص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجتهد يحتاج إلى مخصوص ، فتبين من ذلك أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يمارس ذلك ولو لم يكن من أهل الاجتهاد^(٤). والله أعلم

(١) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٣٩١، وانظر الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، الإنكار في مسائل الخلاف ص ٨٦ .

(٢) انظر، النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، ج ١، ص ٢١٨ .

(٣) سبق تخریجه ص ٣٨ .

رابعاً : بالنسبة للمحتسب والمتطوع للاحتساب إن كان جاهلاً من عوام الناس فليس له أن يحتسب أو ينكر إلا في المنكرات الجلية التي يعرفها الجميع ولا تحتاج إلى اجتهاد مثل شرب الخمر والزنبي وترك الصلاة وأمثالها .

وفي ذلك يقول الغزالى "العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في المنكرات الجلية المعلومة كشرب الخمر والزنبي وترك الصلاة وأمثالها وأما ما يفتقر إلى اجتهاد فالعامي إن خاص فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه" ^(٢) .

خامساً : سبق أن رجحنا أن المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف أنه يجوز الإنكار فيها ومن باب أولى فإن للمحتسب أن ينكر في تلك المسائل إن كان القول الذي يعده الدليل يوافق ما يراه .

سادساً : لو أن ما يراه المحتسب هو القول الضعيف فهل للمحتسب أن يلزم الناس وأن يحملهم على ما يراه؟

في بداية الإجابة على ذلك ينبغي أن يعلم أن أمر الإمام ونائبه يعد في منزلة الحكم، والحكم قضاء ، والقاضي ليس له أن يقضي إلا بالشرع الوارد في الكتاب والسنة، ولا يستلزم القضاء أن يكون شرعاً ، لأن القاضي العادل يصيب تارة ويخطئ أخرى ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين، كما جاء في الصحيحين عن أم سلمه قالت: قال رسول الله ﷺ (إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار) ^(٣) .

والحق تبارك وتعالى فرض على الولاة اتباع الشعع الذي هو الكتاب والسنة ومقتضى هذا أن يتحرى في اتباع الحق وكذا الأمر إن اختار المحتسب قوله ضعيفاً مرجحاً لا يعتد به لم

(١) انظر، المسعود، عبد العزيز بن أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) الغزالى، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ج ١ ص ٧٧٤.

(٣) رواه البخاري كتاب : الشهادات باب : من أقام البينة بعد اليمين . ج ٥ ص ٣٤٠ حديث رقم ٢٦٨٠ ومسلم كتاب : الأقضية باب: أن حكم الحكيم لا يغير الباطن ج ١٣ ص ١٣٠ حديث رقم ٧١٤٢ .

يجز للناس طاعته وإن أيده بذلك بعض العلماء ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ﴾^(١)

فمع أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، إلا أن الله تعالى أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور إنما تكون في المعروف

وفي صحيح مسلم قال ﷺ (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)^(٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (السمع والطاعة حق مالم

يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٣)

والأخذ بما يخالف الحق معصية لله تعالى

قال أبو يعلى : " وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مد خل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمها، وكنكاح المتعة، ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنى ، فيدخل في إنكاره حكم ولايته " .^(٤)

وقال الماوردي : " وفي معنى المعاملات إن لم تكن منها عقود المناكح المحمرة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون مما ضعف

الخلاف فيه "^(٥)

ومن ثم فلا يحل للمحتسب أن يحمل الناس على قول ظهر ضعفه^(٦)

(١) سورة الممتحنة من الآية ١٢

(٢) رواه البخاري كتاب : الأحكام باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ١٣ ص ١٣٠ حديث رقم ٧١٤٢.

(٣) رواه مسلم كتاب : الإملأة باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، ج ١٢ ص ٥٣٩، حديث رقم ١٨٤٠.

(٤) الفراء، أبو يعلى محمد، الأحكام السلطانية ص ٢٩٧.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٤٠٧.

(٦) انظر، الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، الإنكار في مسائل الخلاف ص ٨٨ .

المبحث الثاني : المسائل الخلافية التي يسُوغ فيها الخلاف

المطلب الأول مفهوم المسائل الخلافية التي يسُوغ فيها الخلاف :

وهي تلك المسائل التي لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع أو ورد فيها النص لكنه ليس حالياً من المعارض القريب له في القوة من حيث الثبوت أو الدلالة فيكون فيه الخلاف قوياً، ويطلق عليها العلماء مسائل الاجتهاد^(١) قال ابن تيمية : "وال الصحيح ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسُوغ فيها الاجتهاد إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها"^(٢).

وما سبق يتضح أننا قسمنا المسائل إلى مسائل خلافية لا يسُوغ فيها الخلاف وهي ما خالفت دليلاً قطعياً ويكون الخلاف فيها ضعيفاً أو شاذًا، وإلى مسائل اجتهادية يسُوغ فيها الخلاف وهي ما كان الخلاف فيها قوياً معتبراً، وهي ما اعتمد المخالف فيها على دليل صحيح صريح وحيث إنه ورد في عبارات العلماء عند الاستثناء من قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض إن كان الخلاف ضعيفاً، أولاً يكون معتبراً ليس له حظ من النظر وكل هذه العبارات ترجع إلى معنى واحد وهو أن الإنكار في المختلف فيه ينقض إن كان الخلاف قوياً ويثبت إن كان ضعيفاً (غير معتبر بعيد المأخذ) . ولكنها في الحقيقة تجعل الخلاف القوي ضابطاً للمسألة اجتهادية ، فكل ما فيه خلاف قوي بهذه مسألة اجتهادية فلا إنكار فيها وعلى هذا لا بد من تحrir القوة والضعف ليتبين الأمر أكثر .

إذاً المسائل اجتهادية هي تلك المسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً معتبراً له حظ من النظر وهي تلك المسائل التي يظهر فيها وصف من الأوصاف التالية :

(١) انظر، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٣٨٣، وانظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٨٨ .

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، ج ٦ ص ٩٦ وابن القيم، إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٨٨ .

١- ما تجاذبها أصلان شرعيان صحيحان فترددت بين طرفين وضـح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات ، مثل قصة صلاة العصر فيبني قريظة فمن الصحابة من أخذ بالأدلة التي توجب الصلاة في وقتها وعدم جواز تأخيرها وهؤلاء صلوا في الوقت ، ومنهم من أخذ بأن هذه حالة حرب ومكيدة الأمر الذي يجوز فيها تأخير الصلاة فلم يصلوا حتى وصلوا بنبي قريظة . فهـذه المسألـة تجاذبها أصلان شرعـيان ، أصل وجوب الصلاة في الوقت وأصل الضرورة وجواز تأخير الصلاة في الحرب والمكـيدة .

٢ - المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها الاجتهاد إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ، الاجتهاد لتعارض الأدلة ، أو لخفاء الأدلة ^(١) فيها كخروج النجاسات من غير السبيلين ، وكذلك كيفية التعامل مع النوازل الطارئة في الواقع : حيث تتناولها الاجتهادات والاستدلالات المختلفة وبخاصة فيها ما يواجه الدعاة في مختلف ميادينهم ، فالاجتهاد في معالجة تلك الواقـعة داخل في النطـق الاجـهادي ، ومن هـنا يحسن التنبيـه إلى تذكر الأخـوة الإيمانية الواجبـة عند الخـلاف .

٣- ما ورد فيه نص ، ولكنه ليس محل اتفاق في دلالـته ، مع ظهور قـوة استدلالـ الطـرفـين مثل كيفية الهـوي إلى السـجـود ومـثلـ الخـلاف في رؤـيةـ النـبـي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـبـهـ وـالـخـلـافـ في وجـوبـ قـضاـءـ الفـوـائـتـ بـدـونـ عـذـرـ أوـ عـدـمـ جـواـزـ قـضاـئـهـ أـصـلـاـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ منـ المسـائـلـ فـهـذـهـ مـسـائـلـ وـرـدـ فـيـهـ نـصـوـصـ لـكـنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ وجـهـ الدـلـالـةـ .

ومـا سـبـقـ يـعـلـمـ أـنـ المسـائـلـ الخـلـافـيـةـ أـعـمـ مـنـ المسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ إـذـ المسـائـلـ الخـلـافـيـةـ تمـثـلـ كـلـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ خـلـافـ وـإـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ أوـ شـاذـاـ أوـ مـاـ اـعـتـبـرـ مـنـ زـلـاتـ الـعـلـمـاءـ أـمـاـ المسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ فـهـيـ أـخـصـ مـنـ المسـائـلـ الخـلـافـيـةـ إـذـ هيـ المسـائـلـ قـويـهـ فـيـهـ الخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـذـلـكـ لـوـجـودـ وـصـفـ مـنـ الـأـوـصـافـ التـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ^(٢) .

(١) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٩٦ وانظر، ابن القيم، إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٨٨ .

(٢) المجيدي، عبد المجيد بن مقبل، لا إنكار في مسائل الخلاف ص ١٣١

المطلب الثاني : أمثلة المسائل التي يسوغ فيها الخلاف.

١- الاختلاف في حكم صلاة ركعتين خفيفتين بين يدي الإمام على المنبر.

فالحنابلة ^(١) يرون ضرورة صلاة ركعتين تحيية للمسجد حتى وإن صعد الإمام المنبر، مستدلين بحديث الرجل الذي دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلِّي ركعتين ^(٢).

ويرى الحنفية ^(٣) عدم مشروعية تلك الركعتين وحملوا هذا الحديث على أن هذه حالة خاصة بهذا الرجل الذي قد دخل المسجد والإمام يخطب حيث كان فقيراً ويرتدى ثياباً بالية فاستوقفه النبي ﷺ ليعطف المسلمين عليه، وقالوا لأن الأصل في الخطيب أن يخطب ليسمع الناس إليه لا لينشغلوا عنه بالصلاوة فهذه من المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الخلاف وذلك للاختلاف في استنباط وجه الدلالة من الحديث.

٢- مثل اختلاف العلماء في لمس النساء - هل ينقض الوضوء أم لا ؟

حيث ورد في هذه المسألة ثلاثة آراء مشهورة .

الأول : يرى أبو حنيفة ^(٤) أنه لا وضوء من لمس النساء إطلاقاً .

الثاني : يرى مالك ^(٥) وأهل المدينة والمشهور عند أحمد ^(٦) : إن كان بشهودة نقض وإلا فلا .

(١) انظر، ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٣ ص٩٢ .

(٢) رواه النسائي، أبواب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، ج٣ ص١١٤، حدث رقم ١٣٩٩، وأبن ماجة، أبواب: إقامة الصلاة: باب: ما جاء في من دخل المسجد والإمام يخطب، ج١ ص٢٠٠، حدث رقم ١١٠٠، والترمذى، أبواب الجمعة باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ج٣ ص٢٥، حدث ٥٠٨ وقال هذا حديث صحيح .

(٣) انظر، الطحاوى، شرح معانى الآثار ج١ ص٣٦٥ .

(٤) انظر، السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج١ ص٦٧، دار المعرفة، بيروت، بدون معلوماتطبع

(٥) انظر المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج١ ص٢٩٦، دار الفكر، بيروت، ط١٣٩٨، ٢٦ هـ .

(٦) انظر، ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المغني، ج١ ص٢٥٦

الثالث : قول الشافعي^(١) أنه ينقض بكل حال .

قال شيخ الإسلام بن تيمية :

وبالرغم من أن إيجاب الوضوء من لبس المرأة بغير شهوة قول شاذ ليس له أصل من الكتاب والسنة ولا أثر عند أحد من السلف إلا أن أحداً لم يسعه الشافعي ولم يعتب عليه أو يمتنع من الصلاة خلفه^(٢).

٣- ومن الأمثلة : اختلاف الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) في إخراج القيمة مالاً في زكاة الفطر
للمعروف عند الإمام الشافعي أنه لا يجوز أن تقدر القيمة مالاً في زكاة الفطر والمعرف عنده الإمام أبي حنيفة جواز إخراجها قيمة أما الإمام أحمد^(٥) فقد منع القيمة في مواضع وجوزها
في مواضع.

ثم جاء ابن تيمية : فراعي مقاصد الشريعة ومصالح الناس فقال: إن إخراج القيمة بغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة أو العدل فلا
بأس به^(٦).

المطلب الثالث : حكم الإنكار في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف

سبق الإشارة إلى مفهوم المسائل التي يسوغ فيها الخلاف فهل يسوغ الإنكار في تلك المسائل
أم لا ؟

المتأمل في كلام العلماء يظهر له أنه يدخل تحت هذا القسم أربع حالات :

الأولى : أن يعتقد من يريد الإنكار التحرير، ويعتقد الفاعل الإباحة .

الثانية : أن يتفق اعتقادهما .

(١) انظر النووي، محبي الدين بن شرف، المجموع، ج ٢ ص ٣٦

(٢) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٣٦٨

(٣) انظر السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج ٣ ص ١١٤

(٤) انظر، النووي، محبي الدين بن شرف، المجموع ج ٦ ص ١١٢.

(٥) انظر، ابن قدمة، عبد الله بن أحمد المعني، ج ٤ ص ٢٩٥ .

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٥ ص ٨٢ - ٨٣

الثالثة : أن يرى من يعتقد إباحة الفعل شخصاً آخر يفعله وذلك الشخص يعتقد تحريمه

الرابعة : أن يعتقد من يريد الإنكار التحرير وأما الفاعل فلا يعتقد تحريماً ولا

إباحة^(١).

أما الحالة الأولى : فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن هذه المسائل لا يسوغ فيها الإنكار^(٢)، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٣).

القول الثاني : أنه ينكر على المقلد دون المجتهد، وهذا القول روایة عن الإمام أحمد^(٤)

القول الثالث : أن للمحتسب، أن يحمل الناس، في الأمور المختلف فيها على رأيه

واجتهاده^(٥)، وقد ذهب إلى هذا القول أبو سعيد الإصطخري^(٦)

أدلة القول الأول :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ، يوم الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصل حتى نأتيهم، وقال بعضهم نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم^(٧).

(١) انظر، سندي، صالح بن عبد العزيز، مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٨٤.

(٢) يلاحظ أن كثيراً من ذهب إلى هذا القول يطلقون الحكم بعد الإنكار في مسائل الخلاف ومرادهم مسائل الاجتهاد، وبطبيعة ذلك كونهم يستثنون من هذا الحكم ما ضعف الخلاف فيه بمخالفة نص أو إجماع أو قياس جلي فعلم أن مرادهم ما قوي فيه الخلاف وهو مسائل الاجتهاد، انظر مراعاة الخلاف هامش ٣ ص ٢٨٤ وانظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج والسيوطى، الأشباه النظائر، ص ٢٠٢، تحقيق خالد ابو سليمان، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٦هـ، والجرهزي، المواهب السننية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ج ٢ ص ٣٣٥، والقاضي، رفع العتاب عنم قال العمل بالضعيف اختياراً حرام ص ٥٨، تحقيق، محمد بن معتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

(٣) انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة، مجموع الفتاوى ج ٢٠٧ ص ٢٠٧، وج ١٠ ص ٣٨٣ وج ٣٥ ص ٢١٢

(٤) انظر، ابن مفلح، الآداب الشرعية ج ١ ص ١٦٧.

(٥) ظاهر هذا القول أنه خاص بالمحتسبي المولى لا المتطوع.

(٦) انظر، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٤١.

(٧) الأصطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد وأبو سعيد الأصطخري الشافعى من فقهاء الشافعية المشهورين ولد سنة ٢٤٤هـ من مؤلفاته رد كتاب أدب الفقهاء، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ٢٣٠ وشنرات الذهب ج ٢ ص ٣١٢.

(٨) سبق تخریجه ص ٩٧.

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم ينكر على أي من الطائفيين ، لكونهم مجتهدين والنص يحتمل الأمرين . وقد ذكر الإمام النووي أن من فوائد هذا الحديث "أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده ، إذا بذل وسعه في الاجتهاد" ^(١) .

٢ - أن أهل العلم - من الصحابة فمن بعدهم - لم ينكر بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية ، التي ليس فيها نص واضح الدلالة في محل النزاع قال ابن عبد البر "المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد وقع فيها الخلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه لأنهم اختلفوا - الصحابة - وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه ولا وجد عليه في نفسه" ^(٢) .

قال الإمام النووي : "ولم يزل الخلاف في الفروع يبين الصحابة والتابعين فمن بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين - ولا ينكر محتسب ولا غيره ، على غيره" ^(٣)

٣ - أن مسائل الاجتهاد ليس فيها حجة ملزمة ، فليس أحد القولين ، بأولى من الآخر ، فلا يقطع ببطلان قول المخالف ، ومن ثم لم يجز الإنكار عليه وإذا لم يكن للمنكر سوى رأيه واجتهاده فلا يسوع الإنكار لأنه لا يجب على غيره المصير إليه والأخذ به بخلاف الكتاب والسنة والإجماع ^(٤) .

قال ابن قدامة ^(٥) "مسائل الاجتهاد مظنونة فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف" ^(٦) .

أدلة القول الثاني :

لم أقف على دليل لهذا القول ، يفرق بين المتأول والجاهل ، والظاهر أن هذا القول يؤول للقول الأول ، لأن المخالف لا يخلو : إما أن يكون مجتهداً فهذا لا ينكر عليه ، وإما أن

(١) النووي ، محبي الدين بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج ج ١٢ ص ٤٤٤.

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج ٨ ص ٣٦٧.

(٣) النووي ، محبي الدين بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج ، ج ٢ ص ٢١٨.

(٤) التميمي ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة ص ٥٨ ، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريبان ، دار البراء ، ط ١٤١٢ هـ.

(٥) ابن قدامة ، هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي ، موفق الدين ، أبو محمد الإمام الفقيه شيخ الإسلام ، ولد سنة ٥٤٢ من مصنفاته المغني والكافي توفي سنة ٦٢٠ هـ انظر الذيل على طبقاته الحنابلة ج ٢ ص ١٠٥ وسير إعلام النبلاء ج ٢٢ ص ١٦٥ .

(٦) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ج ٧ ص ٤٣٩ .

يكون مقلداً تقليداً سائغاً فهذا أيضاً لا ينكر عليه، وإنما أن يكون جاهلاً فهذا يوجه على سبيل التعريف والتعليم لا على سبيل الإنكار والتعنيف^(١).

أدلة القول الثالث :

لم أقف على دليل لهذا القول .
ويمكن أن يستدل له بأن للمحتسب عن ولية يسوغ له أن يحمل الناس على اجتهاده،
قياساً على الإمام الأعظم، بجامع الولاية .
ويمكن أن يجادل على هذا الاستدلال : بأن الأصل المقيس عليه غير مسلم بل هو موضوع اختلاف .

الترجح :

وبعد العرض السابق لأقوال أهل العلم في هذه المسألة ، فإنه يظهر أن القول الثاني
حسب ما سبق من توجيهه لا يتعارض مع القول الأول وذلك لأن من عمل بغير اجتهاد أو
تقليدي سائع خارج عن المسألة لأنه إما أن يعمل بهوى فينكر عليه أو بجهل فيعلم وأما القول
الثالث فلم أقف له على دليل أو مستند قوي وليس الولاية مسوغة للمحتسب أن يلزم
الناس في الأمور الاجتهادية برأيه واجتهاده وليس معه في ذلك كتاب أو سنة أو إجماع
وبهذا يظهر أن القول الراجح في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المسائل
التي يسوغ فيها الخلاف لا إنكار فيها ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها^(٢).
وقد جاءت أقوال بعض الأئمة موافقة لهذا القول .

يقول الإمام أحمد : "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم"^(٣)
ويقول ابن تيمية" أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم
تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً"^(٤)
وهناك حالتان ذكر العلماء أنهما مستثنیتان حيث يسوغ للمنكر أن ينكر فيهما .

(١) انظر الطريقي ، عبدالله بن عبد المحسن الإنكار في مسائل الخلاف ص ٨٣

(٢) انظر، سدي ، صالح بن عبد العزيز ، مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٨٩ .

(٣) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ج ١ ص ١٦٦

(٤) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٩٦

١ - أن يكون للمنكر حق، وذلك كالزوج له منع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إياحته^(١) على التسليم بأن هذه مسألة اجتهاادية، وعند الحنابلة في هذا وجهان^(٢).

٢ - المسائل الخلافية التي تتعلق بالحدود ونحوها مما يترافع فيه لحاكم، فإن الحاكم يحكم بعقيدته، فيقيم الحد في المسائل الخلافية^(٣) فلا عبرة بالخلاف عند الترافع إلى الحاكم، بل العبرة بمذهبه^(٤).

إلا أن الجرهزي أورد على هذا الرأي إيراداً فقال : واعلم أنه يرد على قولهم هذا: حد الزنى، فإنهم جعلوا الشبهة فيه دارئة للحكم، ولم يعتبروا بمذهب الحاكم^(٥).

وقد أجب عن هذا بأن ما درىء فيه الحد إنما كان لقوة الدليل، لا لذات الخلاف.

فرجع الأمر إلى أنه لا ينكر في المسائل الخلافية التي قوي فيها الخلاف، حيث إنه لما قوي الخلاف لم ينكر في المسألة؛ فلم يقم الحد، ولما كان الخلاف ضعيفاً أنكر فيها بإقامة الحد^(٦).

مع ملاحظة أن هناك بعض المسائل التي يحسن التنبئ بها :

١ : ليس معنى أن الخلاف في المسألة سائع أنه يجوز لكل أحد أن ينتقي بالتشهي أيًا من القولين لمجرد هو في نفسه لأن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يجوز تتبع رخص العلماء فضلاً عن الزلات والسقطات^(٧) ولكن على الإنسان أن يأخذ بالقول الذي يرى أنه هو الحق وليس لمجرد هو متبع .

٢ : ينبغي للمتصدي للإنكار في المسائل المختلف فيها أن يكون مجتهداً، ولو في المسألة المختلف فيها، حتى يتسع لها الإحاطة بالمسألة ومعرفة كونها من المسائل التي يسوغ فيها

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٢٠٢، بيروت، ط١، ١٤١١هـ والجرهزي، المawahب السننية، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ج٢، ص٣٨.

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص١٦٦.

(٣) انظر، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٠٢، والجرهزي، المawahب السننية، ج٢، ص٣٥ والزركشي، بدر الدين، المنشور في القواعد، ج٢، ص١٤٠.

(٤) انظر، الجرهزي، المawahب السننية، ج٢، ص٣٦.

(٥) انظر، الجرهزي، المawahب السننية، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ج٢، ص٣٦.

(٦) انظر، سndي صالح بن عبدالعزيز، مراعاة الخلاف في الفقه، ص٢٩٢.

(٧) برهامي، ياسر، فقه الخلاف بين المسلمين، ص٣٣، ٣٤.

الخلاف ألم لا ، أما الإقدام دون نظر في ذلك فقد يؤدي إلى مفسدة تساوي ما طلبه أو تزيد عليه^(١) .

قال ابن تيمية : " وسائل الاجتهاد ، لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيصال المحجة ، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليل ، فهذا فعل أهل الجهل والأهواء"^(٢) .
وقال الغزالى " وأما ما يفتقر فيه إلى اجتهاد ، فالعامي إن خاض فيها كان ما يفسده أكثر مما يصلحه^(٣) .

٣: أن الإنكار المنفي في وسائل الاجتهاد هو الإنكار باليد أو باللسان بالعيوب أو التوبيخ أو التعنيف أو القبح في دينه وعدالته كرميه بالفسق ، أو هجره وما شابه ذلك .
لكن يبقى باب المناصحة والباحثة العلمية والمناظرة بالحجج الشرعية مفتوحاً في حدود الأدب .

قال ابن تيمية : "ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن النكر من أصحاب الشافعى وغيره إن مثل هذه المسائل الاجتهدية لا تنكر باليد ، وليس لأحدٍ أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر ، فلا إنكار"^(٤) .

الحالة الثانية :

أن يتفق اعتقاد من يريد الإنكار والملابس على تحريم فعل أو وجوبه .
وذلك لأن يكون الفعل مختلفاً في تحريمه اختلافاً قوياً ، وأقدم على ارتكابه من يعتقد تحريمه ، وهل يسوغ أن ينكر عليه غيره من يعتقد التحريم ؟
وكذلك الحال فيها إذا كان يعتقد وجوب فعل وتركه .
الذي يتحصل من كلام أهل العلم أنه ينكر على من هذه حالة ، وذلك لأنه من تلك للحرمة من جهة ما يعتقد ، فيتوجه الإنكار عليه .

(١) الطريقي، عبدالله بن عبد المحسن، ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج ٣٥ ص ٢١٢ .

(٣) الغزالى، محمد بن محمد، أحياء علوم الدين، ج ١ ص ٧٧٤ .

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ج ٣٠ ص ٨٠ .

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمها معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة^(١).

قال الغزالى : نعم لو رأى الشافعى شافعياً يشرب النبيذ وينكح بلا ولد وبطأ زوجته فهذا محل نظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار^(٢).

الحالة الثالثة :

أن يرى من يعتقد إباحة فعل شخصاً آخر يفعله ، وهذا الشخص يعتقد تحريمه ، فهل له أن ينكر عليه ؟

هذه المسألة وصفها الغزالى بأنها مسألة فقهية دقيقة ، والاحتمالات فيها متعارضة^(٣).

وقد ذكر فيها احتمالين :

الأول : أنه ينكر عليه ، لأن الفعل وإن كان في نظر الرأي صواباً ، لكنه ليس كذلك في حق الفاعل ، لأن الفاعل يعتقد التحرير ، ومخالفة اعتقاده معصية في حقه .

الثاني : أنه لا ينكر عليه ، لأن الفعل في نظر الرأي ليس منكراً ، فلا يمنع منه ، وإلى هذا مال الغزالى^(٤).

والذي يظهر أن ههنا مسألتين :

الأولى : ما يتعلق بالفعل نفسه

الثانية : ما يتعلق بمخالفة الفاعل لاعتقاده

أما الأولى: فلا إنكار فيها ، لأن المنكر يعتقد أن الفعل جائز ، فلا يصح إنكار ما هو جائز وأما الثانية: فإنه ينكر على الفاعل فيها - أعني مخالفة فعله لاعتقاده ، لأنه إنما يعتقد التحرير باعتبار شرعي - باجتهاد أو تقليد سائغ - ثم هو خالف هذا الاعتقاد بغير مسوغ شرعي ، وإنما اتباعاً للهوى ، فهو على هذا مذموم مستحق للإنكار^(٥) ، والله أعلم .

(١) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١ ص ١٠٩ .

(٢) الغزالى، محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين، ج ١ ص ٨٠ .

(٣) المرجع السابق، ج ١ ص ٧٨١ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٨ .

(٥) انظر، سندى، صالح بن عبدالعزيز، مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٩٤ .

الحالة الرابعة : أن لا يعتقد الفاعل إباحة ولا تحريماً والذى ينبغي في حق مثل هذا أن يعلمه المنكر ويوجهه ويرشهده برفق إلى ما يراه صواباً قال العز بن عبد السلام^(١) : "فإن كان جاهلاً لم ينكر عليه، ولا بأس بإرشاده إلى الأصلح"^(٢)

و قبل ختم هذا المطلب أشير إلى أنه بعد ما تبين ما في القاعدة من تفصيل، فقد ظهر أن صياغة القاعدة بعبارة: لا ينكر في المختلف فيه وإنما ينكر في المتفق عليه أو نحوها، يوهم دخول جميع مسائل الخلاف فيها، وقد علم أن هذا غير مراد.

فالأولى التعبير عن القاعدة بما يفيد المعنى الصحيح دون إيهام؛ بأن يقال لا إنكار في مسائل الاجتهاد أو نحوها من العبارات التي جاءت في كتب أهل العلم، مثل : لا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهداً فيه أو: لا تعنيف في المسائل الاختلافية الاجتهادية^(٣).

المطلب الرابع : موقف المحتسب من الإنكار في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف :

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : أن للمحتسب الإنكار في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف

القول الثاني : أنه لا يجوز للمحتسب الإنكار في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف وفيما يلي عرض أقوال العلماء في ذلك :

أصحاب القول الأول : قال الماوردي و اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، ولد سنة ٥٧٧هـ لقب بـ(سلطان العلماء) توفي سنة ٦٦٠هـ، انظر، البداية والنهاية ج ١١٩ ص ٩، طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٢٠٩ - ٢٥٥

(٢) ابن عبد السلام عز الدين، شجرة المعرفة والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ص ٤٧٨ تحقيق إبراد خالد الطباع، دار الفكر، بيروت، ط ٢٤١٦هـ

(٣) انظر، بازمول، محمد عمر، الاختلاف ما إليه ص ٦٢ والسبت، خالد بن عثمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣١٤ وابن مفلح ، الآداب الشرعية، ج ١ ص ١٦٦ ، وانظر سندي، صالح بن عبد العزيز، مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٩٥ .

والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا أن يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه^(١).

قال النووي: "وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالقه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً"^(٢).

قال ابن تيمية: "ولا يقل أحد أنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً، فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأن قوله هو الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه"^(٣).

وقال في موضع آخر: "وأما من يقول إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأً مخالفاً لكتاب والسنة ولو عقب هذا لعقوب جميع المسلمين فإنه ما منهم من أحد إلا قوله أقوال اجتهد فيها وهو مخطيء فيها فلو عاقب الله المخطيء لعاقب جميع الخلق يقول تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ دُسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾^(٤).

وقال "فكيف يسوغ لولاة الأمر أن يمكنوا من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبة، هذا مما يوجب تغيير الدول وانتقادها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا"^(٥).

وسئل رحمة الله عنمن ولي أمر المسلمين ومذهبة لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس - فأجاب "ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائر مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس مع القائل المنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا هو معنى ذلك"^(٦).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٩٢ .

(٢) النووي، محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج ٢ ص ٢١٨ .

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبداللطيف، مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٧٩ – ٣٨ .

(٤) البقرة آية ٢٨٦ .

(٥) المرجع السابق الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٨٠ .

(٦) المرجع السابق ج ٢٠ ص ٧٩ .

وقال في موضع آخر :

"ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر به رسوله، بل لا يجب على أحد العامة تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتني من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً " ^(١) .
قال أبو يعلى : " وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف " ^(٢) .

أقوال أصحاب القول الثاني القائلون بأن للمحتسب الإنكار في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف قال الماوردي : " وخالف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء على رأيه واجتهاده أم لا ؟ ، على وجهين : أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده " ^(٣) .

الترجيح :

فيما مضى من عرض أقوال العلماء في موقف المحتسب من الإنكار في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف فإن الذي يظهر أنه لا يحل للمحتسب أن يلزم الناس بقول يراه ولا يراه غيره من العلماء أو من يقلدهم ، فليست الولاية مسوغة للمحتسب أن يلزم الناس في الأمور الاجتهادية برأيه واجتهاده وليس معه في ذلك نص من كتاب أو سنة أو إجماع .
ويستثنى من ذلك المسائل والأمور التي تفتح باب الفساد وتؤدي إلى الشر غالباً فإذا كانت مآلات الأخذ بالقول أو الفعل المخالف تؤدي إلى مفاسد محظورة أو إماتة سنه معلومة أو معصية يتحقق بها إثم فإن له الإنكار ^(٤) .

قال الماوردي " والحال الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه مع تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته ،

(١) المرجع السابق ج ٣٥ ص ٣٧٢ .

(٢) الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢٩٧ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣٩٢ .

(٤) انظر، الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، الإنكار في مسائل الخلاف ص ٩٤ وخالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وآدابه، ص ٣٣٣ .

فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه أحدهما : وهو مقتضى قول أبي سعيد الأصطخري انه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه ، فقط راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة ، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب ، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ ان مسح الجبهة من اثر السجود سنة في الصلاة” ^(١) .

”ومن ذلك ان ولـي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ، ومجامع الرجال .

قال مالك رحمة الله : أرى للإمام ان يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع ، فأما المرأة المتجاللة والخادم دون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعده فإني لا أرى بذلك بأساً .

فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال ﷺ (ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء) ^(٢) ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيandas متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريـات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقـات ومنع الرجال من ذلك وإن رأى ولـي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملـت وتزيـنت وخرجـت ثيابـها بـحر وـنحوـه فقد رـخص في ذلك بعضـ الفـقهـاء وأـصـابـ وهذاـ منـ أـدنـيـ عـقوـبـهـنـ الماليةـ وـلهـ أـنـ يـحبـسـ المـرأـةـ إـذـاـ أـكـثـرـتـ الـخـرـوـجـ مـنـ مـنـزـلـهـاـ وـلـاسـيـماـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـتـجـمـلـةـ ،ـ بـلـ إـقـارـ النـسـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ أـعـانـةـ لـهـنـ عـلـىـ الإـثـمـ وـالـعـصـيـةـ وـالـلـهـ سـائـلـ ولـيـ الـأـمـرـ عـنـ ذـلـكـ .

وقد منع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهن في الطريق” ^(٣) .

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٩٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب : النكاح، باب : ما يتقى من شؤم المرأة، قوله تعالى

﴿ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَآهَدُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التغابن آية ١٤) ج ٩ ص ٤١ حديث ٥٠٩٦، ورواه مسلم كتاب الرقاق بباب

أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، ج ١٦، ص ٢١٣، حديث ٢٧٤١.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ٢٨٠.

الخاتمة

وتتضمن :

أولاً : خلاصة لأهم محتويات البحث

بدأت هذا البحث بفصل تناولت فيه مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتضمن هذا المفهوم التعريف، وتبين من التعريف أن تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متقاربة، ثم تناولت مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث اتضح مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، ثم الكلام على أهمية الأمر بالمعروف النهي المنكر وإن الحاجة ماسة إليه وذلك لصلاح الدين والدنيا، ثم تناولت في الفصل الثاني مفهوم الإنكار وتضمن تعريف الإنكار وأن الإنكار يختلف باختلاف الاستعمال وأن له أنواعاً ومراتب ثم تناولت مشروعية الإنكار في الكتاب والسنة وفي الفصل الثالث تناولت مفهوم الخلاف وأنه ظاهرة طبيعية اقتضتها حكمه والله تعالى وتضمن الكلام حول تعريف الخلاف وأتضح أن مفهوم الخلاف في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة ثم تناولت أنواع الاختلاف من حيث اختلاف التضاد والتنوع، ثم تناولت أسباب الخلاف وأتضح أنها أسباب كثيرة لا يمكن حصرها وأن العلماء معذورون في اختلافهم، ثم تناولت آداب الاختلاف التي ينبغي على العلماء وطلبة العلم مراعاتها عند الاختلاف، ثم تناولت موقف المسلم من الخلاف فإن كان الخلاف محموداً تم تطويره واستئماره وإن كان مذموماً فإنه يتم بعد عنه والرد على قائله، ثم بينت الضوابط التي يجب مراعاتها عند الاختلاف وفي الفصل الرابع تناولت أقسام المسائل الخلافية من حيث الإنكار وفي البحث الأول بينت مفهوم المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف وهي تلك المسائل التي ثبت فيها دليل يرجح أحد الأقوال ثم تناولت بعض الأمثلة التي اختلف فيها العلماء وأتضح أن الدليل الصحيح يعوض أحد الأقوال ومن ثم فإنه يسوغ فيها الإنكار ثم بينت موقف المحتسب من تلك المسائل وفي البحث الثاني تناولت مفهوم المسائل التي يسوغ فيها الخلاف وهي تلك المسائل التي قوي فيها الخلاف بين العلماء ثم تناولت أمثلة تلك المسائل ومن ثم حكم الإنكار، في تلك المسائل واتضح أن تلك المسائل لا إنكار فيها ثم بينت موقف المحتسب من الإنكار في المسائل التي يسogue فيها الخلاف

ثانياً : النتائج التفصيلية :

- ١- أن تعریفات العلماء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متقاربة .
- ٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع بالكتاب والسنة وإجماع ألمة .
- ٣- للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمية عظمى يلمسها من قام بهذه الشعيرة .
- ٤- ان الإنكار له أنواع ودرجات تختلف باختلاف استعماله فإن استعمل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان المراد به تغيير المنكر، وإن استعمل في المباحثات العلمية فإنه يراد به ضعف القول أو ضعف الذهب أو عيب من قال به.
- ٥- ان الخلاف بين المسلمين مقدر كوناً وأن المطلوب شرعاً من المسلمين السعي في إزالتة فالاتفاق خير منه .
- ٦- أن الخلاف المقصود بالبحث يرجع معناه اللغوي إلى المضادة وعدم الاتفاق .
- ٧- أن الاختلاف والخلاف لا فرق بينهما في غالب استعمالات العلماء وقد رأى بعض العلماء التفريق بينهما .
- ٨- ذكر العلماء في تعريف الخلاف اصطلاحاً عدة تعریفات والظاهر ان الفقهاء استعملوا معناه اللغوي
- ٩- أن الخلاف ينقسم إلى قسمين
 - أ- خلاف تنوع
 - ب- خلاف تضاد
- ١٠- أن معرفه الخلاف لها أهمية كبرى وأن المطلع عليه يجني كثيراً من الفوائد
- ١١- أن وقوع الخلاف بين العلماء راجع إلى أسباب قدر الله تعالى وجودها وليس ناتجاً عن زيع أو هوى ، ومعرفة تلك الأسباب فيها فوائد كثيرة
- ١٢- للخلاف آدابٌ ينبغي التقييد بها عند وقوعها
- ١٣- القول الصحيح إن قضية تصويب المجتهدين وتخطئتهم ما عليه الانمة أن لله تعالى حكماً معيناً في المسألة المختلف فيها وأن الحق واحد لا يتعدد فمن أصابه فهو مصيبة وله أجران ومن أخطأ بعد بذل جهد في الوصول إلى الحق فهو مخطيء وله أجر على اجتهاده والإثم مرفوع عنه

- ١٤ على المسلم في مسائل الخلاف تحرى الحق وعدم التعصب لقول يخالفه وأن يعرف لأهل العلم قدرهم وفضلهم
- ١٥ أن التوسيعة التي يذكرها بعض العلماء في مسائل الخلاف ليس معناها التخيير في أن يأخذ المرء من الأقوال ما شاء وإنما المقصود التوسيعة على المجتهدين بأن لهم مساغاً أن يجتهدوا
- ١٦ أن قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" قاعدة مجمله لابد من تفصيلها وبيانها
- ١٧ أن المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف ينكر على من خالف فيها على الصحيح بل قد نقل الإجماع على ذلك .
- ١٨ إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظل إمام واحد فإن الخلاف السائغ يرتفع بحكم الحاكم ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم .
- ١٩ المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لا إنكار فيها على الصحيح وإن سببها الناصحة والباحثة والمناظرة .
- ٢٠ إذا اتفق اعتقاد من يرى الإنكار والفاعل في حكم فإنه يشرع الإنكار حين المخالفة ولو كان الخلاف قوياً
- ٢١ أنه إذا رأى من يعتقد إباحة فعل شخصاً آخر يعتقد تحريمه وهو يفعله فإنه ينكر عليه أتباعه للهوى لا لفعله
- ٢٢ أن الأولى أن تصاغ قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف بعبارة أخرى نحو لا إنكار في مسائل الاجتهاد
- ٢٣ المحتسب في المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف إن كان القول الذي يعده الدليل الصحيح يوافق ما يراه المحتسب فإن له الإنكار أما إن كان القول الذي يعده الدليل خلاف ما يراه المحتسب فليس له إنكار
- ٢٤ ليس للمحتسب الإنكار في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف باستثناء تلك المسائل التي تؤدي إلى مفسدة أو فتنه فإن له الإنكار

ثالثا : التوصيات

يوصي الباحث إخوانه المسلمين بما يلي

- ١ ضرورة رد النزاع في جميع مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنّة كما أمر الله جل

وعلا بقوله ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء ٥٩﴾

- ٢ وجوب التأدب مع الانئمة والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة حتى لو وجدت لهم أقوال

تخالف النصوص وذلك لعدم تعمدهم ذلك

- ٣ ضرورة مراعاة ما يتربّى على الإنكار في مسائل الخلاف فإذا كان الإنكار سيؤدي

إلى ما هو أنكر منه فلا ينكر

- ٤ أوصي بتقرير مادة الحسبة في الجامعات الإسلامية نظراً لأهميتها وحاجة الأمة إلى

معرفه مسائلها .

- ٥ أوصى العلماء في العالم الإسلامي بمطالبة الحكام مطالبة جادة بإنشاء هيئات للأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر استجابة لأمر الله تعالى حيث يقول ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران ١٠٤﴾

هذه أبرز وأهم نتائج البحث التي يسر الله جل وعلا الوصول إليها ولعلي بذلك أن أكون قد أنهيت ما رمت إنتهائه ولعلي وفقت لبيانه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي واستغفر الله وعذرني إنني من البشر والنقص والخطأ من لوازع الكماله منهم فكيف بمن كان قصير الباع قليل البضاعة مثل؟! وقد يقال إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك

لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر^(١)، والمرغوب إلى من يقف على هذه الرسالة أن يعذر صاحبها وليمعن الناظر فيها النظر، وليوسع العذر، فإن الليبيب من عذر، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه^(٢). وجزى الله خيراً من أقالني من عثرتي وهداني للصواب والله تعالى أسأل أن يتتجاوز عن خطئي، ويفغر لي ذنبي وان يجعل ما كتبت نافعاً خالصاً صواباً وان يجعله ذخراً لي يوم ألقاه إن ربي لسميع الدعاء وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين .

(١) مسند عمر بن عبد العزيز، تحقيق وتحريج، محمد عوّامة، مؤسسة علوم القرآن، ط٢، ١٤٠٤ هـ، ص أ مقدمة المحقق .

(٢) انظر، أبن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي ، ص٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

المصادر والمراجع :

١. إتمام المنه والنعمه، عبد اللطيف بن عبد الرحمن التميمي، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الغريان، دار البراء ط ١، ١٤١٢ .
٢. آثار اختلاف الفقهاء، أحمد بن محمد الأنصاري، مكتبة الرشيد الرياض ط ١ ١٤١٦ هـ .
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي القشيري ابن رقيق السعيد، دار الكتاب العربي بيروت بدون معلومات الطبع .
٤. الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، بيرون بدون ذكر سنة الطبع .
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدون سنة الطبع.
٦. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق أحمد الصادق ، دار إحياء التراث بيروت ١٤١٢ هـ .
٧. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالى، دار السلام، القاهرة، ط ١ ١٤٢٤ هـ.
٨. الاختلاف بين الدعاة، أسبابه، موضوعه، آثاره، علاجه رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الدعوة والإعلام، ١٤١٨ هـ .
٩. الاختلاف بين الوفاق والشقاق، عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
١٠. الاختلاف رحمة أم نسمة، مكتبة دار المطبوعات الحديثة جدة، ١٤١٢ هـ .
١١. الاختلاف وما إليه، محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
١٢. الآداب الشرعية، عبدالله بن مفلح المقدسي، دار قرطبة ، بدون سنة الطبع.
١٣. أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،

١٤. أدب الخلاف، صالح بن عبد الله بن حميد ، مكتبة الضياء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ
١٥. أسباب اختلاف الفقهاء، عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.
١٦. الأشیاء والنظائر . جلال الدين عبد الرحمن السیوطی (٩١١ هـ). بتحقيق خالد أبو سليمان - دار الفكر - ط الثانية - ١٤١٦ هـ .
١٧. الأشیاء والنظائر لزین العابدین إبراهیم بن نجیم المصیری (٩٧٠ هـ) مع غمز عيون البصائر .
١٨. أصول الدعوة، عبد الكريم زیدان مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٤٢٢ هـ.
١٩. الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية، فوزي بن عبد الله الأثري، الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٢٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل بيروت ١٩٧٣ هـ .
٢١. إغاثة اللھفان، ابن القیم، تحقيق محمد حامد الفقی دار المعرفة بيروت ط ١٣٩٥ هـ .
٢٢. اقتضاء الصراط المستقيم لخالفه أصحاب الجحيم تحقيق ناصر العقل توزيع وزارة الشئون ط ١٤١٩ هـ .
٢٣. ألاغانی، أبو الفرج الأصفهانی، دار الفكر، بيروت، ط ٢ .
٢٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن محمد الخلال، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ
٢٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وأدابه، خالد بن عثمان السبت، المنتدى الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، مطبع الفرزدق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف أبي بكر محمد بن هارون الخلال، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٢٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٢٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، عبدالعزيز بن أحمد المسعود، دار الوطن الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٣٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، صالح بن عبدالله الدويش، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
٣١. الإنفاق في بيان أسباب الاختلاف، ولی الله الدهلوی، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت ط ١، ١٣٩٧ هـ.
٣٢. الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٣٧٧ هـ.
٣٣. الإنكار في مسائل الخلاف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى، مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤١٨ هـ.
٣٤. الإنكار في مسائل الخلاف، عبدالسلام بن مقبل المجيدي، بحث منشور في كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ١٤٢٤ هـ.
٣٥. البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زین الدين بن إبراهيم بن نجيم دار المعرفة بيروت ط ٢ ١٤٠٠ هـ.
٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ هـ ط ٢ .

- . ٣٧. البداية والنهاية، ابن كثير، دار المعارف، بيروت، ط ٢١٣٩٧ هـ .
- . ٣٨. تذكرة السامع والمتعلم في أدب العالم والمتعلم ابن جماعة الكناني، تحقيق السيد محمد هاشم النووي، دار رمادي، الدمام ط ٢ ١٤١٦ هـ .
- . ٣٩. الترخيص بمسائل الخلاف، ضوابطه وأقوال العلماء فيه بحث منشور في مجلة الشريعة، جامعة أم القرى .
- . ٤٠. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١ هـ .
- . ٤١. التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية، خالد عبد الله الشمراني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ .
- . ٤٢. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ .
- . ٤٣. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الحديث القاهرة ط ١ بدون ذكر سنة الطبع .
- . ٤٤. التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلواني ومحمد البكري وزارة عموم الأوقاف ، بيروت رقم الطبعة ١٣٨٧ هـ،
- . ٤٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي دار عالم الكتب، بيرون ط ٢ ١٤١٤ هـ .
- . ٤٦. جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر الطبرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ
- . ٤٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبرى، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ بدون سنة الطبع .
- . ٤٨. جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن المعروف بابن رجب الحنبلـى، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجـس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ .

٤٩. جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، يوسف بن عمر ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ط ١٤٢٧ هـ.
٥٠. الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣ هـ.
٥١. الجواب الأبهر عن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فؤاد سراج الغفار دار ابن الأثير الكويت ط ١٤٢٠ هـ.
٥٢. حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٥٣. حرية الرأي دراسة مقارنة ، تركي محمد اليحيى ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ.
٥٤. الحسبة ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف ، بدون سنة الطبع .
٥٥. حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، حمد بن ناصر العمار ، دار إشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.
٥٦. حكم الإنكار في مسائل الخلاف فضل إلهي ظهير ، دار ترجمان الإسلام الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
٥٧. الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية ، أحمد بن عبد الرحمن الصويان ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.
٥٨. الخلاف بين العلماء ، أسبابه و موقفنا منه ، محمد الصالح العثيمين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ.
٥٩. الخلاف في الشريعة الإسلامية ، عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤٠٨ هـ.
٦٠. درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام أبو تيمية (٧٢٨ هـ). تحقيق : محمد رشاد سالم - من مطبوعات جامعة الإمام بالرياض - ط الأولى - .. ١٤ هـ.

٦١. الدعوة إلى الله الرسالة الوسيلة الهدف ، توفيق الوعي ، دار اليقين ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ .
٦٢. الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تاريخها أعمالها ، مطبع الحكومة ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٦٣. الرأي العام دارسة في المفهوم والوظائف ، محمد بن عبد الله الخرعان ، كنوز إشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
٦٤. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية عبد العزيز المترك ، دار العاصمة الرياض ، ط ٣ ١٤١٨ هـ .
٦٥. الرد على المخالف من أصول الإسلام ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ١٤١٤ هـ .
٦٦. الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ذكر الطبع .
٦٧. رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعف اختياراً حرام محمد القادري (١٣٣١ هـ). تحقيق المعتصم بالله - دار الكتاب العربي بيروت - ط الأولى - ١٤٠٦ هـ
٦٨. رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق محمد عبد الله الطالبي ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٦٩. رقابة الأمة على الحكام ، علي محمد حماد ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٨ هـ
٧٠. روضة الناظر وجنة المناظر لوقف الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) تحقيق عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد بالرياض - ط الأولى - ١٤١٤ هـ
٧١. رياض الصالحين ، محبي الدين بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٤١٢ هـ .
٧٢. زجر السفهاء عند تتبع رخص العلماء لجاسم الفهيد الدوسري - مكتبة دار الأقصى الكويت - ط الأولى - ١٤٠٦ هـ .

٧٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض
١٤١٥ بدون ذكر رقم الطبع .
٧٤. سنن ابن داود، ابن داود سليمان السجستاني، دار السلام، الرياض ط ١
١٤٢٠ هـ .
٧٥. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق محمد بن مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة
العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ٤٠٤ هـ .
٧٦. السياسة الشرعية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية بدون
سنة الطبع، وبدون الناشر .
٧٧. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٨
١٤١٢ هـ .
٧٨. السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق
محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبعة
٦٦٠. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال لعز الدين ابن عبد السلام (٦٦٠)
هـ. تحقيق إياد خالد الطباع - دار الفكر بيروت - ط الثانية - ١٤١٦ هـ .
٨٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنفي، دار إحياء
التراث العربي، بدون معلومات الطبع .
٨١. الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب
سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح - مؤسسة آسام الرياض - ط الأولى - ١٤١٥ هـ .
٨٢. شرح سنن النسائي، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ .
٨٣. شرح مختصر الروضة، نجم الدين بن الريبيع الطوفي، توزيع وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحقيق عبد الله التركي ط ٢ ١٤١٩ هـ .
٨٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي
بيروت ط ٣ ١٤٠٨ هـ .

- .٨٥. صفات الداعية، حمد بن ناصر العمار، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- .٨٦. صلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع، صالح بن غانم السدLAN، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- .٨٧. طبقات المفسرين، جلال الدين السيوطي، تحقيق على محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، ط ١٣٩٦ هـ.
- .٨٨. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر المعرف، ١٤١٦ هـ.
- .٨٩. طريق الهجرتين وباب السعادتين تحقيق يوسف علي بدبوسي، دار بن كثير بيروت، ط ١٤١٩ هـ.
- .٩٠. العدة شرح العمدة، عبد الله بن إبراهيم المقدسي تحقيق عبد الرزاق المهدى دار الكتاب العربي، بيروت ط ١٤١٦ هـ.
- .٩١. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الباZ ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- .٩٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار البيان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- .٩٣. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجامع معالم الكتب ، بيروت بدون معلومات الطبع .
- .٩٤. الفروق، شهاب الدين أبو العباس القرافي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع
- .٩٥. الفصل في الملل والنحل علي بن محمد بن حزم تحقيق محمد بن عبد الكريم ط ٢٥٩ هـ.
- .٩٦. فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف ، محمود محمد الخزندار، مراجعة وتعليق ، علي حسان ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٩٧. فقه التعامل مع المخالفين، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار الوطن الطبعة، الأولى ١٤١٥ هـ.
٩٨. فقه الخلاف بين المسلمين، ياسر برهامي، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.
٩٩. فقه الخلاف بين المسلمين، عوض بن محمد القرني، دار الأندلس الخضراء، جدة ط ٢ ١٤٢١ هـ.
١٠٠. فقه الخلاف والاختلاف شرائط وآداب، زيد بن محمد الرمانى، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٠١. فقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحليم الباللي، مراجعة سالم البهنساوي، دار الدعوة، الطبعة الرابعة، ١٤١١ هـ.
١٠٢. الفقه الغائب، ياسر بن محمد العدل (بدون معلومات الطبع) .
١٠٣. فقه إنكار المنكر، بدريّة سعود البشر، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
١٠٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام المسلمي مؤسسة الريان بيروت ١٤١٠ هـ .
١٠٥. قواعد الأدلة في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ.
١٠٦. قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة، محمود بن أحمد الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ .
١٠٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣ ، بدون سنة الطبع .
١٠٨. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، بدون معلومات الطبع
١٠٩. مجلة البحوث العلمية والإفتاء رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد ٤٧ .

١١٠. المجموع محيي الدين بن شرف النوري دار الفكر بيروت ١٤١٧ هـ . بدون ذكر سنة الطبع .
١١١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ
١١٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ١٤٠٩هـ
١١٣. مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق محمد وهبي سليمان وعلى عبد الحميد بلطه جي ، دار الخير، بيروت ، ١٤١٤هـ
١١٤. مراعاة الخلاف ، تأصيلاً وتطبيقاً ، صالح بن عبد العزيز سndi ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٩ هـ
١١٥. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحكم ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ط تحقيق مصطفى عبد القادر عطا
١١٦. مسند أحمد، أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت بدون سنة الطبع
١١٧. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ
١١٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، تركيا ط ٢ بدون ذكر سنة الطبع .
١١٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون دار الكتب العلمية، اسماعيليان - نجفي - إيران قيم .
١٢٠. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر ،
١٢١. المفردات في غريب القرآن الراغب، الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة، بدون سنة الطبع
١٢٢. المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بهادر الزركشي تحقيق تيسير فائق وزارة الأوقاف الكويتية ط ١٤٠٢، ١٤٠٢هـ .

١٢٣. المنكر الموجب للحساب، عزت صاوي أحمد بدران، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدعوة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٢ هـ
١٢٤. منهاج السنة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية مؤسسة قرطبة ط ١٤٠٦ هـ تحقيق محمد رشاد سالم
١٢٥. منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ
١٢٦. المواقفات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون معلومات الطبع .
١٢٧. مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ .
١٢٨. مواهب السننية ، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، عبد الله الجرهزي ، بدون معلومات الطبع
١٢٩. موطن الإمام مالك ، مالك بن أنس ، دار الريان للتراث ، الإسكندرية ، ط ١٤٠٨ هـ .
١٣٠. موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، عطية محمد سالم ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ط ٢ ١٤١١ هـ .
١٣١. النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية بيروت ، بدون سنة الطبع

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
١	المقدمة
٣	الفصل التمهيدي
٤	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة، مشكلة الدراسة
٥	أهمية الدراسة
٦	أهداف الدراسة، وأسئلة الدراسة
٧	منهج الدراسة
٨	حدود الدراسة، مصطلحات الدراسة
١١	المبحث الثاني : الدراسات السابقة
١٨	المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة
٢٤	الفصل الأول
٢٤	مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥	المبحث الأول : تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥	المطلب الأول: تعريف الأمر
٢٥	أولاً : الأمر في اللغة
٢٦	ثانياً: تعريف الأمر في الاصطلاح
٢٧	المطلب الثاني: تعريف النهي
٢٧	أولاً : النهي في اللغة
٢٧	ثانياً: تعريف النهي في الاصطلاح
٢٨	المطلب الثالث: تعريف المعروف
٢٨	أولاً: المعروف في اللغة
٢٩	ثانياً: المعروف في الاصطلاح

٣١	المطلب الرابع : تعريف المنكر
٣١	أولاً: المنكر في اللغة
٣١	ثانياً: المنكر في الأصطلاح
٣٢	المطلب الخامس: المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجمالاً
٣٤	المبحث الثاني: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٤	تمهيد
٣٥	المطلب الأول : مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابه العزيز
٣٨	المطلب الثاني مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في السنة
٤١	المطلب الثالث: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إجماع الأمة
٤٤	المبحث الثالث : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٢	الفصل الثاني : مفهوم الإنكار
٥٣	المبحث الأول : مفهوم الإنكار
٥٣	المطلب الأول: الإنكار لغة
٥٣	المطلب الثاني: مفهوم الإنكار اصطلاحاً
٥٤	المبحث الثاني : مشروعية الإنكار
٥٤	المطلب الأول: مشروعية الإنكار في التنزيل العزيز
٥٥	المطلب الثاني : مشروعية الإنكار في السنة
٥٦	المطلب الثالث: مشروعية الإنكار في الإجماع

٥٧	المبحث الثالث : درجات الإنكار
٥٧	المطلب الأول: درجة التغيير باليد
٦٠	المطلب الثاني: درجة التغيير باللسان
٦٦	المطلب الثالث: درجة التغيير بالقلب
٦٨	المبحث الرابع: شروط الإنكار
٧٣	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث</p> <p style="text-align: center;">مفهوم الخلاف</p>
٧٤	تمهيد
٧٦	المبحث الأول : تعريف الخلاف
٧٦	المطلب الأول: مفهوم الخلاف في اللغة
٧٧	المطلب الثاني: مفهوم الخلاف في الاصطلاح
٨١	المبحث الثاني : أهمية معرفة الخلاف بين العلماء
٨٤	المبحث الثالث: أنواع الخلاف
٨٤	المطلب الأول : اختلاف التنوع
٨٦	المطلب الثاني: اختلاف التضاد
٨٩	المبحث الرابع : أسباب الخلاف
٨٩	أولاً : طبيعة البشر
٩١	ثانياً: طبيعة النصوص
٩٢	ثالثاً: طبيعة اللغة
٩٣	رابعاً: عدم بلوغ الدليل للعالم
٩٤	خامساً: عدم ثبوت صحة الحديث
٩٦	سادساً: النسيان
٩٦	سابعاً: أن يكون النص قد بلغة وفهم مدلوله
٩٧	ثامناً: الاختلاف في فهم النص

٩٨	تاسعاً: اختلافهم في القواعد الأصولية
٩٩	عاشرًا : اختلافهم في طرق الجمع
١٠١	حادي عشر: اختلافهم بسبب الاجتهاد
١٠١	ثاني عشر: الخطأ والوهم من بعض الروايات
١٠٣	المبحث الخامس : آداب الخلاف
١٠٤	أولاً: إخلاص النية
١٠٤	ثانياً: الرد للكتاب والسنة
١٠٦	ثالثاً: الالتزام بالأدلة وانتقاء أطاييف الكلام
١٠٨	رابعاً: إحسان الظن
١١٠	خامساً: عدم التعصب
١١٣	سادساً: حسن الاستماع
١١٦	سابعاً: ترك المستحبات
١١٧	ثامناً: مراعاة عوارض الجهل
١٢٠	تاسعاً: اعتبار المآلات
١٢١	عاشرًا: قبول الحق منمن قال به
١٢٢	حادي عشر: الاعتقاد بأن كلاماً مأجور
١٢٣	ثاني عشر: نبذ كل ما يفضي إلى الاختلاف
١٢٤	ثالث عشر: ترك الجدال
١٢٦	المبحث السادس : موقف المسلم من الخلاف
١٣٠	المبحث السابع : ضوابط يجب مراعتها عند الخلاف
١٣٤	الفصل الرابع أقسام المسائل الخلافية من حيث الإنكار
١٣٥	التمهيد
١٣٦	المبحث الأول: المسائل الخلافية التي لا يسوغ فيها الخلاف

١٣٦	المطلب الأول: مفهوم المسائل التي لا يسogue فيها الخلاف
١٣٧	المطلب الثاني: أمثلة المسائل التي لا يسogue فيها الخلاف
١٤١	المطلب الثالث: حكم الإنكار في المسائل التي لا يسogue فيها الخلاف
١٤٧	المطلب الرابع : موقف المحتسب من الإنكار في المسائل التي لا يسogue فيه الخلاف
١٥٠	المبحث الثاني: المسائل الخلافية التي يسogue فيها الخلاف
١٥٠	المطلب الأول: مفهوم المسائل الخلافية التي يسogue فيها الخلاف
١٥٢	المطلب الثاني: أمثلة المسائل التي يسogue فيها الخلاف
١٥٣	المطلب الثالث: حكم الإنكار في المسائل التي يسogue فيها الخلاف
١٦٠	المطلب الرابع: موقف المحتسب من الإنكار في المسائل التي يسogue فيها الخلاف
١٦٤	الخاتمة
١٦٧	التوصيات
١٦٩	المراجع
١٨٠	فهرس المحتويات